جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص:قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
وزاني نسيمة

يوم: 11 جوان 2024

الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي

لجنة المناقشة:

الدكتور كليبي حسن	أستاذمحاض رأ	جامعة بسكرة	رئيسا
الدكتورقروف موسى	أستاذمحاض رأ	جامعة بسكرة	مشرفا
االدكتور تبينة عادل	أستاذمحاض رأ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

((و إن احد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون))

صدق الله العظيم الآية 6 من سورة التوبة

الشكر و التقدير

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

<<وتأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم،و لئن كفرتم إن عذابي لشديد >>

صدق الله العظيم الآية 07 من سورة إبراهيم

شكري لله تعالى الذي أنار لي دربي إلى الطريق الصحيح ووفقني في انجاز هذا العمل ، نشكره شكرا حتى يرضى،و شكرا بعد الرضا ، فالحمدلله الذي أتم علي النعمة و أعانني على إتمام هذا البحث ، و الصلاة و السلام على اشرف الخلق، فان ما يناسب هذا المقام أن أذكر الفضل لأهله .

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور قروف موسى الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ،لما أولاه لي من إعانة وتوجيه سديد الذي له الأثر الكبير في بلوغ هذا العمل إلى ما وصل إليه ، فاسأل العلي القدير أن يديم عليه الصحة و العافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي الكريمين ، أطال الله في عمرهما ، حفظهم و رعاهم .

كما اشكر الشكر الجزيل لكل الطاقم البيداغوجي لجامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق ، كل حسب مقامه .

ألف شكر

الإهـداء

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهما

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى أخوي محمد ، حسام حفظهم الله

إلى روح آخي الطاهرة مصطفى رحمه الله

إلى أختي الغالية خديجة و زوجها

وبراعمها رعاهم الله

إلى كل صديقاتي ، إلى زميلاتي بالعمل و الدراسة

إلى كل هؤلاء الذين تجاوزهم قلمي و لم يتجاوزهم قلبي

إلى كل مناضل في سبيل العلم

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

مقـــدمة

مقدمة :

التمثيل الدبلوماسي هو حق إرسال و قبول ممثلين مؤقتين و دائمين من الدولة الموفدة إلى الدولة المقابلة أو المضيفة ، ولا شك في أن ذلك يشكل مظهرا من مظاهر السيادة و الوجود القانوني و السياسي للدولتين في مواجهة باقي الدول الأخرى ، ولا شك أن **الأصل** هو أن لكل دولة ذات سيادة حق ممارسة سيادتها على جميع الأفراد و الأشخاص المقيمين على إقليمها مواطنين كانوا أم أجانب و **الاستثناء** هو إعفاء بعض الأشخاص الذين يطلق عليهم وصف المبعوث الدبلوماسي من بعض الاختصاصات المفروضة من طرف الدولة المضيفة وإحاطته ببعض الضمانات القانونية استنادا إلى قاعدة يطلق عليها مصطلح الحصانة الدبلوماسية ، هاته الأخيرة التي لاتزال في تطور مستمر منذ عهد النهضة ، حيث تطورت من دبلوماسية مؤقتة إلى دائمة و من سرية إلى علنية ، تكفلها قواعد عرفية و وضعية تجسدها اتفاقيات و مواثيق دولية، تبدأ بمؤتمر **وستفاليا لعام 1648**م وصولا إلى مؤتمر فيينا لعام1815 ، و... ، و... وصولا إلى اتفاقية فيينا لعام 1961 م المتعلقة بقواعد التبادل الدبلوماسي ، المبرمة بعد الحرب العالمية الثانية بسعي من هيأة الأمم المتحدة التي كانت و لا تزال اللبنة المتينة للعلاقات الخارجية بين الدول بصفة عامة ولقواعد الحصانة بصفة خاصة وثم تلتها عدة اتفاقيات تمخضت بالفعل عن امتيازات و حصانات تمكن المبعوث من أداء عمله بشكل فعال خصوصا و انه سيتعامل مع أجهزة دولية خارج إقليم دولته ، هاته القواعد التي سبقتها الشعوب و القبائل القديمة (الإغريق و الرومان و البيزنطيين ، دون أن ننسى شبه الجزيرة العربية و بلاد المسلمين الذين كانوا يبنون روابطهم على ميثاق الأمن و الأمان الذي كان دستوره الشريعة و الأخلاق والتمسك بحبل الله تعالى الوثيق) ، و التي بنيت على أسس و مبررات كانت عرفا وأصبحت تقنينا تلتزم به الدول كمصدر من المصادر الواجبة التطبيق و المنتجة للمسؤولية الدولية في حالة إساءة استخدامها و إعمال طرق غير مشروعة للوصول إلى أغراض خارجة عن واجبات و مقتضيات الوظيفية للمبعوث ،هاته القاعدة الدولية التي سنطرحها كمحور لدراستنا، من خلال الإجابة على مجموعة التساؤلات التي نلخصها في الإشكالية المطروحة أدناه، لكن قبل ذلك سنتعرض لأهمية الدراسة .

أهمية الموضوع

إن موضوع الحصانة الدبلوماسية له أهمية نظرية و أخرى عملية

أولا:الأهمية النظرية

تعتبر الحصانة الدبلوماسية المناخ المناسب لأعضاء البعثة لأداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية بشكل جيد و مريح لان الهدف من التمثيل الدبلوماسي هو تعزيز و ترقية العلاقات الخارجية بين الدول بما يحقق مصلحة مشتركة و هو ما تغطيه هاته الظاهرة .

ثانيا:الأهمية العملية: و تتمثل في:

* تكمن أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على النصوص القانونية التي أقرها المشرع الدولي في إتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 و تحليلها .

* معرفة أهم الضمانات المكفولة لحماية البعثات الدبلوماسية و مقرات عملها .

* تعتبر أهم القضايا المطروحة ،على الصعيدين الداخلي والدولي والتي تزيد من هيبة و عظمة أي دولة ، وكذا تعزيز العلاقات و الروابط بين الدولتين الموفدة و المضيفة بما يعزز أواصر الود و الاحترام بينهما بما يكفل تحقيق الأمن و السلام الدوليين .

* كما يمكن أن يكون هذا العمل إضافة و لو بسيطة تساعد من يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع خاصة و أن الأبحاث المنجزة فيه بسيطة و جزئية مقارنة بكون الموضوع يوصف بالعالمية و التطور السريع لتطور و كثرة احتياجات أشخاص المجتمع الدولي و خاصة بعد التطورات التكنولوجية الراهنة و الدخول في عالم الرقمنة .

*إثراء المكتبة الجامعية في مجال الحصانة الدبلوماسية حتى يسهل الرجوع إليها من طرف المعنيين بمثل هذه الأبحاث و خاصة طلبة القانون الدولي العام بصفة خاصة .

أسباب اختيارالموضوع: إن أسباب اختيارنا لموضوع الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي ،يعود لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية

وهي ارتباط هذا الموضوع بالتخصص الشخصي ألا وهو القانون الدولي العام ، و كذا ارتباطه بالدرجة العلمية باعتباري طالبة باحثة في الطور الثاني (طور الماستر) الذي يعتبر خطوة هامة لا يمكن تجاوزها و بوابة الوصول إلى الطور الثالث من الدرجات العلمية (شهادة الدكتوراه) ، وكذا اعتبار موضوع الحصانة الدبلوماسية من الموضوعات العلمية المهمة و الشيقة التي تزيد و تثري معلوماتنا الثقافية .

ثانيا: الأسباب الموضوعية

الوضعية الصعبة التي يعيشها العالم والمجتمع الدولي منإساءة لاستخدام الحصانة الدبلوماسية و توضيح الصورة الحقيقية لمدى التجاوزات و كذا الوجه المخالف الانتهاكات التي يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي و التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي و القوانين الداخلية للدول التي تحمل في طياتها خرقا و مساسا بسيادات الدول و ترتب أيضا أثارا خطيرة على الصعيد الدولي ، فكان لزاما علينا الاطلاع و معرفة القواعد المتعلقة بحمايتهم خاصة و أننا نمثل نخبة طلبة القانون .

الدراسات السابقة

إن معظم الدراسات السابقة التي اطلعت عليها و على محتواها تسلط الضوء بصفة أعمق على المظاهر الثلاثة للحصانة الدبلوماسية المتمثلة في الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي و حمايته من التعرض للاعتداء أو الإهانة أو القتل، و كذا حصانة مقر البعثة و سير عملها التي تستند إلى الحصانة الشخصية ذاتها ، و كذا الحصانة القضائيــة و المالية ، التي تعتبر امتياز على سبيل المجاملة و المعاملة بالمثل أكثر من كونها حصانة و ذلك على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م و كذا بعض المواثيق الدولية، وسنذكر أهم الكتب و المذكرات التي تم الاطلاع عليها:

- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية،والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطور،الطبعة الأولى،الرياض ، 2008 .
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)،دارالثقافة للنشرو التوزيع ،الطبعة الأولى،عمان الأردن، 2009.
- عبد العزيز جاسم المرزوقي، الاثارالقانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قطر، 2022 .

ومن خلال هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكاليـة التالية:

ما هي الضوابط التي تحكم الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي ؟

و للإجابة على هاته الإشكالية نطرح بعض التساؤلات الفرعية الآتية :

- ما المقصود بالحصانة الدبلوماسية؟و ما هي مصادر الالتزام الدولي بمنح الحصانات الدبلوماسية ؟ما هو الأساس و المبررات القانونية لمنح الحصانة الدبلوماسية ؟
- ما هي القيود المفروضة على منح الحصانة الدبلوماسية ؟ و ماهي الآثار المترتبة على إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لمزايا الحصانة و انتهاك قواعدها الدولية ؟
- هل الحصانة القضائية مطلقة ؟ و ماهي أثار قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية ؟

المنهج المتبع في الدراسة

المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التاريخي فيما يخص سردنا لتطور و نشأة الحصانة الدبلوماسية،والمنهج التحليلي عند إسقاط قواعد الحصانة الدبلوماسية على نصوص اتفاقية فيينا،الذي يتم بواستطه عرض و تحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع ،لأنه هوالمنهج المناسب في هذا النوع من الدراسات .

و للإجابة على اشكالية البحث المطروحة أعلاه قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين و كل مبحث يتكون من مطلبين ، حيث كان الفصل الأول موسوما بعنوان مفهوم الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي، قسمناه بدوره إلى مبحثين ، كان المبحث الأول مخصص لتعريف الحصانة الدبلوماسية وتطورها التاريخي ، طرحناه وفق مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الحصانة الدبلوماسي،والمطلب الثاني خصصناه للنشأة و التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية ، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه وفق مطلبين اثنين أيضا خصصناهما للأساس القانوني و كذا مصادر الالتزام الدولي لمنح الحصانة الدبلوماسية على التوالي ،هذا وكان الفصل الثاني موسوما بعنوان مظاهر الحصانة الدبلوماسية و أثار انتهاكها ، قسمناه هو الأخر إلى مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لمظاهرالحصانة الدبلوماسية تم طرحها وفق مطلبين ،المطلب الأول تطرقنا فيه لأنواع الحصانات المقررة للبعثة الدبلوماسية،والمطلب الثاني لنطاق تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية ، أما في المبحث الثاني فقمنا بعرض القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية و أثارها ، طرحناه وفق مطلبين أيضا ، خصصنا المطلب الأول للقيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية،والمطلب الثاني لقيام المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية ، و هو ما سنحاول توضيحه في متن بحثنا أدناه .

الفصـل الأول

مفهوم الحصانـة الدبلوماسيـة في إطار القانون الدولـي

الفصل الأول: مفهوم الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي

تمهيد :

الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي هي موضوع قديم و جديد فهو قديم لارتباطه بالتاريخ البشري لما له من اتصال بالأحكام الشرعية و الدينية في العصور القديمة لا سيما عند الإغريق و الرومان ، هو ما ظهر جليا في عهد البيزنطيين و كذا في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم منذ البعثة النبوية و تناقله الخلفاء الراشدين من بعده ، و هو جديد لأنه دخل في شكل اتفاقيات و معاهدات دولية و أحكام قانونية طبقتها ووقعت عليها الدول في هيئة الأمم المتحدة (اتفاقية فيينا لسنة 1961) ، وذلك راجع لحاجة الشعوب و الدول الملحة في تبادل المصالح المشتركة و تحقيق المنافع على جميع الأصعـدة و المستويات العلمية و الاقتصادية و التجارية و السياسية و الاجتماعية ،.... الخ ، و هو أمر مطلوب منذ القدم ففي بداية الأمر كانت القبائل و العشائر مكتفية بذاتها ولكن مع تطور احتياجاتها و متطلباتها و درءا لمفاسد الدنيا من انتشار النزاعات و الحروب و القتل لتعارض المصالح خاصة بين الشعوب المتجاورة و المتقاربة في حدودها ، فرض عليها التواصل فيما بينها و ذلك بإرسال الرسل و المبعوثين سواء لنقل الرسائل أو للتفاوض حول مسائل محددة ، و كانت حرمة هؤلاء المبعوثين من أولى اهتماماتهم وذلك بالمحافظة عليهم من أشكال العنف و الاعتداء بالإهانة أو القتل أوالتعرض لشخص وكرامة المبعوث ،و استمر العمل بهاته المبادئ و الأعراف حتى بعد بعثة الرسول صلى الله عليه و سلم ، و تناقلتها الشعوب و القبائل من بعده ، ثم تطورت هاته القواعد من كونها عرفا أدبيا تعمل به هاته الأخيرة لتصبح قانونا و تشريعا دوليا مقننا و ملزما فتم صبه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م ، و بعد تحول تلك القواعد من مجرد عرف إلى قواعد قانونية حاول الفقهاء إيجاد مبررات فلسفية و نظريات تبني على أساسها أسباب منح تلك الضمانات أو مايسمى بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية فاوجد ا بذلك ثلاثة نظريات أولاها نظرية الامتداد الإقليمي ، ثانيها نظرية الصفة التمثيلية، و الثالثة تتمثل في نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ، و بعد المد و الجزر بين هؤلاء الفقهاء في تحديد اي النظريات أنجع استقر القانون والاتجاه الحديث للدمج بين الأخيرتين مجسدة في أحكام و قواعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، واعتبروها مصدرا ملزما لكافة أشخاص القانون الدولي لضمان و

الحفاظ على حرمة و كرامة المبعوثين الدبلوماسيين لخلق مناخ مناسب لأداء واجباته المهنية اتجاه دولته الموفدة دون الإخلال بالتزاماته اتجاه الدولة المضيفة ، و من هذا المنطلق يمكننا في هذا الفصل التطرق للموضوع من خلال مبحثين إذ نخصص :

المبحث الأول: لمفهوم الحصانة الدبلوماسية و تطورها التاريخي .

المبحث الثاني : لإبراز أسس ومبررات منح الحصانة الدبلوماسية ومصادر الالتزام الدولي بها .

المبحث الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و تطورها التاريخي

لا شك أن الضمانات القانونية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تستند إلى قاعدة يطلق عليها مصطلح الحصانة الدبلوماسية ، هاته الأخيرة التي تكفل له أداء مهامه على أكمل وجه وفي أحسن الظروف التي تضمن تعزيز الروابط والعلاقات بين الدولتين تحقيقا لمصالحهما المشتركة عرفا و قانونا ، ولمعرفة دلالات مصطلح الحصانة الدبلوماسية، ومعرفة كيفية تبلورها و تطورها لتصبح قاعدة قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي عامة سوف نتعرض لمفهومها في المطلب الأول و لظروف نشأتها و تطورها عبر العصور التاريخية القديمة و الوسطى وصولا إلى عصرنا الحديث في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف الحصانة الدبلوماسية

لمعرفة مدلول الحصانة الدبلوماسية لا بد من تبيان تعريف كلمة الحصانة و كلمة الدبلوماسية كلا على حدى ، و هو ما يتم التطرق إليه وفقا للفرعين الآتيين :

الفرع الأول :تعريف مصطلح الحصانة

من المهم توضيح معنى المصطلح بدقة وذلك بالتطرق إلي مدلولها من الناحية اللغوية و كذا من الناحية الاصطلاحية كالتالي:

أولا : تعريف الحصانة لغـة : كلمة الحصانة مأخوذة من الفعل (حصن ، يحصن) ، و يقال حصانة المكان بمعنى منيع فهو حصين ، و الحصن : هو الموضع الحريز الذي لا يوصل إلى ما في وسطه .[1]

ثانيا : تعريف الحصانة اصطلاحا :

[1] علي بن هادية ،بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة ، الجزائر ،1991 ص282.

عرفها معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بأنها" إعفا ء الأفراد بشكل عام من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة على هؤلاء الإفراد المتعلقة بالمسائل القضائية أو المالية"، كما عرفها بأنها " إعفاء الأشخاص أو الهيئات من الولاية القضائية في الدولة التي يعتمدون بها و ذلك في حالة الادعاء عليهم ، و يشملون ممثلي الدول الأجنبية و الهيئات الدولية المعترف بها " [1]

وتعرف الحصانة أيضا بأنها " امتياز بمقتضاه يتمتع بعض الأشخاص على إقليم دولة ما وفقا لقاعدة قانونية تعفيهم من الخضوع لأحكام سلطة عامة خاصة منها السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها و تكون هذه الحصانة عموما من نصيب أصحاب النفوذ في الدولة كرئيسها ، رئيس الحكومة ، الوزراء ، النواب ، القضاة ،...." .[2]

كما يمكن تعريفها بأنها امتياز يقرر هالقانون الدولي العام أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من عبء أو تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص الذين يوجدون على إقليم الدولة أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لاختصاص سلطة عامة في هذه الدولة خاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها .[3]

ثالثا: تعريف الحصانة قانونا : لقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1961 الحصانة من خلال شخص المبعوث إذ قالت في مادتها **29** " **حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة و لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض و الاعتقال ، و يجب على الدول المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اخذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته** " [4] ، و عليه من هنا نجد أن مصطلح الحصانة يدور معناها في اللغة حول

[1] عبد العزيز جاسم المرزوقي، الاثارالقانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قطر، 2022 ، ص 4 .

[2] قفاف طه، الصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017 ، ص16 .

[3] عبد العزيز جاسم المرزوقي، المرجع السابق ، ص 4 .

[4] محمد صالح بني عيسى ، عمر حمدان الحضرمي ، إيناس باهر الدباس ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الداخلي (دراسة مقارنة)، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 50، العدد 2 ، عمان الأردن ، 2023، ص 6.

الحرز و المنع بمعنى الحيطة و الحفظ ، أما في الاصطلاح و القانون فنعني بها منح حرمة للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض له في شخصه بالاعتداءأوالقتل أو الإهانة ،....الخ.

الفرع الثاني : تعريف مصطلح الدبلوماسية:

وجدنا تداخل بين تعريف مصطلح الدبلوماسية اللغوي و الاصطلاحي ذلك انه يعتبر مصطلح مستحدث لذلك سنلقي الضوء على دلالتها بشئ من الإسهاب وهو ما سنعرضه من خلال التطرق للتعريف اللغوي و الاصطلاحي ، و اعتماد بعض تعريفات فقهاء القانون الدولي كمايلي :

أولا: تعريف الدبلوماسية لغة:

مأخوذة من كلمة دبلوماسي ، و الدبلوماسي هو الذي يعهد إليه في منصب ممثل سياسي لدولته لدى إحدى الدول ، و السلك الدبلوماسي هو جماعة ممثلي الدول الأجنبية لدى إحدى الدول ،وتعني الدبلوماسية لغة صفة الدبلوماسي و عمله .[1]

ثانيا : تعريف الدبلوماسية اصطلاحا:

كلمة دبلوماسية LA DIPLOMATIE مشتقة من الكلمة اليونانية DIPLOMA التي معناها يطوي و كانت تطلق عن الوثائق الرسمية الصادرة عن الرؤساء السياسين ، وكانت تمنح لأشخاص يترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة ، ثم بمرور الزمن اتسعت كلمة دبلوما لتشمل الوثائق الرسمية و الأوراق ودراسة المحفوظات و المعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول . [2]

كما تعرف بأنها مجموعة القواعد و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسيم و الشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ، أي الدول و المنظمات الدولية و الممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم و امتيازاتهم و شروط ممارستهم مهامهم الرسمية [3]

[1] علي بن هادية ،بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي، المرجع السابق ، ص 334.

[2] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للأبحاث و التطور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008 ، ص 83 .

[3] فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب و السلام، روائع مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى،عمان الأردن، 2010 ،ص 17.

ثالثا:التعريف الفقهي للدبلوماسية:

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية و سنشير هنا إلى أهم التعريفات كالأتي:

1: تعريف فودريه FODERE:

" الدبلوماسية فن تمثيل السلطات و مصالح البلاد لدى الحكومة و القوى الأجنبية و العمل على أن تحترم و لا تنتهك و لا يستهان بحقوق و هيبة الوطن في الخارج و إدارة الشؤون الدولية و توحيد متابعة المفاوضات السياسية حسب تعليمات الحكومة .

2: تعريف ارنست ساتو SATOW :

أن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة .

3: تعريف الدكتور سموحي فوق العادة :

عرفها في كتابه (الدبلوماسية الحديثة) بأنها مجموعة القواعد والأعراف و المبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول و المنظمات الدولية و الأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي و التوفيق بين مصالح الدول المتباينة و فن إجراء المفاوضات و الاجتماعات و المؤتمرات الدولية و عقد الاتفاقات و المعاهدات .

4: تعريف الدكتور علي حسين الشامي:

عرفها بأنها علم و فن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين و هي مهنة الممثلين الدبلوماسيين أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيين و ميدانها العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب . [1]

و مما ذكر أعلاه نجد أن دلالة مصطلح الدبلوماسية نعني بها أنها علم وفن وأسلوب يتبعه احد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية لدولته بإتباع الوسائل السلمية كطريق التفاوض و الاتفاق مع مراعاته في سلوكه الأعراف و القواعد القانونية المتفق عليها دوليا .

[1] القاضي عاطف فهد المغارير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق (ماجيستير في القانون العام) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2009 ، ص30،31 .

إذا و بعد التعرف على دلالات مصطلح الحصانة الدبلوماسية لغة ،و اصطلاحا و ذكر ما ورد عن رجال الفقه و القانون ، ننتقل إلى التطور التاريخي للحصانة بما سنذكره في المطلب الموالي :

المطلب الثاني : النشأة و التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية:

إن تطور الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ارتبط منذ البداية بتطور الممارسة الدبلوماسية ذلك أن أولى قواعد الدبلوماسية تقع ليس على صعيد المجاملة أو اللياقة أو فن التفاوض بل تقع قواعد هذه الدبلوماسية بالدرجة الأولى على صعيد الحصانات و الامتيازات التي على أساسها تنشا القواعد الأخرى للعمل الدبلوماسي.[1]

وهي " تاريخ لان تطورها ارتبط بتطور العلاقات الدولية " [2]و للتعمق في نشأة و تطور قواعد الحصانة الدبلوماسية يمكننا توضيح ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول :التطور التاريخي للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في العصور و المجتمعات القديمة :

إن المجتمع الأوروبي القديم كان يتكون من حضارتين كبيرتين هما الحضارة الإغريقية و الحضارة الرومانية و ذكر الباحثون أن ممارستهما كانت سببا في بروز القواعد الدبلوماسية و الحصانة لذلك سوف نوضح تطور قواعدها في كلا الحضارتين كالأتي :

أولا :تطور الحصانة الدبلوماسية عند الإغريق :

إن الحضارة الإغريقية لم تعرف الطرق الدبلوماسية في حل مشكلاتها الدولية إلا في القرن السادس قبل الميلاد ، بعد أن ظهرت ملامح جديدة تمثلت في اختيار سفراء لهم يمثلون مصالحهم لدى المجتمعات الأخرى و نتيجة لزيادة أعمال المبعوثين و الرسل و بروز أهميتهم ، اعترفت الحضارة الإغريقية ببعض الامتيازات للمبعوثين ، و اعتبرت أن العلاقات الدولية لا يمكن آن توجه عن طريق الخداع ، بالنظر لوجود قانون ضمني عين فوق المصالح الوطنية

[1] علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)،دار الثقافة للنشر ة التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان الأردن، 2009 ، ص 424 .

2 هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،(تاريخها ، قوانينها، و أصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين)، دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2006 ، ص 10.

المباشرة ، غير أن الإغريق لم يعترفوا خلال تلك الفترة بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي ، إذ كانت الحروب بين مدن الإغريق شبه دائمة ، في حين أن قواعد الدبلوماسية الأخرى في وضع أفضل من قواعد الحصانة بصورة عامة و على الأخص تطور فكرة المفاوضات و زيادة عقد المؤتمرات . [1]

ذلك أن النظام السياسي الذي كان يسود الحضارة الإغريقية أنذاك ساهم بشكل دقيق في تطورالحصانات والامتيازات إذ كانت تقوم على أساس نظام المدينة التي كانت تمثل النواة الأولى لظهور الدولة في شكلها الحديث، فنظام الدولة اوجد العشرات من المدن المتجاورة التي كانت تربط بينها المصالح المشتركة التي فرضت عليها قيام اتصال دبلوماسي كلما دعت الحاجة لذلك والتي تمثلت في إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة لأخرى و لما كان لكل ملك آو رئيس **مناد** خاص يعلن مشيئته للشعب فكثيرا ما كان يستخدم هذا **المنادي** كرسول أيضا لإعلان رغبة سيده لدى الطرف الأخر و التفاوض معه فيما يعهد به إلى السيد من أمور و هي أول صورة للممثل الدبلوماسي لجأت إليه هاته المدن و هو الدبلوماسي المنادي(**HERAULT**) [2]

1 سعود محمد سلطان العزري ،عبيدة بينتي عبد الغفار ، بحث حول التطور التاريخي للحصانة القانونية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية القديمة و المعاصرة ، الجامعة الإسلامية ماليزيا، بدون سنة نشر ،ص 233 .

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 98 .

توضيح: في معرض معالجته لنشأة الدبلوماسية و قواعد و مبدأ الحصانات و الامتيازات يقول **الدكتور فودة** " عندما نما العقل الاجتماعي في القبيلة بدأت تخرج بعلاقاتها عن محيطها الصغير لتؤسس علاقات ابعد مدى مع القبائل الأخرى ، و لتنشئ جماعات سياسية اكبر أخذت تلك الجماعات البشرية الأولى تعرف مبدأ تبادل الرسل و المبعوثين المؤقتين و أقرت لهم بعض الحصانات و الامتيازات " أي أن تبادل المبعوثين و السفراء كان يجري بين القبائل القريبة و الصديقة ثم انتقل إلى ميدان القبائل الأقل صداقة أو البعيدة و أحيانا بين القبائل المتعادية ، و هذا التطور " استلزم تمتع المبعوث بالحصانة الشخصية ، كنوع من القداسة التي تحيط بمهمته ، فبالرغم من أن القبائل و الشعوب القديمة بوجه عام كانت تنبذ الغريب و تكرهه أو تعتبره عدوا تستحل دمه ، فان تمتع السفير بالحصانة أثناء تأديته لمهمته قد أصبح عرفا مستقرا منذ قيام العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ و أصبحت الحصانة الشخصية منذ ذلك الحين من مستلزمات تحقيق المهمة الدبلوماسية " **و يضيف فودة معتمدا على نيوميلن** " و كما كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سببا في بدء القتال من جانب قبيلته ، فان بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل كل من يقتل المبعوث إليها أو يهينه كقبائل الناهو في أمريكا الوسطى ، و الى جانب هذه الحصانات الشخصية التي يتمتع بها المبعوثون لدى تأدية مهمتهم كان لهم من الامتيازات ما يعبر عن مدى الإجلال و الاكبار لمهامهم ، كان يستقبلوا لدى المبعوثين إليهم بالحفاوة و الترحيب أو تقدم لهم الزهور على سبيل التكريم.

لذلك عرف اليونانيون العلاقات الدبلوماسية و أسهموا في إرساء دعائمها و تطويرها من خلال تبادل السفراء و الرسل بين مختلف دول المدينة ، و أيضا بين هذه الدول و بين الشعوب الأخرى المجاورة لها ، و في هذا الإطار تكونت في عهد الإغريق مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي كالقواعد المتعلقة بحصانة السفراء و بأصول معاملتهم و استقبالهم إلى جانب الحرص على اختيار المبعوثين و الرسل . [1]

و كانت حماية المبعوث و تامين وصوله من الأغراض الأساسية للدبلوماسية و كانت **الحرمة الشخصية أول قاعدة تثبت في طريق إقرار الحصانات ، وكانت تدور حول مبدأ عدم التعرض للمبعوث أو قتله** ، و ذلك بهدف تأمين أغراض المهمة التي أرسل لأجلها ، و مع تطور هذه المجتمعات ولكي يحافظ أكثر على شخص المبعوث أسبغت على الرسل و المبعوثين هالة من القدسية ووضعوه تحت حماية الآلهة ، و ما يميز هاته المرحلة القديمة أو البدائية هي أنها لم تبرز مفاهيم نظرية محددة تبرز منح مثل هذه الحصانات و ذلك بسبب ضعف تطور العلاقات الاجتماعية و السياسية و بسبب عدم وجود الطابع الدولي لذلك كانت ترتكز على تصورات دينية لتأكيد أهمية المبعوثين الدبلوماسيين و مهمتهم.[2]

ثانيا : تطور الحصانة الدبلوماسية عند الرومان :

لقد سار تطور العلاقات الدبلوماسية في عهدهم بنفس مسار اليونانيين تقريبا من خلال المعاهدات و التحالفات التي كانت تعقد بين روما و غيرها من الشعوب المغلوبة على أمرها في ايطاليا ، فالمعاهدات عند الرومان كانت فرضا لإرادة المنتصر على المغلوب ووثيقة للاعتراف بمصالحه والتقيد بها لخدمته،إلا أنهم طوروا نوعا ما من البروتوكول ينظم استقبال السفراء و يحدد إقامتهم في روما فقد سارت العلاقات ضمن إطارخدمة السياسة والأهداف الخارجية لروما و قد تميز أسلوب الرومان بعدة خصائص مثل اهتمامهم بالشكل قبل المضمون في إبرام المعاهدات و تسجيلها ، تعلم الرومان مبدأ احترام العهود و قدسية المواثيق ، مع تطور الإمبراطورية الرومانية حيث نشأ ما يسمى بقانون الأجانب .[3]

[1] فاروق مجدلاوي، المرجع السابق ، ص 22.

2 حسين الشامي، المرجع السابق ، ص 424،425 .

3 علي مدوني،محاضرات في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الطبعة الأولى، بسكرة، الجزائر،ص 5

كما يذكر انه في هذا المجال كان لدى الرومان نظام قانوني خاص يعرف باسم (**JUS FETIALE** اي **قانون الشعوب**)، وهو بمثابة قانون دبلوماسي بين الأصول والإجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من إعلان حرب و عقد صلح و إبرام المعاهدات ، كما يبين الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم لمهامهم و هو ينظم العلاقات الخاصة بين الشعب الروماني و الشعوب الأخرى و الذي أصبح بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بمثابة نواة للقانون الدولي في القرون الوسطى الذي عنى ببيان كثير من القواعد الدولية العامة و من بينها حصانة السفراء و امتيازاتهم ،" كان الرومان في علاقاتهم مع الشعوب الأخرى تشبه النظام الاستعماري كانت علاقات سيطرة القوي على الضعيف ، تلك السيطرة استمرت عدة قرون كانت خالية من الأساليب والطرق الدبلوماسية إلا من الناحية النظرية فقط فالمعروف عنهم أنهم جعلوا صلاتهم بالشعوب و المدن التي فتحوها في ايطاليا تستقر بالمعاهدات التي أقرت لهذه الشعوب ، حيث كانت تعلن حالة الحرب في حالة رفض دولة ما استقبال مندوب روماني و من ثم تلغي المعاهدة بينها و بين هذه الدولة ، كما أنها كانت تفضل قدوم السفراء إليها دون الحاجة إلى إرسال سفرائها إلى الدول الأخرى".[1]

الفرع الثاني :التطور التاريخي للحصانةالدبلوماسية في العصور الوسطى:

لقد عرفت العصور الوسطى أربع قوى بارزة في السياسة الدولية الدولة العباسية في الشرق و الدولة الأموية في الأندلس و الدولة البيزنطية ، و هو ما سنوضحه أدناه :

أولا: الحصانة الدبلوماسية عند البيزنطيين :

لقد قامت الدولة البيزنطية اثر سقوط الإمبراطورية الرومانية و انقسامها في القرن الخامس عشر الميلادي إلى دولتين الدولة البيزنطية عاصمتها القسطنطينية و دولة الفرنجة و عاصمتها روما ، والتي لم تكن على قدر من القوة لمواجهة التحديات الخارجية المحيطة بها فمن جهة الغرب كانت مهددة من الفرنجة (الإمبراطورية الرومانية الغربية) التي سعت لاسترداد مجدها و مكانتها المرموقة و من جهة الشرق كانت تواجه الدولة العباسية التي كانت في أوج قوتها،

1 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، المرجع السابق ، ص 102،101 .

إضافة إلى تهديدات الجماعات المستقلة بالقرب من حدودها لذلك لجا البيزنطيون إلى ممارسة الدبلوماسية لكسب ود و صداقة تلك القوى الخارجية . [1]

فكانت مساهمة البيزنطيين أكثر أهمية على صعيد الممارسة الدبلوماسية فقد لجأوا إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب واستخدموا المكرو الحيلة لإشغال أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض و الحيلولة دون وحدتهم ، وتميزت بإنشاء البيزنطيين ديوانا خاصا للشؤون الخارجية في عاصمتهم القسطنطينية ، معتمدين في ممارستهم للدبلوماسية على مهارات التفاوض للدفاع عن مصالحهم ، و اهتموا اهتماما مبالغ فيه بموضوع المراسيم و إجراءات الحماية .[2]

إن الاهتمام بجانب المراسيم من حيث الاستقبال و الضيافة للسفراء الأجانب و أعضاء بعثاتهم ، و اخذ الحيطة و الحذر من نشاطات البعثة الأجنبية الوافدة من خلال مراقبتهم و رصد حركاتهم [3]

و يذكر أن البيزنطيين هم الذين علموا البندقية(فينيسا) الدبلوماسية و إن البنادقة هم من وضعوا القالب للمدن الايطالية و لفرنسا و اسبانيا و جميع دول أوروبا حيث أنشئت في بيزنطة إدارة خاصة لاستقبال السفراء الأجانب و أصبح البنادقة يدينون بالنظرية الدبلوماسية البيزنطية فكانوا اول من اوجد نظاما دبلوماسيا دائما و منظما لأول مرة في التاريخ ، و ما ساعدها في ذلك هو امتلاكها قوة عسكرية و بحرية تعتمد على التوسع التجاري و للمحافظة على تفوقها التجاري طبقت الدبلوماسية الدائمة ومن ثم توسعت لتشمل جميع أنحاء أوربا"الدبلوماسية الدائمة كانت ناجمة عن حاجات ايطاليا التي كانت مقسمة الى خمس دول مهمة و هي فينيسا(البندقية) ، ميلانو ، فلورنس، نابولي، روما و لم تكن قوية للسيطرة على الآخرين لذا كان ضروريا لإيجاد توازن بينها فكانت البعثات الدبلوماسية هي التي تحقق لها هذا التوازن حيث كان السفراء ينقلون المعلومات المختلفة عن أوضاع الدول المعتمدين لديها ، و كانت العلاقات الدبلوماسية في فينيسا(البندقة) مبنية على قواعد ثابتة و منظمة و كانوا أول

1 فاروق مجدلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 28،29 . .

[2] علي مدوني، المرجع السابق، ص، 5.

[3] فاروق مجدلاوي، المرجع السابق ، ص 29.

من وضع محفوظات ووثائق و مراسلات دولهم الرسمية بشكل موضوعي يتميز بالدقة في تحري المعلومات و البراعة في العرض و التعبير". [1]

ثانيا: الحصانة الدبلوماسية عند العرب و المسلمين :

يعتبر العرب من الأقوام التي مارست مظاهر الدبلوماسية منذ أيام الجاهلية وذلك بحكم الظروف و المعطيات البيئية المختلفة التي دفعت بهم إلى التفاعل في علاقات تعاون سلمي سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي ، فقد ساعد موقع شبه الجزيرة العربية الذي كان ملتقى لطرق القوافل بين الشمال و الجنوب و الشرق و الغرب على قيام علاقات تجارية و روابط بين العرب و جيرانهم مما تطلب اتصالات و سفارات بين قبائل الجزيرة العربية ، ثم بينها و بين القوى السياسية القائمة في ذلك العصر من بينها الفر س و الروم و كانت مهمتها آنذاك مبنية على التهنئة و التفاوض ، فمن سفارات الجاهلية المعروفة آنذاك سفارات عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة ملك الحبشة للمفاوضة على رد الإبل التي استولى عليها الجنود الأحباش . [2]

وكذلك سفارة العادل سيف الدين شقيق صلاح الدين الأيوبي إلى ريتشارد (قلب الأسد) ملك انجلترا بهدف التفاوض معه لعقد الصلح ، و أيضا سفارة القاضي ابن واصل الحمودي في عهد السلطان بيبرس إلى الملك مانفرد النورماندي في صقلية و كان يحظى السفير بالحفاوة و مراسم استقبال تليق بمكانة دولته كإيواء السفير و حاشيته في قصر الضيافة لم يغفل المسلمون عن مبدأ عدم تدخل المبعوث الدبلوماسي في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها[3] .

وفي صدر الإسلام **بعهد الرسول صل الله عليه و سلم** تعززت فكرة الحصانة الدبلوماسية مستهدفة الدعوة إلى الإسلام و نشر رسالته فاستهل علاقاته الخارجية بإرسال الكتب و إيفاد المبعوثين من الصحابة إلى القبائل العربية للتعريف بالدين ، فارسى النبي صل الله عليه و سلم حصانة المبعوث بقوله لمبعوثي مسيلمة الكذاب"**والله لو أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما** " [4]

---

[1] عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، المرجع السابق ، ص 101،105 .

2 فاروق مجدلاوي ، المرجع السابق ، ص 25.

3 المرجع نفسه ، ص 27،28 .

4 فاروق مجدلاوي ،المرجع نفسه ، ص 26 .

فقد عرفت شعوب البلاد العربية مبدأ الحصانات منذ البداية و أقرتها و مارستها منذ القدم حيث استمدتها من قاعدة عرفية قديمة في التراث العربي و أكدتها الشريعة الإسلامية مما ساعد على نمو و تطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول انطلاقا من مفهوم السلام و الوئام و التعاهد و المودة من خلال تطبيقها لمبادئ الإنصاف و المساواة و مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الحماية بكل أشكالها و أنواعها فقد عرف العرب قبل الإسلام حصانة البيت الحرام و عرفوا عقد المؤتمرات و الأحلاف "**حلف الفضول**" لنصرة و حماية المظلوم إذا ظلم .

ومن بين القواعد العرفية التي استند عليها العرب و أكدتها الشريعة الإسلامية الغراء لتطوير العلاقات الخارجية هي قاعدة أو **نظام الأمان** .

يعريف نظام الأمان : بأنه نوع من الالتزام يمنح للأشخاص غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام يهدف إلى حمايتهم و منع اعتداء الغير عليهم .[1]

و قد ورد ذكره في عديد من الآيات القرآنية التي تعرضت لمضمونه و أشكاله في الإسلام نذكر منها :

* سورة التوبة الآية الأولى((***براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين***)) [2]

* سورة التوبة الآية السادسة ((***و إن احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون***))[3].

* سورة الحج الآية 17 ***((إن الذين امنوا و الذين هادوا و الصائبين و النصارى و المجوس و الذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة***)) [4].

* سورة الممتحنة الآية 8 ((***لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم***)) [5] .

---

1 حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص ص 431، 433 .

2 و4 الآيتان الأولى و السادسة من سورة التوبة .

5 الآية السابعة عشر من سورة الحج .

5 الآية الثامنة من سورة الممتحنة .

* سورة الأنفال الآية 72((***و إن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم و بينهم ميثاق***))[1].

* سورة النحل الآية 91 ((***و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم و لا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها و قد جعلتم الله عليكم كفيلا***)) [2].

* سورة الإسراء الآية 34 ((***و أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا***))[3] .

* سورة آل عمران الآية 97 ((***و من دخله كان آمنا***)) [4]

أشكاله و مظاهرها أربعة هي:

1: أمان أهل الذمة: يحصل عليه أهل الكتاب و هو أمان مؤبد و إقامة دائمة مقابل دفع جزية سنويا حتى يكسبون حماية الشريعة الإسلامية في أنفسهم وأسرهم و أموالهم ن ويعتبر لازما في حق المسلمين و لايملكون نقضه و ينتهي هذا النظام بثلاثة أمور الدخول في الإسلام ، الالتحاق بدار الحرب ، التمرد على المسلمين وذلك مصداقا لقوله تعالى في **سورة التوبة الآية 29** ((***قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الأخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون***)) .

2: أمان أهل العنوة أو المستأمنون:

يسمون أهل الحرب أو أهل الشرك أو المخالفون أو المحاربون الذين لا يستطيعون دخول دار الإسلام بغير أمان عرفي أو اتفاقي و ينتهي بانتهاء مدة السنة أو بنقضه أو ارتكاب أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية و هو يصدق ما جاء في سورة التوبة الآية 6((و إن احد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون)) [5].

3: أمان أهل العهد:

1 الآية اثنان و سبعون من سورة الأنفال .

2 الآية واحد و تسعون من سورة النحل .

3 الآية الرابعة و الثلاثون من سورة الإسراء .

4 الآية السابعة و تسعون من سورة آل عمران .

5 حسين الشامي ،المرجع السابق ، ص 435 .

وهم أهل دار الصلح في حال نشأت هذه الدار عن دار الحرب و عن توقف القتال فيدفعون الجزية مقابل الصلح و إذا التزموا الحياد و لم يشاركوا في قتال أو يساعدوا في عدوان فان الشريعة تمنحهم الحماية بشرط التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية و يمنحون أمانا دائما بذلك

4: أمان أهل المنعة أو الأمان الدبلوماسي :

أهل المنعة و أهل الحصن هم جماعة الرسل و المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بنظام أمان مستديم سواء كانوا مبعوثين من دار السلام أم من دار الحرب أم من دار العهد أو الصلح أو الحياد و منه ينشا مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية التي وضعنت الممثلين الدبلوماسيين في منزلة ارفع من الأشخاص الآخرين و منحتهم مع أتباعهم منعة أو حرمة شخصية وحصانة في المسائل الجنائية و الإعفاءات من ضرائب و مكوس و رسوم ، و كان النبي محمد صلى الله عليه و سلم أول من طبق الأمان و اقر المنعة الشخصية للسفراء أو المبعوثين و سارت الدولة الإسلامية بعده على هذا المنوال .[1]

وخلاصة ما ذكرناه هي أن الشريعة الإسلامية كان لها دور فعال في تطوير مبادئ و قواعد الحصانة الدبلوماسية المتمثلة في **مبدأ الأمن و الأمان (أي الامان في شكله الأخير و هوأمان أهل المنعة أو الأمان الدبلوماسي)**، والتي ارتكزت عليها ضمانا للاستقرار، و إدخال الرهبة في نفوس الرسل الوافدين إليها و بيان عظمتها و هيبتها في مواجهة باقي الأمم .

الفرع الثالث : التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية

في العصر الحديث و المعاصر:

مرت الحصانة الدبلوماسية في شكلها الحديث بمرحلتين ، تمثلت المرحلة الأولى في الفترة التي سبقت تدوين قواعدها في اتفاقية شارعة تتمثل في اتفاقية فيينا لسنة 1961 (الدبلوماسية في العصر الحديث) ، والمرحلة الثانية تمثلت في بعد التدوين المتجسدة في مواد نفس الاتفاقية وهي (الدبلوماسية المعاصرة) ، و هذا ما سنوضحه أدناه كالتالي:

1 رائد أرحيم محمد الشيباني،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2010، ص 26 .

أولا : الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث :

و تبدأ منذ عصر النهضة إذ كانت **البندقية** في ايطاليا نقطة انطلاق للفن الدبلوماسي منذ القرنين الخامس عشر و السادس عشر والذي بدأ مع **ميكيافيللي** في **ايطاليا** الذي كان سفيرا بجانب **دانتي** حيث تميزت بالديمومة و الاستقرار و غلب عليها طابع السرية.[1]

وذلك راجع لعدم ثقة الحكام و الملوك بالسفراء و النظر إليهم كجواسيس للدولة الموفدة أو المعتمدة ، و لم يتغير الوضع إلا بعد مؤتمر **وستفاليا لعام 1648** .

ومع تطور التمثيل الدبلوماسي بدأت تظهر المفاهيم الحديثة التي تبرر منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية فبدا المفكرون و الكتاب يضعون الأسس النظرية التي يجب أن تقوم عليها مبتعدين بذلك عن التفسيرات الدينية القديمة ، و مع الانتقال إلى مرحلة العلاقات الدبلوماسية الدائمة تطورت قواعد الحصانات الدبلوماسية و بدأت الدول تصدر تشريعاتها و قوانينها بهدف تنظيم تلك القواعد و ذلك على أساس عدم التعرض للمبعوثين الدبلوماسيين و عدم إهانتهم أو الإساءة لشخصهم ، و كانت **هولندا** أول من اصدر عام مثل هذه التشريعات ففي سنة **1644 أصدرت تشريع ينص على عدم جواز محاكمة السفراء و المبعوثين الأجانب أمام المحاكم الهولندية** عن الأعمال و التصرفات التي لا تتعلق بأداء وظيفتهم بشرط ألا يقبض عليهم و يعاملوا بالقوة فيلحق بشخصهم أذى يستوجب شكواهم ، ثم أعقبه **صدور مرسوم 1679 ينص على عدم جواز توقيف أو حبس أو حجز أشخاص أو خدم أو أموال السفراء و الوزراء الأجانب** الذين يصلون و يقيمون أو يمرون بالبلاد و يعتمدون ديونا ، و بعد نصف قرن تقريبا على صدور هاته التشريعات المتعلقة **بالحرمة الشخصية** صدر في بريطانيا تشريع **الملكة آن** على اثر حادث تعرض له السفير الروسي عام 1708 بسبب عدم وفائه لديونه و نص على ((إن من يعتدون على حرمة السفراء و غيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب و معكرين للسلامة العامة و يجب معاقبتهم عقابا رادعا أمام

[1] فاروق مجدلاوي، المرجع السابق ،ص 33،34 .

هيئة خاصة مكونة من ثلاثة قضاة في المملكة)) منحت لهاته الهيئة سلطة غير محدودة في تقدير العقوبة .[1]

ثانيا : الحصانة الدبلوماسية المعاصرة :

بدأت بالظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولى و لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا حيث انتقلت الدبلوماسية من مرحلة عدم الاستقرار و الدوام إلى مرحلة الثبات ، ولكن هذا التطور لم يظهر إلا بعد التوقيع على اتفاقية **وستفاليا لعام 1648** الذي وضع حدا للحرب و اقر بحرية العقيدة الدينية و أرسي مبدأ المساواة بين الدول و ساعد على قيام علاقات دبلوماسية وتنظيمها و عمدت كل دولة على إنشاء إدارات و مكاتب تعتبر النواة الأولى لإنشاء وزارات الخارجية ، كما عمدت إلى وضع حصانات و مزايا دبلوماسية و قيام تمثيل دبلوماسي يمثل رئيس الدولة لا الدولة ذاتها ، ثم اتسع نطاقها في أوروبا عند **عقد مؤتمر فيينا عام 1815** واستكمل **بروتوكول اكس لاشابل لعام 1818** الذي انكب على تنظيم القارة الأوروبية بعد الحروب النابوليونية ، و جعل فئات التمثيل الدبلوماسي ثلاثا هي السفراء و مبعوثو البابا و الوزراء المفوضون ما جعل الممارسة الدبلوماسية مستقرة و لكنها اتصفت بالسرية أيضا إلى أن طالب **الرئيس الأمريكي ويلسون** في برنامجه حول السلام الدولي الدائم بالأخذ **بالدبلوماسية العلنية** و القضاء على المعاهدات **السرية** ، ولكن بالرغم من كل الاتفاقيات الموضوعة لتحديد أوضاع المبعوث الدبلوماسي و امتيازاته لم يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول مما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 إلى تكليف الأمين العام لعقد **مؤتمر دولي في فيينا حضره ممثلوا 81 دولة عام 1961 بإشراف الأمم المتحدة** ، و توصل إلى اتفاقية دولية حول التمثيل الدبلوماسي في أبعاده المختلفة و كرست الاتفاقية 53 مادة للبعثات الدبلوماسية الدائمة وتحديد ماهية المبعوث الدبلوماسي و الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها .[2]

كما تميزت هاته المرحلة بظهور دبلوماسية المنظمات التي تضخم عددها و تشعبت اختصاصاتها في الوظيفة من ناحيتين : ناحية تحولها من مكان لمناقشة القضايا الدولية و ممارسة الدبلوماسية،ومن ناحية تطويرها لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية

1 حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 428 ، 429.

2 رائد أرحيم محمد الشيباني ، المرجع السابق، ص 26، 27 .

فقد أصبح من حق المنظمات الدولية مباشرة التمثيل الدبلوماسي **الايجـابي** و **السلبـي** و أصبح من حق المبعوثين الدبلوماسيين و العاملين في الجهاز الإداري لهذه المنظمات التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية .[1]

هذا ما يمكننا قوله في تطور قواعد الحصانة الدبلوماسية ، و الذي بني على مبررات و أسس قانونية جعلتها تظهر لنا في شكلها المعاصر، جعلت من الدول تحرص على تطبيقها وتلتزم بها التزاما قانونيا ، هاته المبررات أساسها و مصدرها كانت مجرد مبادئ و أعراف تطورت لتصبح اتفاقات لا يمكن مخالفتها فما هو الأساس القانوني الذي بنيت عليه هاته القواعد ، و ماهي مصادر الالتزام الدولي بها ؟

هذا ما سنجيب عليه في المبحث الموالي وفقا لمطلبين أساسين و فروع ثانوية كمايلي :

المبحث الثاني: الأساس القانوني و مصادر الالتزام الدولي لمنح الحصانة الدبلوماسية

لقد تأسست فكرة احترام المبعوثين الدبلوماسيين منذ القدم باعتبارهم ممثلين لدولهم و تكريسا لهذا الاحترام حرصت على حمايتهم و حماية عائلاتهم وممتلكاتهم لضمان قيامهم بوظائفهم بكل حرية و أمان و سهولة و مع تطور العلاقات بين الدول تطورت المفاهيم و النظريات التي بنيت عليها أسس و قواعد هاته الحصانات و الامتيازات الممنوحة لهم و هو ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي :

لقد قيلت عدة نظريات في تحديد الأساس القانوني لمنح الحصانة للمبعوثين الدبلوماسيين و حمايتهم و هو ما سنوضحه وفقا للفروع التالية :

الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي :

1 قفاف طه ، المرجع السابق ، ص 15 .

أصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة القائلة "سيادة الدولة المطلقة " التي تقضي بعدم خضوعها لأي رقابة أجنبية فالاختصاص **أساسه الترابط بين سلطة الدولة و إقليمها** ، إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث و تختص بالفصل فيها و لا يخضع لها كل ما يقع خارجه ، أما الأشخاص المقيمين على أراضيها و الذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم بالخارج و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين لذا افترض بأنه لم يترك دولته ، أي أن نظرية الامتداد الإقليمي تقوم على أساس أن الاختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها المقيمون على إقليمها أو المقيمون في الخارج ، و أن دار البعثة الدبلوماسية و موظفوها لا يخضعون لهذا الاختصاص و إنما لاختصاص الدولة المرسلة و أنها جزء لا يتجزأ من أملاكها و أن المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله و كأنه مقيم في دولته يخضع لقوانينها و لاختصاصها القضائي . [1]

و بقيت هذه النظرية سائدة في تبرير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية طوال القرن السابع عشر و بداية القرن الثامن عشر قائمة على افتراض أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لرئيس دولته و انه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المضيفة و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهامه هي حكم امتداد لإقامته في وطنه، و حسب هذه النظرية فانه في مأمن من كل إجراء ترى الدولة المستقبلة و اجب القيام به تجاهه و غيرها من الإجراءات المحلية و بالتالي فهي تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة. [2]

تقدير النظرية : انتقدها عدد من الكتاب بأنها تقوم على افتراض وهمي و أنها غير ممكنة التطبيق من الناحية العملية و تقتصر على اختصاص محاكم الدولة المستقبلة في الدعاوى العقارية وتلك المتعلقة بالميراث و الأعمال التجارية التي يمارسها لمصلحته الشخصيـة

و يأخذ على هذه النظرية مايلي:

1 حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 50 ،51 .

2 قفاف طه ، المرجع السابق ، ص 23،24 .

* الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى امتداد اختصاص محاكم الدولة المرسلة لتشمل الجرائم المرتكبة داخل البعثة من قبل أشخاص لا يتمتعون بالحصانة في حين يقر الفقه و التعامل الدولي بمال الاختصاص هنا لمحاكم الدولة المستقبلة

* تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها تعني تنازل الدولة عن سيادتها أو تدخل الدولة المستقبلة في الشؤون الداخلية للدولة المرسلة عن طريق محاكمة مبعوثها الدبلوماسي .

* تباين قوانين الدولتين تجعل من تصرف المبعوث الدبلوماسي وفق قوانين دولته وليس وفق قوانين الدولة المستقبلة رغم مخالفتها بصورة لا تستطيع معه هاته الأخيرة منعه من التصرفات هذه لأنها تجيء موافقة لقوانين دولته .

تعبر هاته النظرية عن النزعة الاستعمارية تبغى من ورائه الدول ضمان تحرك ممثليها بحرية تامة ، لذلك فان غالبية الدول تخلت عن هذا الاتجاه و اعتبرت أن البعثات الأجنبية و مقراتها جزء لا يتجزآ من إقليم الدولة المستقبلة . [1]

الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية :

وتسمى أيضا نظرية التمثيل الشخصي وتعود جذور هاته النظرية إلى العصور الوسطى ، حيث كانت العلاقات الدولية منذ ذلك الوقت و حتى قبيل الثورة الفرنسية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك و الأمراء حيث كان الحاكم يقوم بنفسه بإدارة العلاقات مع الدول الأجنبية و مفادها أن الحصانات و الامتيازات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائها ، و ما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم و تجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة و هيبة الدولة التي يمثلونها فالدبلوماسي يجسد شخصيا الدولة الموفدة ، و كما أن تلك الدولة و رئيسها يتمتعان بالحصانة فان ذلك يسري على كل من يمثلهما ، و يعتبر **مونتيسكيو** من اشد مؤيديها و في ذلك يقول " اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض ، و الحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون

1 حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002 ،ص 52 ،53 .

إليه و لا أن يخضعوا لقضائه ، فهم صوت الأمير الذي بعث بهم ، و هذا الصوت يجب أن يكون حرا ،فيجب ألا تعترض سبل عملهم أية عقبة ، وهم غالبا لا يكونوا محل رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل ، لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من اجل الجرائم ، و يمكن أن تفرض عليهم ديون إذا كان القبض عليهم جائزا من أجل المديونية فهل يمكن لأمير ذي عزة أن يتكلم بلسانه شخص يخشى هذه الأمور " [1]

تقدير النظرية:

وجهت لها عدة انتقادات ، **يمكن حصرها في المأخذ الآتية:**

* قيل بأنها فضفاضة و تنطوي على مغالطة كبيرة فيما يتعلق بمهمة إدارة الشؤون الدولية ، حيث لا يمكن عن طريقها تحقيق الموازنة بين حصانة المبعوث الدبلوماسي و بين سيادة الدولة المستقبلة لأنها تضع الممثل الدبلوماسي و حكومته فوق الدولة المستقبلة

* تعجز عن تقديم تفسير واضح لما يتنتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات و امتيازات عندما يكون في دولة ثالثة ليست له قبلها صفة تمثيلية .

* لم تستطع هذه النظرية تفسير السبب الذي من اجله تتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات على الرغم من أنهم ليسوا على يقين من قبيل ممثلي الدولة و كذلك إذا كان المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي .

* هناك حاجة إلى امتداد الحصانات لممثلي المنظمات الدولية و الإقليمية و مكاتبها كشخصيات دولية عامة و هم لا صفة لهم تربطهم برأس الدولة و لا يمثلون سيادة ما .[2]

الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية :

نتيجة الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة ، فقد اتجه الفقه الدولي إلى البحث عن نظرية اقرب إلى الواقع و أكثر اتساقا معه في تأصيل وتبريرما يمنح للبعثات من امتيازات

1 خالد السيد محمود المرسي ، اساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و اقره على الامن الدولي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانونبطنطا بعنوان التكييفالشرعي و القانوني للمستجدات المعاصرة و اثره في تحقيق الأمن المجتمعي ، 2022 ، ص 300 ،301 .

2 عاطف فهد المغارير، المرجع السابق ، ص 55،56 .

وحصانات دبلوماسية فوجد الفقه ضالته في هاته الأخيرة ومؤداها أن منـح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية تبرره فقط مقتضيات الوظيفة حتى تستطيع البعثة الدبلوماسيـة و أعضاؤها القيام بالمهام و الوظائف التي من اجلها أنشئت و أوفدت إلى الدولة الموفد إليها أعضاؤها دون عائق ، و في جو من الطمأنينة و الاستقرار و الحرية بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول الموفدين إليها و أن هذه الإعفاءات مقررة للوظيفة ذاتها و ليس لفائدة الممثل الشخصية . [1]

و قد حظيت هذه النظرية بتأييد معظم الفقهاء المعاصرين ، و هذا ما عبر عنه الفقيه MONTELL OGDON بقوله " عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث انه يخل بالحصانة التي يقرها هذا القانون لأمثاله ، يجب أن نبحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا ديبلوماسيا لدولة أجنبية فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذن جوهر القانون و أساس أحكامه في هذا الشأن.

و تتماشى هذه النظرية مع الواقع و منطق الأمور فالموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بعمله إذا خضع بصورة كاملة لقانون الدولة المعتمدة لذا لابد م ن إعفائه منها إلى الحد اللازم للقيام بعمله ، كما أن نطاق تطبيقها أوسع إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات و الامتيازات حيث لا يمكن إسناد ذلك إلى الامتداد الإقليمي فلا يوجد للمنظمات الدولية إقليما تختص به أصلا ، كما أنها موظفوها لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما فلا تسند حصاناتهم لنظرية التمثيل و الصفة النيابية ، فلا يكون هناك مبرر لتمتعهم بالحصانات إذا إلا مقتضيات الوظيفة المكلفين بها في نطاق هذه المنظمات . [2]

تقدير النظرية :

نالت هذه النظرية تأييدا واسعا كأساس لإسناد الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ومن أسباب انتشارها هو أن الحصانات تعد عاملا أساسيا من عوامل تأكيد العلاقات الدولية و دعمها ، فتعد أكثر منطقية مع الاتجاهات الحديثة لان حاجة العمل

1 خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق ، ص 303 .

2 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق، ص 304،305 .

الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية الكاملة و الحماية اللازمة ضد أي ملاحقات قانونية و قضائية ، ليتمكن من التحرك و التفاوض و القيام بمجمل مهماته وواجباته بعيدا عن أي إعاقات معنوية أو مادية .[1]

كما أنها تعتبر أوسع من سابقاتها من النظريات من حيث التطبيق إذ تفسر لنا تمتع المنظمات الدولية ببعض الحصانات والامتيازات،حيث لايمكن إسناد ذلك إلى الامتداد الإقليمي، فلا يوجد لها إقليم تختص به أصلا،كما انه لايمكن تصور إسناد الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفوا المنظمات الدولية إلى نظرية الصفة النيابية لأنهم لا يؤدون عملهم نيابة عن دولة ما ولا يكون هناك مبرر لتمتعهم بها إلا مقتضيات الوظيفة المكلفين بها في نطاق هاته المنظمات ، و نظرا لاستحسانها من طرف المجتمع الدولي أشار إليها تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا 1924 بقوله " إن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية " ، و تقرير أعمال نفس المعهد بشأن الحصانات الدبلوماسية دورة نيويورك عام 1929 بقوله " أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من اجل مصلحة وظائفهم الحق في حصانات عديدة محدودة في الوقت الحاضر " ، كما أن خبراء لجنة القانون الدولي بجامعة هارفارد أيدتها تأييدا تاما ، وتبنتها عصبة الأمم و اتفاقية فيينا لعام 1961 م .[2]

ومع ذلك فانه **<u>يعاب على هاته النظرية جملة من الملاحظات نذكر منها :</u>**

* أنها جاءت غامضة نوعا ما فقد بينت بان الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية جوهرية و أساسية و ضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول و دعمها و لكنها لم تحدد نطاقها و حدودها و إلى أي مدى يجب منحها .

1 هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، 48 .

2 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 307،308 .

* أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات و الحصانات يستند لمقتضيات العمل الدبلوماسي و لكن بالمقابل يجب أن يحترم مقتضيات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها لذلك يجب تحديد حدود هاته الحصانات لكي لا يتذرع بها للاشتراك بأعمال تمس بأمن الدولة المضيفة ففي حالة التعارض فان امن الدولة الموفد إليها هي الأحق بالحماية . [1]

الفرع الرابع: الاتجاه الحديث

ويتجسد رأي الاتجاه الحديث في اتفاقية فيينا لسنة 1961 م كونها أهم وثيقة معاصرة ، حيث جمعت كافة الأعراف و القواعد التي تحكم هذه العلاقات ، لذا فان بيان موقفها من النظريات التي قيلت لتبرير و تفسير الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يعد من الأهمية ، وتجدر الإشارة إلى تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة عام 1956 اقترح أن تكون **فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية** هي **الأساس** الذي يمكن أن **تستند إليه الاتفاقية** الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا و الحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، و أشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام 1961 إلى أن اللجنة تأثرت بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل مع عدم إهمال الصفة التمثيلية لرئيس البعثة و للبعثة الدبلوماسية ذاتها .

هذا يؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 تأخذ بالاتجاه الحديث و هوالجمع بين نظريتي الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة كأساس للحصانات والامتيازات الدبلوماسية حيث ذكرت ديباجتها " **إن الغرض من الحصانات ليس تحقيق فائدة الأفراد ، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية باعتبارها ممثلة للدول** " . [2]

المطلب الثاني : مصادر الالتزام الدولي بمنح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي

1 هايل صالح الزبن، المرجع السابق ، ص 48، 49 .

2 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 309 .

إن دراسة أي قانون وضعي أو قاعدة لا بد من معرفة مصادرها و منطلقها الأساسي، و بما أن موضوع الحصانة هو مرتبط أساسا بموضوع الدبلوماسية فإننا سوف نبحث عن مصادرها من خلال ربط نشأتها بموضوع الدبلوماسية و هو ما سنلقي عليه الضوء من خلال الفروع المذكورة أدناه:

الفرع الأول :المصادر الدولية :

و تتمثل في العرف الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية كما سنوضحه كالتالي :

أولا :العرف الدولي :

العرف الدولي يعرف بأنه " سلوك اضطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به ، مع الشعور بإلزاميته " [1].

* و عرفته المادة 38 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العد الدولية في الفصل الثاني المتعلق ب اختصاص المحكمة ، و التي تشير إلى مصادر القانون الدولي التي تطبقها محكمة العدل الدولية بأنه " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواترالاستعمال " [2]

هذا يعني أنه يمثل مجموعة القواعد القانونية التي توجد و تستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة وواجبة لهم .

و العرف هو أكبر مصادر القانون الدولي و أغرزها مادة ، فاغلب القواعد الدولية ذات الصفة العالمية تثبت بواسطة العرف ، حتى القواعد المدونة منها استقرت أولا عن طريق العرف قبل إدراجها في الاتفاقيات و المعاهدات ، فتنشأ القاعدة الدولية كأية قاعدة أخرى نتيجة الحاجة إليها ، و تفرض وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها و شعور الدول بضرورتها ، ثم تثبت بعد ذلك عن طريق تعارف الدول عليها و إقرارها إياها و لهذا الإقرار مظهران مظهر ضمني يكون بسير

2 أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 241 .

2 أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العد الدولية .

الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة ، ومظهر صريح يكون بتدوين القاعدة في اتفاق أو معاهدة ، ففي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة المباشر هو العرف . [1]

و قد عرفت قواعد التمثيل الدبلوماسي تطورا مستمرا فتكون تباعا عرفا دوليا عاما تبلورت و تحددت بمقتضاه اغلب الأصول الواجبة الإتباع في شأن التمثيل الخارجي عموما و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية خصوصا،فأحكام معاملة السفراء والمبعوثين كان مردها في بادئ الأمر للشرائع الدينية فقواعد هذه الأخيرة كانت تفرض حماية خاصـة و امتيازات لأشخاص السفراء و المبعوثين وأموالهم و التقاليد القائمة بين الأمم، و عليه فان تكرار تطبيق الأحكام و القواعد المتعلقة بمعاملة المبعوث الدبلوماسي و التي تصب في جوهرها في احترام شخصه و حمايته من أي اعتداء جعل هذه الأحكام و القواعد تكتسي الطابع الإلزامي لدى أعضاء المجتمع الدولي ، فنكون بذلك أمام العرف بعنصراه المادي (التكرار) و المعنوي (الشعور بالإلزامية) [2].

فالعرف الدولي يعتبر إذ ا أول و أهم مصدر من مصادر الحصانة الدبلوماسية إذ يمثل مجموع القواعد و المبادئ و العادات المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية بين الدول كمبدأ المعاملة بالمثل ،و استخدام اللغة الدبلوماسية التي تعتبر بمثابة أحكام ملزمة وواجبة التطبيق من قبل جميع الدول، لكن مالبث أن تطور المجتمع الدولي إلى اتجاه دولي يرمي إلى تنظيم العلاقات الدبلوماسية و تحويل العرف إلى قانون وضعي في شكل اتفاقيات وقعت لأجل تدوينه و هو ما سنوضحه في الفقرة الموالية كمصدر من مصادر الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي .

ثانيا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية :

و هي مصدر أساسي للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي ،**عرفتها المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** على أنها " الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة

1 مصطفى الغفاري ، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2020، 2021 ، ص 7 .

[2] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 9،10 .

مكتوبة ، والذي ينظمه القانون الدولي ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة " [1].

وقد شكلت الاتفاقيات مصدرا مهما في تدوين قواعد العمل الدبلوماسي ، فبعد الانتقال من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة منذ القرن الخامس عشر برزت الحاجة لتحديد و تنظيم و تقنيين قواعد الدبلوماسية على الصعيد الدولي .

فكانت أول معاهدة هي اتفاقية وستالفيا لعام 1648 التي جاءت بمبدأ التوازن الأوربي و مبدأ البعثات الدبلوماسية الدائمة لمراقبة هذا التوازن[2].

ثم **مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس عام 1815** ، حيث وقعت الدول الأوربية المشاركة في هذا المؤتمر على هذه اللائحة التي تبين اختصاصات السفراء و الامتيازات التي يتمتعون بها ، إذ وقعت هاته الاتفاقية بوصفها اتفاقية شارعة و عامة و مجردة التزمت بها الدول الأطراف و هي أوربية خالصة ، ثم التزمت بها فيما بعد دول العالم الأخرى على اعتبار أنها صارت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام و القانون الدبلوماسي بصفة خاصة .[3]

ثم تلاه بروتوكول اكس لاشابيل لعام 1818 الذي عقد بناءا على اقتراح مترنيخ مستشار النمسا في 21 تشرين الثاني [4]، **و** قد جاء تكملة للائحة فيينا 1815 الذي أوجد تصنيفا جديدا للمبعوثين الدبلوماسيين و بين قواعد الصدارة فيما بينهم و تم إقراره من طرف الدول الأوربية الكبرى[5]

ومع تطور المجتمع الدولي وازدياد حاجته لعقد اتفاقيات جماعية تنظم قواعد العمل الدبلوماسي جاء إبرام **اتفاقية هافانا لعام 1928** في مدينة هافانا بكوبا و تعتبر الأولى من نوعها لما تضمنته من مواد عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين و القواعد الأساسية للتمثيل الدبلوماسي و لمباشرة البعثة الدبلوماسية مهامها حتى انتهاء مهمتها ، كما عالجت موضوع الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها حيث أقرت بأن الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع

1 أنظر المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 1969 م .

2 . حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 169

3 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 11 .

4 حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص 178.

5 علي مدوني، المرجع السابق ص 19

بها الموظفون الدبلوماسيون و الرسميون الملحقون بالبعثة و أفراد أسرهم هي الحرمة الشخصية و حصانة المقرات الرسمية و مساكن موظفيها و حماية ممتلكات رئيس و أعضاء البعثة و حرية اتصال الممثلين بحكوماتهم و عدم جواز التعرض لدار البعثة و منزل رئيسها من قبل السلطات القضائية و الإدارية للدولة المعتمد لديها دون إذن منهم . [1]

ونشير إلى أن هذا الميثاق أقرته 12 دولة أمريكية وقعت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لكنها لم تصادق عليه بسبب اعتراضها على النصوص المتعلقة بحق اللجوء السياسي ورغم ذلك فهي تعتبر أول اتفاقية عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين و التمثيل الدبلوماسي من البداية إلى النهاية إضافة إلى موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية.[2]

ثم بعدها تكرست جهود أشخاص القانون الدولي حول فكرة تجسيد اتفاقية لتدوين قواعد خاصة بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و بالتحديد في إطار عصبة الأمم المتحدة التي قررت جمعيتها العامة في **سبتمبر 1924** تشكيل لجنة خبراء تعهد لها تحضير موضوعات القانون الدولي القابلة للتقنين و عرض على الجمعية العامة في **نوفمبر من سنة 1927** إلا انه لم يقع الاختيار على موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بحجة أن إبرام اتفاقا عالمي في هذا الشأن لم يكن ميسورا وليس له المبررات الكافية و توقف الأمر عند ذلك إلى أن قامت **هيئة الأمم المتحدة سنة 1945** التي كانت من أولوياتها تنفيذ ما أحجمت عنه العصبة فأصدرت الجمعية العامة بجلستها السابعة في 05 ديسمبر 1952 قرارا تحت رقم 885 طلبت من خلاله لجنة القانون الدولي بان تباشر بالسرعة الممكنة تقنين موضوع الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ضمن المواضيع التي تعطيها الأسبقية ، و قد أخذت القانون الدولي للجمعية العامة هذا القرار بعين الاعتبار و أعدت مشروع التقنين المطلوب في اجتماعها السادس سنة 1957 . فأعدت مشروعا يتضمن 45 مادة مرفقا بتوصيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإقراره و إبرام اتفاقية عامة به ، و كنتيجة لهذا الجهد تم عقد مؤتمر **فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمدينة فيينا النمساوية من 2مارس إلى 14 أفريل 1961 بحضور ممثلي 81 دولة و أعضاء ملاحظين عن منظمات دولية وقعت عليه 75 دولة مع فتح الانضمام إليها**

1 حسين الشامي، المرجع السابق ، ص 178،179، .

2 علي مدوني ، المرجع السابق ، ص 19.

من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، و دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 24 أفريل 1964 انضمت إليها الجزائر سنة في 02 مارس 1964 بموجب المرسوم رقم 74.64 .

تحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و 53 مادة نظمت أحكام و القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة ، تضمنت أهمية و مركز المبعوث الدبلوماسي و ضرورة تقنين الامتيازات و الحصانات قصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم. [1]

كما نصت في مضمونها التأكيد على ارتباط القانون الدبلوماسي بالقانون الدولي العام و أكدت على اعتبار القواعد العرفية و استنساخها بنص مكتوب يظهر المساواة المطلقة بين الدول و صيانة السلم و الأمن الدوليين و تعزيز العلاقات الودية بين الأمم باعتبارهما يشكلان مصدرين مهمين لإنشاء قواعد القانون الدبلوماسي لهما نفس القوة الإلزامية. [2]

الفرع الثاني : المصادر الداخلية

تعتبر التشريعات الوطنية الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات و الحصانات .[3]

فليست المعاهدات و العرف المصدر الوحيد للقانون الدبلوماسي ، بل توجد إلى جانبهما القوانين الداخلية لكل دولة فالدول متساوية على الصعيد الدولي سياسيا وهذه المساواة تفرض على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى و عدم التدخل في شؤونها الداخلية لأنها تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول و تكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي [4]

و هاته القواعد متروكة لحرية تصرف الدول حيث أن القانون الدولي لا يملك في بعض الميادين تشريعا يلزم الدول أن تبني مسلكا معينا مثل النظم الجمركية و الضرائبية فهذا الميدان

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 13 ،15 .

2 حسين الشامي، المرجع السابق ، ص 203 .

3 المرجع نفســه ، ص 81 .

3 محمد الشيباني ، المرجع السابق ص 29 .

يتعلق بالمجاملات الدبلوماسية أكثر من القانون الدبلوماسي ، و من هذه التشريعات **التشريع البريطاني المعروف بتشريع الملكة آن** لعام 1809 .[1]

فالتشريعات المحلية ، أوالقوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية و بالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها و لا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى ، فهي من تقرر محتواها وهي تحدد بالأمور التالية :

* **القوانين والأنظمة المتعلقة بالجمارك و الضرائب و الإعفاءات الجمركية الخاصة بالأجانب** و هذه تتعلق أساسا بقواعد المجاملة الدبلوماسية و مبدأ المعاملة بالمثل أكثر منها بالقانون الدبلوماسي .

* **القانون المتعلق بتنظيم وزارة الخارجية و تحديد اختصاصها** و يشمل هذا القانون البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدولة في الخارج و تشكيلها و شروط و إجراءات التعيين وواجبات المبعوث الدبلوماسي و القواعد الحالية لوظائف البعثات الدبلوماسية و النظام التأديبي ....الخ

* **قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية** التي تنص على منح حصانات خاصة لرؤساء الدول و أعضاء البعثات الدبلوماسية .

* **مبدأ المعاملة بالمثل** فمن اجل أن يكون القانون الدبلوماسي ذا فاعلية فلا بد من توافر بعض الضمانات وأهمها هو هذا المبدأ فهو يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية فأي معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه كما حصل في قضية اختطاف الوزير النيجيري المعارض المقيم في بريطانيا في شهر يوليو 1984 ، و كذلك نلاحظ أن بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية تحدد تجول تنقل سفراء الاتحاد السوفييتي سابقا المعتمدين لديها ردا على الإجراءات السوفيتية المتعلقة بحرية تنقلات السفراء الأجانب . [2]

ونضرب في هذا المجال مثال بالتشريع البريطاني الصادر عام 709 و المعروف بتشريع **الملكة آن** ، هذا التشريع الذي دعى إلى صدوره حادثة السفير الروسي في لندن "ماتيوف" و

4 حسين الشامي، المرجع السابق ، ص 182 ،183.

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، المرجع السابق، ص 116،117 .

الذي تم اختطافه من طرف بعض التجار الدائنين له بالمال و ذلك اثر عودته من مقابلة الملكة ، وبعد تدخل بعض النبلاء الذين دفعوا ما عليه من دين تم إطلاق صراحه ، و رغم اعتذار الملكة "آن" و أسفها عما أصاب السفير إلا انه غادر لندن دون قيامه بالمراسيم المعتادة و لا قبول هدية الملكة ، فتم اثر ذلك إصدار تشريع "آن" بتاريخ 12افريل 709 و الذي جاء فيه ((... من يعتدون على حرمة السفراء و غيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ، ومعكرين للسلامة العامة ،و يجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من اكبر ثلاث قضاة في المملكة ...)) ، أيضا قام المشرع البريطاني بتنظيم موضوع الحصانات بصورة مفصلة جدا سنة 1964 عن طريق التشريع المتعلق بالأعمال الامتيازية الدبلوماسية .

يمكننا الإشارة هنا إلى انه في حالة وجود خلاف بين القانون الداخلي المنظم لقواعد الحماية الدبلوماسية و قواعد القانون الدولي فلمن تكون الأفضلية في التطبيق؟ هنا أن الوظيفة الدبلوماسية تتأثر بمصدرين القانون الوطني و الولي وكثيرا ما تلجأ الدول إلى نقل بعض أحكام القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية إلى قانونها الداخلي وهذا الإجراء لا يغير شيئا من طبيعة الأحكام القانونية الدولية التي تم نقلها أي لا ينزع عنها صفتها الدولية ، ما يعني انه في حالة التصادم أو الخلاف فتكون الأفضلية للثاني بمعنى لا يمكن الاعتداد بأحكام أي تشريع داخلي إذا كانت لا تتفق مع الأحكام العامة في القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية [1]

الفرع الثالث : المصادر الدولية الأخرى للحصانة

و تتمثل في أعمال و اجتهادات الفقهاء ،و الهيئات القانونية ، و تتمثل **الا**اجتهادات في قرارات المحاكم التحكيمية ، و قرارات لجان التوفيق و قرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية (CPJI) ، و قرارات (CIJ)، غير أن الاجتهاد في هذا المجال ضئيل نسبيا، يذكر منه قرار محكمة العدل الدولية في 20 كانون أول 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي ، ما يشير الى قلة النزاعات الدولية المحالة لتلك المحكمة فيما يخص تفسير او تطبيق قواعد القانون

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 16،17 .

الدبلوماسي لانه يسوى بالطرق الدبلوماسية ، اما الفقه الدولي فقد لعب دورا مهما خلال القرن الثامن عشر بغياب قانون محدد للدبلوماسية و اهم الفقهاء الذين عالجوا الموضوع هم grotius . gentilis . chrles de martins . wisque fort . bynkerchok .[1]

هذا يعني أنها لعبت دورا بارزا كمصدر من مصادر القانون الدبلوماسي **و** ذلك على الصعيدين الدولي و المحلي :

* **فعلى الصعيد الدولي :** نجد الفتاوى و الآراء الاستشارية رغم ضالتها التي تصدرها محكمة العدل الدولية تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدبلوماسي مثلا قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1950/11/20 م بشأن حق اللجوء السياسي المتعلق بالنزاع الذي عرض على المحكمة من قبل كولومبيا و بيرو .

* **و على الصعيد المحلي :** فقرارات المحاكم الوطنية يكون لها أهمية خاصة لمعرفة مدى تطابق قراراتها مع القانون الدولي .[2]

وخلاصة الفصل توحي بأن موضوع الحصانة يدور حول علم و فن و سلوك تنفيذ ومراعاة أعراف وبروتوكولات وقواعد ومراسيم دولية معينة تعمل على المحافظة و منع التعرض لحرمة الرسول أو المبعوث الدبلوماسي سواء بالاعتداء أو الإهانة مع منحه الحرية الكاملة ليتمكن من تمثيل دولته و أداء واجبه و مهامه على أحسن وجه ، حفاظا على الروابط و العلاقات و السلم و الأمن بين أشخاص القانون الدولي.

فنجدها (الحصانة الدبلوماسية) مرت بعدة مراحل امتازت بالثبات وعدم التنظيم في العصور القديمة لكون العلاقات في تلك الحقبة محدودة و مؤقتة ، كما تميزت بالتدهور في العصور الوسطى كون نظام كان إقطاعيا معتمدا على الحروب، إلا أنها تميزت في فترة البيزنطيين بشيء من المهارة معتمدين على أسلوب التفاوض الذي غلبت عليه الحيلـة و المكر، وببزوغ عصر الحضارة الإسلامية التي ارتكزت على مبدأ الأمن والأمان كانت أكثر استقرارا ، و مع تطور العلاقات و احتياجات الأفراد و الانفتاح على العالم ظهرت الدبلوماسية الحديثة التي كرست موضوع الحصانات ، مبررة أساسها على ثلاث نظريات ((الصفة

1 هاني الرضا ، المرجع السابق ، ص 49،50 .

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان ، المرجع السابق ، ص 126،127.

التمثيلية ، الامتداد الإقليمي ، و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ، و التي حاولت تجسيدها في اتفاقية جمعت فيهما بين الأساسين الأخيرين لتتبلور عنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 في شكلها المعاصر)) ، والتي تبنت في طياتـها جملة المبادئ و الأعراف الدولية و الاتفاقات و كيفت قوانينها و نظمها الداخلية و ما يتوافق معها لتكون بذلك التزاما دوليا و مصدرا هاما على الصعيدين الدولي أو المحلي لتلك الحصانات .

و لتوضيح الفكرة بشكل أكثر إسهابا وتحليلا ، نوضح أهم صور الحصانة الدبلوماسية و أنواعها على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م ، و التي تشكل قواعد لا يمكن انتهاكها ، إلا و قامت على إثره مسؤولية دولية موجبة للتعويض و هو ما سنوضحه في الفصل الموالي .

الفصل الثاني:
مظاهرالحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي وآثار إنتهاكها

الفصل الثاني : مظاهر الحصانة الدبلوماسية و أثار انتهاكها :

تمهيد:

من أجل أن يمارس المبعوث الدبلوماسي عمله بشكل صحيح لا بد من إحاطته بمجموعة من الضمانات تتمثل في قواعد الحصانة الدبلوماسية ، هاته الأخيرة التي تسهل عمله من جهة ، و تحفظ حقوقه من جهة أخرى ، و ذلك مع احترامه للنظام القانوني للدولتين الموفدة والمضيفة ، بما يواتي و يتوافق مع قواعد القانون الدولي المجسدة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 م، و التي تعتبر أهم وثيقة دولية معاصرة تكرس هاته الحصانات .

وتحقيقا لهذا الهدف تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرعة عنه أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده ، ولذلك جرت العادة على أن الدول توفد كل منها لدى نظيراتها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها ، ويطلق على هذه المجموعة اسم البعثة الدبلوماسية ، هاته الأخيرة تتمتع بجملة من قواعد للحصانة أقرتها أحكام القانون الدولي العام، بحيث يترتب على إنتهااك كل منها آثارا في مواجهة الدولة التي تنتهك تلك القواعد، وهو كالتالي :

المبحث الأول : مظاهر الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي.

المبحث الثاني : آثار إنتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي.

المبحث الأول: مظاهر الحصانة الدبلوماسية

إن الدبلوماسي هو الشخص الذي يمارس مهنة الدبلوماسية بصفة رسمية ، ويستوجب عليه ممارستها وفقا لقواعد معينة تحكم العلاقات الدولية ضمانا لسير عمله و صونا لسيادة دولته، فالمبعوث هو همزة وصل بين دولتين وصيانة حرمتة شخصيا ، قضائيا ، ماليا تشكل قاعدة معترف بها دوليا ، و حتى يتسنى لنا توضيح هاته القواعد و الصور التي تمثل في مجملها الحصانة القانونية المقررة للبعثات الدبلوماسية بشكل مفصل ، فإنه لا بد من التطرق أولا إلى مسألة ماهي أنواع أو صور الحصانات الدبلوماسية المقررة في القانون الدولي ؟ وما هو نطاق تطبيقها؟ وذلك ما سيتم توضيحه وفقا للمطلبين المذكورين أدناه :

المطلب الأول : أنواع الحصانات المقررة للبعثة الدبلوماسية :

وهي تتجلى في ثلاث فئات أو مظاهر نوضحها وفقا لثلاثة فروع ، و لكن قبل ذلك لكي نتمكن من التعرف على أهم المظاهر و القواعد القانونية للحصانات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية فانه لا مناص من التعرف أولا على الفئات المستفيدة من هاته الحصانات و الامتيازات و ووظائفها و هو ما سنوضحه أدناه:

أ : تكوين البعثة الدبلوماسية :

إن طاقم البعثة الدبلوماسية يتكون عادة من:

1:رئيس البعثة : وهو الشخص الذي تعتمده دولة معينة لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة واحدة أو أكثر أو لدى المنظمات الدولية.

2: أعضاء البعثة : وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث فئات :

أ . الموظفون الدبلوماسيون : وهم أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين و الملحقين بمختلف إختصاصاتهم.

ب . الموظفون الإداريون والفنيون : وهم أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين والذين يقومون بأعمال إدارية وفنية في البعثة كأمناء المحفوظات و مديري الحسابات، والكتبة.

ج . المستخدمون : وهم موظفون يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن البعثة كعمال الهاتف والتنظيف و الحراس وسائقي السيارات.

3: الخدم الخاصون برئيس البعثة أو أحد أعضائها الدبلوماسيين

ويعد هذا التقسيم من الإيجابيات التى حققتها إتفاقية فيينا ، ووضعت به حدا للإجتهادات السابقة وللتفرقة بين هذه الفئات أهمية من ناحيتين : من ناحية شروط التعيين والقبول، ومن أعضاء السلك الدبلوماسي فهذا السلك يقتصر على رئيس البعثة والموظفين دون غيرهم

وتتمتع البعثة الدبلوماسية و طاقمها بنظام قانوني خاص ، والذي يطلق عليه عادة تسمية الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، ويحلل هذا النظام كسلسلة من الإستثناءات في القانون العام وفي القواعد العامة التي يخضع خلالها الأجانب إلى سلطة الدولة في إقليمها الذي يقيمون فيه[1]،

ب: وظائف البعثة الدبلوماسية : و تقسم إلى طائفتين :

1: وظائف دبلوماسية :

و تقوم البعثة من الناحية الدبلوماسية بالوظائف التالية :

*تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها كحضور الحفلات و الاستقبالات الرسمية و أداء زيارات المجاملة التي جرى العرف الدبلوماسي القيام بها و الاتصال بوزارة خارجية دولة المقر في كل الأعمال الرسمية .

*حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها

* التفاوض مع حكومة دولة المقر بتقريب وجهات النظر في كل المسائل المشتركة

* جمع المعلومات عن الدولة المعتمد لديها و تطور الاحداث فيها و موافاة الدولة المعتمدة بتقرير عنه باعتماد الوسائل المشروعة .

2: وظائف قنصلية :

فتستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية كتسجيل الوفيات ، و إبرام عقود الزواج ، و إعطاء التأشيرات ، مع تبليغ أعضائها إلى وزارة الخارجية للدولة المعتمدة لديها ، و تحدد مزاياها و حصاناتها وفقا لقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية. [2]

و لنواصل في هذا السياق سنوضح تتمثل أنواع هاته الحصانات وفقا لمايلي :

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 154،155 .

الفرع الأول: الحصانة المقررة لدار البعثة وتسيير عملها

إن نظام التمثيل الدبوماسي الدائم يقتضي أن تكون لكل بعثة مقرا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمد لديها،... ويقصد بمقر البعثة الدبلوماسية أو دار البعثة كافة الأماكن و المباني التي تشغلها أو تستخدمها لحاجاتها سواء كانت مملوكة للدولة المرسلة ام مستأجرة من الدولة المعتمد لديها ، كما تشمل جميع محتوياتها و محفوظاتها و الوثائق و المراسلات التي فيها ، و أموالها ووسائل النقل التابعة لها [1].

والغالب أن مقر البعثة سواء تعلق الأمر بسفارة أو مفوضية يكون في عاصمة الدولة الموفد لديها، و قد دعت إلى ذلك ضرورات ومبررات عملية لعل أهمها تسهيل إتصال البعثة بوزير خارجية الدولة الموفد لديها أو رئيسها ، وكذا بقية السلطات المركزية الأخرى التي تقع غالبا في عاصمة الدولة المعتمد لديها.

وللإشارة فإن الدولة صاحبة الإقليم وبقبولها التمثيل الدبلوماسي لدولة ما لديها، تلتزم بأن تسهل لهذه الأخيرة الحصول على المقر اللازم لإقامة بعثتها وفقا لقوانينها الداخلية ، فإذا كان التشريع الداخلي لا يمنع تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية . وهذا هو الشائع . ورغبت الدولة الموفدة في شراء عقار معين من أجل تخصيصه لبعثتها الدبلوماسية فإن الدولة الموفد لديها يقع عليها إلتزام تسهيل إجراءات شراء ذلك العقار ،ونفس الإلتزام يقع عليها إذا رغبت الدولة الموفدة في استئجار عقار لإتخاذه مقرّا لبعثتها ،وقد تم النص على هذا الإلتزام بموجب المادة 21 في فقرتها الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة توجب مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

وفي هذا السياق سنتطرق أولا إلى الحصانات و المزايا الخاصة بمقر البعثة ، ثم نتطرق إلى أهم التسهيلات المقررة لسير عملها كمايلي :

أولا: حصانة مقرّ البعثة الدبلوماسية

1 ميساء عوض أبو حسن ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة غزة الاسلامية ، 2012 ، ص 49 .

إن القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ؛ فمنذ بدء إستقرار فكرة التمثيل الدبلوماسي بين الدول، إستقرّت معه فكرة الزامية تمتع مقر البعثة بحصانة تامة و ذلك ضمانا لإستقلال المبعوثين من ناحية ، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى ، وكانت هذه الحصانة تستند في السابق إلى فكرة إمتداد الإقليمي و التي مؤداها أن دارالبعثة الدبلوماسية هي جزء من إقليم الدولة التي أوفدتها ، غير أنه وبعد هجر نظرية الإمتداد الإقليمي كأساس للمزايا والحصانات الدبلوماسية فإن حرمة دار البعثة أصبحت تستند إلى الفكرة التي مضمونها أن كل اعتداء يقع على مقر البعثة هو إخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل لأعمالها.

وقد نصت المادة 22 من إتفاقية فيينا على أنه للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة،ولا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، هذا ويضيف جانب من الفقه حالة ثانية لجواز دخول مقر البعثة وهي أحوال الضرورة القصوى كأن يشب حريق أو ترتكب جريمة أو تحاك بمقر البعثة مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة المضيفة... وقد درجت غالبية الدول على التأكيد في تشريعاتها الوطنية على عدم إنتهاك حرمة الأماكن الدبلوماسية إلا في حالات إستثنائية تحددها تلك التشريعات وتنظم الإجراءات المتعلقة بها[1].

وتنص المادة 20 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة الموفدة له وشعارها على دار البعثة بما فيها منزله ووسائل نقله.

وتمتد الحصانة التي تشمل الأماكن الدبلوماسية لتشمل كل الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات على اختلافها، و وسائل النقل،كما أن هذه الأشياء لا يجوز أن تكون موضوع أي إجراء من إجراءات التفتيش من قبل السلطات العامة للدولة المستضيفة ، كما لايجوز أن تكون موضوع استيلاء أو توقيع أي حجز عليها،وهو ما نصت عليه المادة 22 من الإتفاقية السالفة الذكر ، هذا ولا يجوز إتخاذ أي إجراء تنفيذي عندما يقتضي القيام به الدخول إلى دار البعثة حتى وإن كان هذا الإجراء مأذونا أو مأمورا به من القضاء ، وهو ما يستنتج من نص ذات المادة، وتطبق هذه القاعدة على جميع ملحقات دار البعثة.

[1] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 38 .

أما إذا كان مقر البعثة مستأجرا فإن الإجراء التنفيذي لا يتخذ إلا ضد مالك العين المؤجرة وليس ضد البعثة ذاتها...كما لايجوز إتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي داخل مقر البعثة كتقديم إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر قضائي حتى، وإن كان الأمر يتطلب دخول المأمور المختص دار البعثة ، لأن في ذلك إخلالا بالإعتبارالمظهري للبعثة

وإيصال أي شيء رسمي يمكن أن يتم عن طريق وزارة خارجية الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق البريد [1] ، إذا كان هذا الإجراء الأخير يقرّه القانون، وبالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين فإنها تستمد حصانتها من الحصانة الشخصية لهم حيث يقول الفقيه"فاتيل":((إن حرية الممثل الدبلوماسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية،ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والإطلاع على الوثائق السرية الموجودة لديه)) .[2]

ويجب على الدولة المستضيفة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة ضدّ أي محاولة للإعتداء عليها تحت أي شكل كان، ومن أمثلة ذلك ما حدث باليمن بتاريخ 21جانفي 2003 حيث قتل شخصان وأصيب العشرات بعد وقوع إشتباك بين عناصر الشرطة اليمنية ومتظاهرين يمنيين حاولوا اقتحام مبنى السفارة الأمريكية في اليمن إحتجاجا على الغزو الأمريكي للعراق، وما حدث بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2008 حيث تدخلت قوات الأمن الفرنسية لحماية مقر السفارة اليونانية عقب تظاهر حوالي 300 شخص على خلفية حادثة مقتل شاب يوناني برصاص الشرطة اليونانية، فإذا تخلت الدولة المضيفة عن واجبها في حماية دور البعثات الدبلوماسية فإن عليها أن تتحمل ما يترتب عن ذلك من إلتزام دولي بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الإهمال،ومن أمثلة ذلك إلتزام بريطانيا عام 1969 بدفع تعويضات إلى جنوب إفريقيا عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن بسبب إعتداء بعض المتظاهرين عليها[3]

كما يدخل ضمن إلتزامات الدولة الموفد لديها إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمتابعة كل من ينفذ إعتداء على مقر البعثة. ،فإخلال الدولة بواجب تتبع المعتدين هو من موجبات قيام

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 40 .

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان ، المرجع السابق ، ص 220 .

3 مصطفى الغفاري، المرجع السابق ، ص 41 .

مسؤوليتها الدولية، ويعد إنتهاك حرمة البعثة الدبلوماسية من قبل سلطات الدولة المضيفة عملا خطيرا،وإضافة إلى كونه يلقي بالمسؤولية الدولية على عاتقها فإنه ينتج عنه غالبا قطع العلاقات الدبلوماسية، ومثال ذلك ما حدث في أفريل 1963 حين قطعت جمهورية الدومينيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هاييتي إثر قيام الميليشيات الهاييتية بإقتحام سفارة الدومينيكان في "تورت أورنس" بسبب لجوء مواطن هاييتي إلى تلك السفارة.

والواقع هو أنه قد تطرأ أحيانا ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقا و بعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث كما في حالة وقوع حريق، إذ لايتصور إنتظار موافقة رئيس البعثة لتدخل رجال الإطفاء ، فإن تدخل هؤلاء فإنه من التجني إعتبار ذلك إخلالا بحصانة مقر البعثة.

و تتمثل حدود حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لقد تطرقت لهذه المسألة الفقرة الثالثة من المادة 41 من إتفاقية فيينا ، والتي نصت على وجوب عدم استخدام مقر البعثة بأيّة طريقة من شأنها أن تتنافى و وظائف البعثة المبيّنة في هذه الإتفاقية [1]، أو في غيرها من قواعد القانون الدولي، أو في أية إتفاقية نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فلو أن مؤامرة كانت تحاك داخل مقر البعثة ضد أمن أو سلامة الدولة المعتمد لديها، وتم بناءا على معلومات موثوقة إقتحام مبنى البعثة من طرف السلطات الأمنية وعثر فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها فإنه لا يمكن للدولة الموفدة الإحتجاج على أساس الإخلال بحرمة مقر بعثتها ، بل وأكثر من ذلك فإن الإخلال بالإلتزام ينسب للبعثة في حد ذاتها كونها خرقت أحد أهم الواجبات الملقاة على عاتها ، وهو الواجب الذي تضمّنته الفقرة الثالثة من المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 1927 في بكين عندما اقتحمت قوات الجيش والشرطة السفارة السوفياتية بعد أن نما إلى علم الحكومة الصينية أن تلك السفارة تعمل على دعم وإسناد الحركة الشيوعية في الصين ، وتمّ بالفعل ضبط أسلحة وذخائر ووثائق تثبت ذلك ، وكان نتيجة ذلك أن قابلت الحكومة السوفياتية ذلك الإقتحام بزوبعة من الإحتجاجات وصلت إلى حدّ المطالبة بإرجاع ماتم

1 أنظر المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

ضبطه ، وكان رد الصين أن نتيجة التفتيش تيرر إنتهاك حرمة مبنى البعثة السوفياتية، وكان نتيجة هذه الحادثة أن تم قطع العلاقات الدبلوماسية.

01: حرمة المحفوظات والوثائق

إن وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية تتمتع بحماية قانونية خاصة،إذ لايجوز التعرض لها أو المساس بها في أي يد كانت وفي أي وقت ،وهو الحكم الذي أوردته المادة24 من إتفاقية فيينا لعام 1961،علما أن النص على هذه الحماية الخاصة لوثائق البعثة سبق وأن تعرضت له إتفاقية هافانا لعام 1928، ويعود النص على هذه الحماية في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إلى المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي التي عهدت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع يتعلق بتنظيم العلاقات الدبلوماسية وبالرجوع إلى التعليق الذي أعدّته تلك اللجنة على نص هذه المادة من المشروع يمكن استنباط نقطة قانونية لا يستهان بأهميتها ، وهي أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه، فإنها لا تكفل لها مع ذلك الحماية في كل الظروف ،ولهذه الإعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة 22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى ، وصيغت المادة 24 من الإتفاقية على الشكل التالي((للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه...))[1]

وبناءا على ذلك فإنه إذا وجدت بعض محفوظات ووثائق البعثة في مبنى آخر خارج دار البعثة فإن حرمتها تظل قائمة ومصونة.

02: حق الإيـواء(اللجوء) :

ويتمثل حق الإيواء في أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية و بالإستناد إلى حصانة دار البعثة ، بإيواء متهم أو مجرم فارّا من السلطات المحلية بغرض حمايته من تلك السلطات،وقد وجد هذا الحق في العهد الذي سادت فيه نظرية الإمتداد الإقليمي لتبرير الحصانة الدبلوماسية أرضا خصبة له ينمو فيها ،فقد درج العديد من السفراء خلال القرن السادس عشر

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق، ص 42 .

على إيواء بعض الأشخاص الذين يحاولون الإفلات من قبضة السلطات المحلية للدولة الموفد لديها ، وذلك على أساس أن دار البعثة ما هي إلا إمتداد لإقليم الدولة الموفدة للسفير، وبالتالي يحظر على سلطات الدولة المضيفة تتبع الشخص اللاجئ داخل مقر البعثة ووضع يدها عليه إلاّ بإتباع الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين بإقليم دولة أجنبية....وبسقوط نظرية إمتداد الإقليم ظهر إتجاه فقهي مناهض لفكرة الإيواء الدبلوماسي على أساس أن إقرار مثل هذا الحق (حق اللجوء) يعد إهدارا لسلطان الدولة الموفد لديها وتعطيلا لحسن سير العدالة التي تقتضي مبادؤها أن تطال يد العقاب كل من أتى سلوكا مجرما قانونا.

وعن السند القانوني لحق الإيواء فالإجماع يكاد يكون تامّا بين فقهاء القانون الدولي المتقدمين منهم والمعاصرين على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلّون بنظمها أو بقوانينها، كما أن الإيواء الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدّخلا في الشؤون التي تعدّ من صميم الإختصاص الداخلي للدولة.

وللإشارة فإن الإتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية عام 1928 تطرقت لهذه المسألة ، إذ جاء في مادتها الأولى أنه لا يجوز للدول أن تمنح الملجأ في مفوّضياتها متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ،كما نصت المادة 17 من الإتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة دوما في هافانا بنفس التاريخ بأن المبعوث الدبلوماسي يقع عليه الإلتزام بتسليم المحكوم عليهم أو المتهمين في جرائم عادية إذا ما لجأ أولئك إلى دار البعثة لإتخاذها كملجأ لهم ونفس الحكم تم النصّ عليه قبل ذلك في إتفاقية "مونتيفديو" المبرمة عام 1889، وما يؤخذ على تلك الإتفاقيات أنها غضّت النظر على الجزاء المترتب عن عدم تسليم اللاّجئ وكذا الإجراءات المتاحة للدولة الموفد لديها في حال رفض رئيس البعثة عملية التسليم.

غير أن هذا الرأي يدعو في ذات الوقت إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية ، إذ يرى أنه لا مانع من إيواء المجرمين السياسيين متى كان ذلك الإيواء مردّه إعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم من إعتداء الغوغاء أو من إنتقام الغرماء[1] .

وما يلاحظ في مجال الحديث عن حق اللجوء أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تنظم أحكام هذا الحق ، و السؤال الذي يستوجب علينا طرحه في هذا المقام هو: هل يدخل حق اللّجوء ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 التي تبين حدود حصانة دار البعثة ؟

والجواب على هذا السؤال قد نجده إلى حدّ ما في الممارسات الواقعية، إذ تمّ تسجيل عدة حالات منح فيها حق اللجوء السياسي لاعتبارات إنسانية نذكر منها لجوء رئيس وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان ،ولجوء الإبن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا السابق "ويليام توليرت" إلى السفارة الفرنسية في "مونروفيا".

ثانيا: الحصانات المتعلقة بسير عمل البعثة الدبلوماسية

تتمتع البعثة الدبلوماسية بجملة من الحصانات و الامتيازات التي تتصل مباشرة بممارسة أعمالها، وهي:

01: حرية الإتصال ووسائله

من المبادئ العامة التي جرى عليها العرف الدولي هو أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بقدر كبير من الحرية في الإتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ولعلَّ هذا المبدأ هو حجر الأساس لنجاح البعثة في تأدية المهام المنوطة بها، وهذا المبدأ هو الذي يلزم الدولة الموفد لديها بمنح التسهيلات الضرورية للبعثة في مجال إتصالاتها والعمل على استمرارية وسلامة هذه الإتصالات وسريتها.

وبخصوص أساس هذا الإلتزام الواقع على عاتق الدولة المضيفة فإننا نجده بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 27 التي ألزمت الدولة الموفد لديها

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 45.

السماح للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية ، كما نصَّت ذات المادة على أنه من حق البعثة الإستعانة بكل وسائل الإتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الإصطلاحية أو المحررة باستعمال نظام الشيفرة، قصد الإتصال بحكومة الدولة الموفدة وكذا بالبعثات أو القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت.

ولعلّ أهم وسيلة للإتصال في وقتنا الحالي هي أجهزة الإتصال اللآسلكي التي تستخدم

لنقل واستقبال البرقيات والرسائل المشفّرة، وللإشارة فإنه من المقرر العمل به دوليا هو تمتع دار البعثة بما يعرف بالحق في الشيفرة، والذي يخول لها إرسال واستقبال رسائل مشفرة، على أن تحصل من حكومة الدولة المعتمد لديها على إذن خاص بذلك، وهو ما تعرضت له ذات الإتفاقية، إذ ورد فيها((...ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو إستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ برضى الدولة المعتمد لديها))....ويشمل مبدأ حرية إتصالات البعثة الدبلوماسية أيضا عدم جواز التدخّل في حرية دخول دار البعثة الدبلوماسية أو الخروج منها، ولذلك وجهت الولايات المتحدة الأمريكية مذكّرة شديدة اللهجة إلى تشيكوسلوفاكيا (سابقا) عام 1956 تحتج فيها على قيام سلطات الأمن المحلية بفحص وثائق الأشخاص الذين يتردّدون على السفارة الأمريكية وتوجيه الأسئلة لهم ،مما يعد تقييدا لحريتها في الإتصالات.

02: حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية

للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية حصانة غير قابلة للإنتهاك أيا كانت وسيلة المراسلة، وللإشارة فإنه حتى نكون بصدد مراسلة بمفهوم المادة 27 من إتفاقية فيينا،لابد من توافر شرطان: أن تكون المراسلة رسمية، وأن تكون متعلقة بعمل البعثة، وحرمة المراسلات الرسمية تستبعد إمكانية أن تحتجز أو تفتح أو تستعمل كدليل أمام المحاكم المحلية،وإن نص الفقرة الثانية من المادة27 من إتفاقية فيينا لا يحدد ما إذا كانت الحرمة تغطي فقط المراسلات المبعوثة من البعثة أو التي توجّه إليها[1].

وكان النصّ على حماية المراسلات وبيان حدودها في إتفاقية فيينا أهم من النص على بعض الحصانات والمزايا الأخرى، هذه الإتفاقية التي لم تكتف بإقرار حرمة المراسلات

[1] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 48 .

الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها فحسب، وإنما عمّمتها لتشمل أي دولة قد تمر عبرها تلك المراسلات ، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من الاتفاقية التي ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نصت في الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: "يترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الإلتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 3،2،1 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية".

كما أن إتفاقية فيينا نصت على تمتع من يتولى نقل المراسلات الرسمية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية بحماية قانونية من نوع خاص، ويسمى ناقل تلك المراسلات بالرسول الدبلوماسي، و لابد أن يكون حاملا لسند رسمي يثبت صفته ويحدد فيه الطرود والعبوّات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، هذه الأخيرة التي عرّفها الفقيه "فيليب كاييه"بأنها: رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية وظاهرة تبين طابعها الرسمي.

ولا يجوز خلال قيام حامل الحقيبة بمهمة النقل القبض عليه أو حجزه بأي حال، كما يقع علي الدولة المعتمد لديها إلتزام حماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، ويقع نفس الإلتزام على كل دولة يمر عبرها حامل الحقيبة وهو ما يفهم من المادة 40 فقرة 03 من إتفاقية فيينا.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من الإتفاقية على عدم جواز إحتواء الحقيبة الدبلوماسية أشياء أخرى غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدّة للإستعمال الرسمي.

وقد تم النص على حصانة الحقيبة الدبلوماسية كذلك في إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963 في المادة 35 فقرات 2،1،4 وإتفاقية البعثات الخاصة في مادتها 28 وإتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في المادتين 27 فقرتان 4،2 ، و57 فقرات5،3،2.

والحقيبة الدبلوماسية لا تستلزم بالضرورة وجود رسول دبلوماسي تعهد له مهمّة نقلها،إذ يجوز أن يعهد بها إلى ربّان إحدى الطائرات التجارية على أن يتم تمكينه من وثيقة رسمية تبين عدد

الطرود المكونة للحقيبة، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعطيه وفي جميع الأحوال صفة الرسول الدبلوماسي[1]، فيما تظل الحقيبة متمتّعة بكامل حصانتها.

والحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها ولا حجزها، وعن الناحية الشكلية للحقيبة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من إتفاقية فيينا ،على أن الطرود المكوّنة للحقيبة الدبلوماسية لابدّ أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تحديد معين لوزن تلك الحقيبة.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن بمناسبة الحديث عن حصانة الحقيبة الدبلوماسية هو: ماذا لو تمّت إساءة إستعمال هذه الحصانة بأن تستغل الحقيبة لنقل مواد ممنوعة كالمخذرات أو لتهريب العملة أو الأسلحة وما إلى ذلك؟ ، إن هذا التساؤل هو الذي دفع بالكثير من الدول بإثبات تحفظ بشأن الفقرة الثالثة من المادة 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،ويقضي هذا التحفظ بعدم الإلتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شكّ بأنها تحتوي على أشياء غير المسموح بإرسالها في الحقيبة... وقد أثبت واقع العلاقات الدولية عدّة حالات تم فيها إساءة استعمال حصانة هذه الحقيبة ، ففي يوم 26 ماي من عام 1985 تمّ إحباط محاولة تهريب كمية كبيرة من الهيروين في حقيبة دبلوماسية تخص المسمى "لودوفسكي فندت" سكرتير السفارة البلجيكية في الهند ، وذلك بفندق "ماريوت" بمطار كينيدي بنيويورك.

و من هذا المنطلق فإنه يحق للدولة المضيفة إذا قام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة أن تطلب الإطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، وعليها في حال الإخفاق أن تتحمل نتائج هذا العمل[2].

03: الإعفـاء من الضرائب والرسوم

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية ولواحقه من الضرائب العقارية متى كان ذلك المقر ملكا للدولة الموفدة، وقد استقرّ العمل بين الدول على هذا الإعفاء بعد أن كانت مترددّة في هذا الشأن، وقد

1 أنظر المادة 27 ف 07 من إتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان ، المرجع السابق ، ص 235 .

كان مبعث هذا التردد إعتبار أن إعفاء البعثة الدبلوماسية من آداء الضرائب المستحقة قانونا للدولة صاحبة الإقليم ليس ممّا يقتضيه القيام بمهامها، وأن أعمال البعثة لا يمكن أن تتأثر إطلاقا بدفعها لهذه الضرائب، فالإعفاء منها أو من بعضها هو إذا من قبيل المجاملة، ولا يكون هناك إلتزام بمنحه إلاّ بناءا على إتفاق خاص بين الدولتين صاحبتي الشأن، وعلى هذا الإعتبار أبرمت فعلا بعض الإتفاقيات الثنائية التي تقرّر فيها بين أطرافها منح هذا الإعفاء على أساس التبادل، ومن ذلك إتفاق بين فرنسا وألمانيا ، وبين ألمانيا وروسيا[1].

وتمّ إقرار هذا المبدأ في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء فيها أنه على أن الدول المعتمدة ورؤساء البعثات يعفون من كافة الضرائب والرسوم المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة والتي تكون مملوكة للدولة الموفدة أو مستأجرة من طرفهم ، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم مستحقة نظير تأدية خدمات معيّنة كالإستفادة من المياه والكهرباء، فمن خلال هذه الإتفاقية يمكننا ملاحظة أن الإعفاء الضريبي يشمل حتى المباني المستأجرة رغم أن الغالب في التشريعات الوطنية للدول هو أن الضريبة العقارية يتحملها مالك العين المؤجرة، وحسب ظننا فإنه تمّت إضافة عبارة:"...أو مستأجرين..." لتوسيع مجال الحماية للبعثة تصدّيا بذلك للحالة التي يكون فيها تشريع الدولة الموفد لديها يفرض ضرائب أو رسوم على مستأجر العقار[2]

وفي ختام الحديث عن الإمتيازات المتعلقة بتسهيل عمل البعثة، فإننا نشير إلى أن نص المادتين 25 و 26 من إتفاقية فيينا نصّتا على تسهيلات أخرى، حيث جاء في الأولى أن **الدولة المعتمد لديها تقوم بتقديم جميع التسهيلات اللاّزمة لمباشرة وظائف البعثة، ومثال ذلك كفالة حرية التنقل لأعضائها تمكينا لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمدين لديها، وجمع المعلومات اللاّزمة في هذا المجال،والتي تعدّ من متطلبات التمثيل الدبلوماسي والتي تجد لها السند القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.**

هذا، ورسمت المادة 26 من نفس الإتفاقية حدود تلك التسهيلات، وذلك عندما يتعلق الأمر بمناطق محظورة أو يكون دخولها منظما لأسباب ذات صلة بأمن الدولة صاحبة الإقليم.

---

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 51 .

[2] أنظر نص المادة 23 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: الحصانة الشّخصية للمبعوث الدبلوماسي:

تعتبر الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي " الاساس الجوهرس " الذي اشتقت منه مختلف الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، فمن المعلوم أن أساس هذه الحصانة يكمن في ضرورة تهيئة الجو الملائم للمبعوث الدبلوماسي ليباشر مهامه في حرية و بدون عائق ، ... و عليه فإن تعرض المبعوث الدبلوماسي لأي اعتداء أو اعتقال أو إهانة يشكل في نظر القانون اعتداء على سيادة دولته . [1]

وقد كان منح الحصانات غالبا يتوقف على طبيعة العلاقات القائمة بين الدول ، وظلّت تستمد وجودها أساسا من قواعد العرف الدولي ، ثم تطور الأمر بعد ذلك لتصبح موضوعا لبعض من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، لتتوّج مرحلة التطور تلك بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، والتي رسمت قواعد الحصانات والإمتيازات بشكل دقيق إلى حدّ كبير، إذ لم يعد بإمكان الدول الإختلاف على تطبيق تلك القواعد، بحيث يعدّ الإخلال بها إخلالا بأحكام القانون الدولي وسببا مباشرا في قيام مسؤولية الدولة المخلّة وتحمّل تبعات ذلك.

يمكن تصنيف مظاهر الحصانة القانونية الشخصية إلى ثلاث فئات هي: حرمة الذات والسكن والأموال ، الحصانة القضائية ، ثم الإعفاءات المالية ، وسنتناولها على النحو التالي:

أولا: حـرمـة الـذات والمسكن والأموال

تعتبر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات، حتى قيل أن بقية الحصانات متفرّعة عنها[2]

وتشمل هذه الحرمة كلّ من ذات المبعوث ومسكنه :

1:حرمة الذات : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بفضل هذه الحرمة بحرية تامة تجعله بمأمن من كل إعتداء أو ملاحقة، وهذه المناعة . مثلما أشرنا في الفصل الأول . قديمة العهد ، فقد كان الرّومانيون مثلا يمنحونها لموفدي الولايات، والأقضية، وممثلي الدول الأجنبية معتبرين

[1] عاطف فهد المغاريز ، المرجع السابق ، ص 71 .

2 مصطفى الغفاري، المرجع السابق ، ص 52.

أشخاصهم مقدّسة[1]...ويتمتع بهذه الحرمة المبعوثون الدبلوماسيون على اختلاف رتبهم ودرجاتهم، سواء كانوا:

أ . رؤساء بعثات دبلوماسية ، وهم إمّا: سفراء ، أو ممثلوا الفاتيكان (وكيل بابوي، سفير بابوي، قاصد رسولي) أو وزراء مفوّضين (أو المندوب فوق العادة) أو القائمين بالأعمال.

ب . موظفون دبلوماسيون: وجرى العمل الدولي على أن يكونوا إما: مستشارين ، سكرتيرين (كتّاب عامون) ، ملحقين دبلوماسيين أو ملحقون (موظفون ذووا الإختصاص)، يتبعون وزارتهم بصفة مباشرة، وليس لوزارة الخارجية دور سوى التوسط في نقل مراسلات الملحقين إلى دولتها، ومن هؤلاء: الملحق العسكري، الملحق التجاري، الملحق الثقافي والصحفي، ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية[2].

وقد أكّدت المادة 29 من إتفاقية فيينا على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، إذ جاء فيها: "تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّ صورة من صور القبض أو الإعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترام الواجب له و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ومن خلال إستقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن الدولة المضيفة يقع على عاتقها إلتزامان في مجال حماية حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وهما:

1 . تجنب أي تصرف ينطوي على إنتقاص من هيبته ، أو إمتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أوتقييد لحريته.

2 . أن تلتزم بمعاملته باحترام مع ضمان الحماية اللاّزمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته، وإذا تعرّض للأذى على أي نحو عليها أن تسارع إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك ، وأن تقدّم له الترضية المناسبة[3]، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث، ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية

---

1 المرجع نفسه ، ص 53 .

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 53 .

3 المرجع نفسه، ص 54 .

لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الإعتداء التي توجه ضدّ مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن كرامتهم أو صفتهم

ويقول الفقيه "فوشي": ((إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلوا ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الأساس الذي تتفرّع منه الإمتيازات الأخرى)) ، ويستطرد قائلا: ((إن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسّك بها، فحرمته بالرّغم منه، إذ هي مقرّرة لصالح دولته ضمانا لإستقلاله في آداء مهمته المكلّف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقّا شخصيّا له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه أن يتمسك به، لأن في صيانة حرمته الذاتية إحترام لإستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها)) [1.]

و الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة هو و زوجته وأولاده وأفراد أسرته منذ لحظة وصوله إلى الدولة المعتمد لديها إلى حين مغادرته إلى بلده أو إنهاء مدّة عمله بوقت كافي ، و بالنسبة للعاملين في السفارة كالإداريين والفنيين والخدم تختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى... وتبتدئ هذه المناعة منذ اللحظة التي يعلن فيها الممثل الدبلوماسي صفته، وتنتهي بإنتهاء مهمّته، ويظلّ متمتعا بها حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة الموفد إليها، ولا تزول إلاّ عند مغادرته الحدود[2]

وعلى رئيس البعثة في حالة وقوع إعتداء عليه أو على أحد أعضائها أن يبلّغ ذلك إلى حكومة الدولة
الموفد لديها، والتي كما قلنا يقع عليها إلتزام إتخاذ كافة الإجراءات للتحقيق في الشكوى، ومتابعة المعتدي ، وعلاوة على ذلك جرى العمل الدولي على أن تقدّم تلك الدولة الترضية المناسبة.

وفي حالة عدم أخذ شكوى المبعوث بعين الإعتبار أو إهمال تقديم الترضية، فإن رئيس البعثة يلجأ إلى حكومة دولته الموفدة قصد استشارتها فيما ينبغي اتخاذه.

ومن الأمثلة في هذا المجال أنه في عام 1915 وجّه مدير الشرطة السّرية في "استانبول" إهانة مباشرة في الشارع العام للملحق البحري اليوناني، على إثر ذلك توتّرت العلاقات بين تركيا

1 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان ، المرجع السابق، ص 239 .

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 55 .

واليونان، وقدّمت الحكومة التركية إعتذارا رسميّا، وطردت مدير الشرطة من عمله، كما قدّمت التعويض المالي المناسب للملحق اليوناني[1].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الإعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي هو من أهم أسباب حدوث التوترات في العلاقات الدولية، بل وقد يترتب عنه في كثير من الحالات تصعيدا سياسيّا ودبلوماسيّا يصل أحيانا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، مثلما حدث في الفاتح جانفي من عام 1918 عندما قدّم أعضاء السلك الدبلوماسي اليوناني المعتمد في موسكو إحتجاجا ضدّ عملية توقيف وحجز الوزير المفوض الروماني، وانتهى ذلك الإحتجاج بإطلاق سراحه مع قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بتاريخ 13 جانفي 1918.

وقد تدعّمت حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي بموجب إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974، والتي أقرّت تلك الحرمة لذات المبعوث الدبلوماسي، وأعضاء بعثته وأسرته بوصفه ممثلا رسميّا للدولة، كما تشمل الحماية أيضا موظفي المنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية.

ومن الحقوق المرتبطة بالإمتيازات الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي وكذا أعضاء أسرته هو حق الإقامة، إذ لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب، لذلك لا يطلب منه الحصول على الإقامة من الجهة المختصّة، ذلك أن الدبلوماسي يعفى و عائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها.

ومن الإمتيازات الشخصية أيضا: عدم خضوع المبعوث للتكاليف الشخصية، حيث نصت المادة 35 من إتفاقية فيينا على وجوب إعفائه من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن كافة الإلتزامات والأعباء العسكرية، ومن أمثلة ذلك: الخضوع لتدابير الإستلاء على وسائل نقله، أو إستخدام دار بعثته للمجهود الحربي كإيواء الجنود، أو إستعمالها لأغراض إستشفائية لصالح المرضى والجرحى من العسكريين ، كما نصت ذات المادة على عدم إجبار المبعوث على تقديم التبرّعات ، ولا يجوز تكليفه بالتطوّع في واجبات العمل الشعبي إلاّ إذا رغب في ذلك على سبيل المجاملة ، والسّبب في عدم تكليف المبعوث الدبلوماسي في التكاليف الحربية أثناء الحرب حتى

1 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان، المرجع السابق ، ص 242 .

بالنسبة لجوانبها الإنسانية كمعالجة ومساعدة المرضى والجرحى، يعود إلى أنه ليس من مواطني الدولة المعتمد لديها، وأن مثل هذه الأعمال تحسب على دولته، فتجعلها منحازة إلى جانب الدولة المعتمد لديها[1].

2 : حرمة المسكن والأموال

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة، ومع أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ربطت بينها وبين حصانة مقر البعثة على أساس أن مسكن المبعوث ما هو إلاّ جزء من المقر، إلاّ أنها خصّت لحصانته علاوة على ذلك نصا خاصا[2]

والجاري عادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرّها الرسمي، لكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص به، فيتمتع بذات الحرمة، أما بقية أعضاء البعثة فلكلّ منهم مسكنه الخاص وهؤلاء كذلك يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[3]

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن مستندات المبعوث الدبلوماسي و مراسلاته الخاصة وأمواله تتمتع هي الأخرى بذات الحصانة مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 31 ،وعليه فإن جميع الأموال المنقولة مشمولة هي الأخرى بالحماية القانونية، فالسيارة الخاصة بالمبعوث وكذا حساباته الشخصية الموجودة لدى البنوك، وكل ما هو مخصص للإستعمال الشخصي ولحياته اليومية لا يجوز الحجز أو التنفيذ عليه،... وقبل أن ننهي الحديث عن حرمة المبعوث الشخصية، فإننا لابد أن نتطرق إلى مسألة مدى إمكانية القول بهذه الحرمة عندما يتعلق الأمر بدفاع شرعي يصدر عن من يعتدي عليه المبعوث الدبلوماسي.

ثانيا :الحصانة الشخصية للمبعوث ومسألة الدفاع المشروع:

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 56، 57 .

2أنظرالمادة 30 من إتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

3 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 57 .

قد يحدث أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بسلوك يحظره القانون أو تشجبه الأخلاق إضرارا بالدولة المعتمد لديها أو بأحد أفرادها، فهل يمكن في هذه الحالة التمسك بحق الدفاع المشروع عند وقف الإعتداء الصادر عن ذلك المبعوث؟

لقد عالج هذه المسألة جانب من الفقه والذي انقسم إلى فريقين: الأوّل يرى أن قيام المبعوث بفعل غير مشروع يعدّ بمثابة تنازل ضمني منه عن حضانته، ويبيح التصرف قبله على الفور بما تفرضه الظروف، والثاني يرى أن حرمة المبعوث لم تتقرّر لصالحه الخاص، وإنما تقرّرت لصالح الدولة التي يمثلها، وبالتالي لا يملك التنازل عنها صراحة أو ضمنا، وأن المساس بها هو مساس بهيبة هذه الدولة، وللتّوفيق بين الناحيتين جرت الدول في مثل هذه الظروف على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر، وبأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه "persona non grata"، وعلى الدولة إنهاء مهامه واستدعائه فورا، ويجوز في الحالات القصوى أن تكلّفه الدولة المعتمد لديها مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا [1]

وقد شهدت العلاقات الدولية عدّة حالات من التوتّرات، والتي انتهت إلى إتخاذ مثل هذا النوع من الإجراءات مثل ما حدث بتاريخ 2001/03/21 بالولايات المتحد الأمريكية عندما قامت حكومة هذا البلد بطرد أربعة دبلوماسيين روس، ثمّ أمر الرئيس "جورج ولكر بوش" بعد ذلك بمغادرة 46 آخرين في أجل أقصاه 2001/07/01 بعد أن تم إعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم، وذلك على خلفية قضية تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، وفي 2007/11/06 عاودت الولايات المتحدة طرد ملحقين عسكريين روس على خلفية قضية تجسّس، فردّ الروس بطرد ملحقين عسكريين بتاريخ 2008/04/28 بعد أن أعلنهما شخصين غير مرغوب فيهما.

الفرع الثالث : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

1 مصطفى الغفاري، المرجع السابق ، ص 58 .

تعني هذه الحصانة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للإجراءات القضائية في الدولة المضيفة ، وتشمل الإعفاء من القضاء الجنائي، و الإعفاء من القضاء المدني و الإداري و من إجراءات الشهادة أمام المحاكم المحلية للدولة المضيفة [1]

ولمّا كانت العبرة من تقرير كافة مظاهر الحصانات والمزايا للمبعوث الدبلوماسي هي ضمان إستقلاليته في آداء مهامه بمنآى عن كل مؤثّرات السلطان الإقليمي للدولة الموفد لديها، فإنه من أبرز ملامح تلك الحصانات هي إستبعاد المبعوث من ولاية القضاء التي تعدّ من أهم مظاهر ذلك السلطان، كما يرجع تحصين المبعوث الدبلوماسي قضائيا في الدولة الموفد لها إلى كونه ممثلا لدولته الموفدة له، وبالتالي فإن هذه الحصانة رمز لإستقلال دولته وسيادتها باعتبار أن هذه السيادة والإستقلال والمساواة بين الدول من أهم المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة.[2]

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من قضاء الدولة المعتمد لديها يكون شاملا لكافة أعماله، ويتميز وفقه مبعوثو الدول المستقلة عن مبعوثي الدول الناقصة السيادة، الذين لا يتمتعون بهذه الحصانة إلاّ إذا تقرّر الإتفاق على ذلك، وعن موظفي المنظمات الدولية الذين يقتصر تمتعهم بهذه الحصانة على ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية[3]

وتشمل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي القضاء الجنائي، والقضاء المدني والإداري، و وإعفاءه من أداء الشهادة، كما تمتد إلى مسألة النتفيذ ، وسنتناولها على النّحو التالي:

أولا: الحصانة في المسائل الجزائية: إن هذا النوع من الحصانة متفرّع كما أوضحنا سابقا من الحرمة الشخصية للممثل الدبلوماسي، وقد ورد النص عليها في مستهلّ المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961، وهي من أهم مستلزمات الإستقلالية والحرية المكفولتان للدبلوماسي من طرف قواعد القانون الدولي العام ، كما أن لها فائدة عملية تكمن في أنه لو لم يقرّر هذا النوع من الحماية للمبعوث الدبلوماسي لكانت أسرار الدول الموفدة عرضة للإختراق بحجّة البحث والتحقيق

1 ميساء عوض أبو حسن، المرجع السابق ، ص 46 .

2 مصطفى الغفاري، المرجع السابق ، ص 59 .

2 المرجع نفسه . ص 60 .

في الجرائم التي قد تنسب له ، كما أنه يمكن أن تستغل مقاضاته جزائيا للإنتقام منه أو التشهير به ، وفي ذلك دون شك مساس مباشر بهيبة وسيادة الدولة التي أوفدته، فالمبعوث لا يمكن أن يكون محلاّ لأيّة متابعة جزائية، أو أيّا من إجراءاتها كالقبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكمة أمام قضاء الدولة المضيفة.

وتشمل هذه الحصانة التي لا يمكن التنازل عنها جميع الجرائم دون استثناء، حتى التجسس والمؤامرة على سلامة الدولة ، وللتّذكير فإنه إذا ثبت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لإحدى الجرائم الماسة بالأمن القومي أو تشكّل خطرا على الدولة المعتمد لديها ، كأن يثبت تآمره على نظامها الحاكم مع مجموعة من المنشقّين ، أو إحدى الميليشيات ، أو يثبت أنه ضمن شبكة مختصّة بتزوير محرّرات رسمية أو النقود، فإن حصانته تظل قائمة، ولا يبقى أمام الدولة المستضيفة سوى إعلام الدولة الموفدة بذلك، مع إتخاذ الإجراءات التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق، و ذلك باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أو بوضعه تحت الحراسة في انتظار ترحيله إلى دولته، وفي هذه الحالة على الدولة التي أوفدته أن تتابعه جزائيّا عمّا بدر منه، وذلك طبعا بعد أن تتأكد من ضلوعه فيما نسب إلية من وقائع مجرّمة قانونا.

ومن أوجه الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي في هذا المجال، أنه لا يحق للدولة المعتمد لديها أن تستعمل ضدّه أي عمل من أعمال العنف إلاّ على سبيل الدفاع عن النفس في حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى إستعمال القوة المادية ضدّ سلطات الدولة في أي صورة من صوره، على أن لا يتعدى هذا الدفاع القدر اللاّزم لوقف إعتداء المبعوث ومنعه من الإستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها [1]

طبيعة الدفع المتعلق بالحصانة القضائية الجزائية:

لقد أكد البروفيسور "جاك برادل" أن الحصانات القضائية والسياسية تشكل ليس فقط حالات عدم سماع بالنسبة لإجراءات الملاحقة، بل تنزع أيضا وجود السابق القانوني " le prealable legal" عن الجريمة بسبب صفة مرتكبها، وهكذا فإن الحصانات القضائية والسياسية وفقا لرأي

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 59، 60 .

البروفيسور "جاك برادل" المذكور أعلاه يمكن أن تبرز كمواطن للدفع بعدم القبول لسبب يحول دون سماع الدعوى العامة سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم

وبالرجوع إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية نلاحظ أن جانب كبير من الفقه إستقر على إدراج مسألة الحصانة القضائية تحت عنوان القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، وأن تحريكها يتوقف على طلب أو إذن من السلطات المختصة.

ويعتبر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، لأنه مرتبط بسيادة دولة المبعوث ومقتضيات وظيفته التمثيلية.

ثانيا:الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها، إذ لا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها، وهذه هي القاعدة العامة، ومرد العمل بها هو أن إقامة المبعوث في تلك الدولة هي إقامة عارضة مهما طالت مدّتها، ومن جهة ثانية هو أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من ضرورة التمتع بالإستقلالية تتعارض وإخضاعه للقضاء المحلي المدني أو الإداري ، وقد جرى العمل بهذه القاعدة العامة منذ أمد بعيد بموجب أحكام العرف الدولي، ثم بدأ تقنينها في النصوص الداخلية لبعض الدول، ومن أمثلة ذلك: القانون النمساوي الذي يقرّر هذه الحصانات في ضوء الإلتزامات التي يقرها القانون الدولي، كما يحدّد القانون السوفياتي لعام 1921 إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء بعثتهم في الأحوال التي يسوغها القانون الدولي والإتفاقيات الخاصة، كما يؤكد القانون الأمريكي على ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الحاصة بالحصانات الدبلوماسية، وقد أيدت الإعفاء من القضاء المدني للدولة المستقبلة قضايا عديدة وكانت أولاها قضية السيد "مارتن" مع شركة ماجدولينا عام 1859، وملخصها أن تلك الشركة طلبت من المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على الوزير المفوض لغواتيمالا في لندن، حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير صفته الدبلوماسية، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب وأقرّت بامتيازات وحصانات السيد "مارتن"، حيث ذكر رئيس القضاة وقتئذ "اللورد كامبل" في تبريره ذلك أنه: " يجب أن يظل المبعوث حرًا لينصرف قلبا وقالبا لشؤون سفارته، حقيقة أنه لم يتقرر بصفة

قاطعة إعفاء المبعوث إطلاقا من الخضوع للقضاء الإنجليزي في المسائل المدنية، لكنّا نرى أن هذا مستفاد من المبادئ المستقرة عموما "[1]

وقد تم النص على هذا الإعفاء بموجب المادة 31 ف 2 من إتفاقية فيينا ، لتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أن تلك الحصانة لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء دولته.

وفي حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند المطالبة الودّية بذلك، فإن لدائنيه أن يلجأوا إلى الوسائل التالية: التقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإن كان المدين أحد أعضاء البعثة قدّمت الشكوى لرئيس البعثة، وإن كان المدين هو رئيس البعثة ذاته، قدّمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن، ولرؤساء المبعوث المشكو منه عندئذ أن يقرّروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء بالإقتطاع من مرتّبه مثلا، أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده.... وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الإقليمي لا يجوز إعلان أيّة أوراق إليه عن طريق المحضرين أو بأيّ طريق آخر، سواء كانت هذه الأوراق

تتضمن مجرد إخطار بأمر ما، أو كانت تتضمن تكليفا بالوفاء، أو كانت من أوراق التنفيذ، وأي إعلان من هذا القبيل، إذا حصل يعتبر باطلا ولا يمكن الإحتجاج به لسريان ميعاد قانوني أو لقطع التقادم.

غير أن القاعدة العامة الواردة في المادة 31 ف 2 من إتفاقية فيينا، ترد عليها جملة من الإستثناءات، وذلك بموجب نفس المادة، والتي عدّدت على سبيل الحصر الدعاوى التي لا يعفى فيها المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني والتجاري للدولة المعتمد لديها وهي:

أ. الدعاوى العينية المتعلّقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة، ويعلّل الفقه الدولي إستثناء الأموال العقارية من نطاق الحصانة القضائية إلى عدّة إعتبارات منها: أن

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 63 .

وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث الدبلوماسي، وأن الدعاوى العقارية لا تمسّ الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث، وأن هذا الإستثناء لا يتعارض والحرية الواجبة له.[1]

ب . الدعاوى المتعلقة بالميراث: وذلك عندما يكون المبعوث الدبلوماسي إمّا: منفّذا للإرث، أي مصفيا قضائيا للتركة، أو مديرا لها، أو وريثا، أو موصى له.

ج . الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري: والذي قد يمارسه المبعوث في إقليم الدولة المعتمد لديها، وخارج وظائفه الرسمية ،... والحكمة من ذلك هي أن المبعوث ممنوع أصلا من ممارسة مثل هذه النشاطات، فإذا مارسها يكون وكأنه قد تنازل ضمنا عن حصانته القضائية فيما قد ينشأ عن تلك النشاطات من دعاوى.

الدفع المتعلّق بالحصانة القضائية المدنية : لقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة الدفع المتعلق بهذه الحصانة: فقد ذهب البعض إلى أنه عند عرض نزاع على القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فإنه يحكم بعدم الإختصاص، وله أن يثير ذلك ولو تلقائيا لتعلّق ذلك بالنظام العام، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الدفع الذي يقدّم في هذه الحالة يكون بعدم قبول الدعوى،وهو دفع يتعلق بصفة المدعى عليه ،والتي تجعله بمنآى عن الخضوع للإختصاص القضائي الوطني.... وهناك من الفقه من رآى بأن الدفع بالحصانة القضائية يعدّ دفعا بعدم الإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ورغم الإنتقاد الذي وجّه لهذا الرّأي، فإن الدكتوران سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة يريا أن الحصانة هي قيد على الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الدولية.

ثالثا : مسألة اللّوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن:

تشمل هذه اللوائح مجموعة القواعد التي تتخذها السلطة العامة للدولة المعتمد لديها، وذلك بغية الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة داخل إقليمها ، ومن أمثلتها: الأحكام الخاصة بشروط البناء والهدم، والقواعد المنظمة لحركة المرور والأحكام الرامية إلى حماية الصحة العمومية، وإلى غير ذلك، أما إجراءات الأمن فتدخل في صميم أعمال الضبط الإداري التي خوّلها القانون للسلطة العامة كإعلان حظر التّجول في منطقة معينة وفي أوقات معينة.

[1] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 64 .

والحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي تظلّ قائمة إذا حدث أن أخل بإحدى تلك اللّوائح أو الإجراءات ، ولا يحق للدولة المعتمد لديها في هذه الحالة سوى لفت إنتباهه ودّيا عندما يتعلق الأمر بمخالفة بسيطة، وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب جاز لها رفع الأمر إلى الدولة الموفدة له.

ولعلّ أكثر الحالات شيوعا في مجال مخالفة اللوائح الإدارية، هي حوادث المرور، وخاصة عندما تؤدّي إلى أضرار بليغة أو الوفاة، ففي مثل هذه الحالات فقد لجأت بعض سفارات الدول إلى تعويض المتضرّرين.[1]

رابعا: الإعفـاء من آداء الشهادة:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة بالإعفاء من أداء الشهادة

و الشهادة : هي البيانات التي يدلي بها الشاهد عما أدرك بحواسه الخاصة من أمور تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه و هي إحدى وسائل الإثبات المهمة في القضايا المدنية و الجزائية ، و يشترط في الشاهد معرفة الواقعة المراد إثباتها ، و أن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة بقول الحقيقة و إذا امتنع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة رغم تبليغه بذلك جاز إصدار الأمر بإحضاره[2]

و أما بالنسبة للحصانة القضائية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي في هذا المجال فانه مهما كانت المعلومات التي بحوزته، وأيّا كانت درجة أهميتها فإنه غير ملزم بالإدلاء بها أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز للجهات القضائية لهذه الأخيرة إستدعاء المبعوث للإستماع لشهادته سواء تعلّق الأمر بالمسائل الجزائية أو المدنية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من إتفاقية فيينا على هذه الحصانة.

وإذا قرّر المبعوث الدبلوماسي أن يدلي بشهادته أمام المحاكم المحلية في البلد المضيف، فإن عليه أن يستأذن حكومته، فإن وافقت يستطيع أن يفعل ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، فله

[1] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 64 ، 65 .

[2] عبد الرزاق نكاع ، دور الحصانة و الامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ، جامعة بسكرة ، 2021،2022 ، ص 72 .

أن يمثل أمام المحكمة لهذا الغرض، وتعليل ذلك هو أن إلزام المبعوث بآداء الشهادة يعتبر تجاوزا على ما يجب أن يتمتع به من حرّية وأمان كافيين لغرض القيام بمهامه الوظيفية بصورة إيجابية متجنبا في ذلك ما قد يؤدي إلى عرقلة مهامه، حيث أن التدخل في أمور غير ملزمة له قد يترك آثارا سلبية على وظيفته الدبلوماسية

وله أن يطلب من السلطات المختصّة أن يتم الإدلاء بشهادته في مكتبه بمقر البعثة، أو أن يسجّل شهادته ويرسلها إليها.

خامسا: الحصانة من تنفيذ الأحكام:

1 . في المسائل المدنية: لا يجوز إتّخاذ أي إجراء تنفيذي إزاء المبعوث الدبلوماسي، إلاّ في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للإختصاص المحلي . والتي سبق ذكرها . وبشرط إمكان إتخاذ تللك والتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مدنية أو إدارية، لا ينطوى على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل، ويعتبر الكثيرون أن هذا الأمر الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 من الإتفاقية يتنافى مع أصول المنطق[1]

وعلى خلاف ذلك، فإنه إذا تعلّق الأمر بالإستثناءات الثلاثة التي يخضع بموجبها المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء المدني للدولة المعتمد لديها، فإنه لا يتمتع بالحصانة المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ، فإذا صدر حكم بحقه ، لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذ القرار بحقّه.

2 . في المسائل الجزائية: إذا حدث أن تنازلت الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، فإن ذلك يضعنا أمام احتمال إدانته، وهو ما يعني بالتّوازي إحتمال تعرّضه لعقوبة سالبة للحرية، أو الإعدام، أو الغرامة، مع إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية ، كالمصادرة أو تحديدد الإقامة أو المنع منها...وفي هذا المجال، وبما أن إتفاقية فيينا لم تتطرّق إلى هذه المسألة، . على خلاف التنفيذ في المسائل المدنية . ، ممّا يضعنا أمام إشكال حقيقي.

لقد جرى العمل الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي في حق المبعوث الدبلوماسي، إلاّ بعد تنازل الدولة المعتمدة عن حصانته فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 66 .

بصورة مستقلةّ عن تنازلها عن حصانته القضائية.[1]

طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي:

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، والتزام الدولة المعتمد لديها باحترام تلك الحصانة، لا يعني أن يكون ذلك المبعوث في منآى عن أي متابعة أو حساب، فتوازن المصالح بين مقتضيات الحصانة وحقوق من تضرّر جرّاء السلوك الصادر عن المبعوث، أدّى إلى خلق قواعد يتم بموجبها إتاحة السبيل أمام مساءلة المبعوث الدبلوماسي، إمّا أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، وإما أمام قضاء دولته.

أ . مساءلة المبعوث أمام قضاء الدولة المضيفة: لهذه الحالة صورتين: في حال تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها:

ففي الحالة الأولى فإن التنازل لا يجوز أن يتم من قبل المبعوث ذاته، فالأمر يتوقّف على موافقة حكومته، أما بالنسبة لأعضاء البعثة الآخرين فلا بد من موافقة رئيس البعثة ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيّا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعدّ تنازلا عن حصانته القضائية بصورة واضحة

أما في الحالة الثانية فإن المبعوث الدبلوماسي، إذا اختار اللّجوء إلى القضاء المخلّي للدولة الموفد إليها، فإنه لا يجوز له التمسّك بالحصانة القضائية فيما قد يطرأ من طلبات عارضة متّصلة بالطلب الأصلي، والتي قد يثيرها المدّعى عليه، وهو ما أوردته إتفاقية فيينا

ب . مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته: لقد أجازت أحكام القانون الدولي مساءلة المبعوث أمام قضاء دولته، حتى لا تكون حصانته القضائية درعا يحتمي به للإفلات من

2 المرجع نفسه ، ص 67 .

تبعات التصرّفات أوالجرائم التي تصدر عنه في إقليم الدولة المعتمد لديها، وقد أقرّت إتفاقية فيينا ما جاءت به أحكام القانون الدولي في هذا المجال. [1]

جـ . الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي: حرصا من الدولة الموفدة عل استقرار علاقاتها بصفة ودّية مع الدولة المعتمد لديها، فإنه غالبا ما يتم جبر الضّرر الذي يتسبب فيه المبعوث الدبلوماسي عن طريق القنوات الدبلوماسية بمعرفة وزارتا خارجية الدولتين، وقد تقرّر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تسوية الموضوع أو غلقه، من أجل المحافظة على العلاقات الودّية للدولتين[2]

الفرع الرابع : الحصانة المـاليـة للمبعوث الدبلوماسي

لقد جرى العمل في العرف الدولي على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بجملة من الإمتيازات ذات الطابع المالي، تصبّ كاملها في إطار إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض على عموم الأفراد، وللإشارة فإنه وقبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،لم تكن هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم إخضاع المبعوث لدفع الضرائب للدولة المستقبلة بسبب إقامته على أراضيها، ممّا جعل هذا الإمتياز يدخل في زمرة المجاملات الدولية التي تخضع بصورة مباشرة إلى مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، ولم يدخل ذلك الإمتياز ضمن نطاق القواعد القانونية حتى إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصّت عليه في المادة 34 منها.

وهذا الإعفاء، وإن لم تكن تقتضيه مهام عمل المبعوثون الدبلوماسيون، ولا يتطلبه صيانة استقلالهم وحرّيتهم كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، فإنه مع ذلك له ما يبرّره لإعتبارين: الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، إذ لو أن العرف جرى على أن يؤدّي المبعوث الضرائب والرسوم تماما كأي شخص آخر خاضع لولاية الدولة صاحبة الإقليم، ولو أنه رفض آداء ما هو مطلوب منه أو نازع فيه، لما أمكن إجبارة على الآداء بما أنه لا يجوز أن يتّخذ ضدّه أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستفاء حق الدولة قبله، وأما الإعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها لا تضار ماديًّا من إعفائه من

2 أنظر نص الفقرة الثانية والرابعة من المادة 32 من إتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 68 .

الضرائب، وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة، لأن مثل هذا الإعفاء يمنح عادة على أساس التبادل[1]

وتشمل هذه الإمتيازات المالية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي . حسب إتفاقية فيينا . نوعان من الإعفاءات هي: الضرائب المباشرة ، والرسوم الجمركية .

أولا: الإعفاء من الضرائب المباشرة:

تشمل الضرائب المباشرة التي تدخل في دائرة الإعفاء، جميع الضرائب الشخصية بمختلف أنواعها، كالضريبة على الدخل، وضريبة رأس المال،ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة المنظّمة لسريان النص الجبائي من حيث المكان، حيث يتم عادة إعتماد معيار الإقليم أو الإقامة، ...

أما بالنسبة للضرائب غير المباشر ة والرسوم التي تدفع مقابل الإستفادة من خدمات معيّنة، كتوريد المياه أو الكهرباء أوالغاز ، وأعمال النظافة والصيانة، ...فمثل هذه الضرائب والرسوم يستوي فيها المبعوث الدبلوماسي مع بقية الأفراد المقيمين بإقليم الدولة المعتمد لديها، أما بخصوص الضرائب والرسوم العقارية، فإنها لا تسري إلاّ على العقارات التي يمتلكها المبعوث بصفة شخصية، كما أن الإعفاء المالي لا يسري على ضرائب التركات على ما قد يؤول للمبعوث من أموال موجودة بإقليم الدولة المعتمد لديها، كما لا يسري على الإيرادات المتأتية نتيجة القيام بأنشطة، تجارية على إقليم الدولة الموفد لديها، كما أن رسوم التسجيل والقيد والرّهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، لا تدخل في دائرة الإعفاءات المالية المقرّرة للمبعوثين الدبلوماسيين، ما عدا ما تعلّق منها بمقرّ البعثة . [2]

ثانيا: الإعفاءات الجمركية:

نظرا للمكانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فقد تواتر في الأعراف الدولية إعفاءه من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المخصصة لإستعماله الشخصي أو لإستعمال أفراد أسرته، باستثناء الرسوم الخاصة بالتّخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما جرى العرف على إعفاء

1 المرجع نفسه ، ص 69 .

[1] أنظر نص المادة 34 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

أمتعة رجال السلك الدبلوماسي من التفتيش وقد تم النص على هذه الإعفاءات بموجب المادة 36 من إتفاقية فيينا، وممّ جاء فيها: "تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما تسنّه من قوانين وأنظمة بالسّماح بدخول المواد...."، و عليه فإن الإعفاءات الجمركية تحدّد وفقا للتشريع الداخلي المعمول به، وهذا يعني دون شك أن مسألة الإعفاءات هذه، تخضع بصورة مباشرة إلى إرادة الدولة المعتمد لديها، ممّا يجعلنا نميل إلى القول بأن الإعفاءات الجمركية . مقارنة بالإعفاءات الضريبية . لا ترقى إلى درجة الإلتزام الدولي، طالما أن أحكام المادة سالفة الذكر قيّدت هذه المسألة بالتشريع الداخلي للدولة المضيفة.

ومردّ ذلك التّقييد هو أن لجنة القانون الدولي التي أعدّت مشروع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ونظرا لما يحدث كثيرا من إساءة إستغلال الإعفاء الجمركي، فقد رأت (اللّجنة) أن تقرّ للدول بالحق في أن تفرض بالنسبة له عن طريق التشريعات أو اللّوائح الخاصة، القيود التي تراها لمنع هذا الإستغلال، كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتّع بالإعفاء، والمدّة التي يجب أن يتم خلالها إستيراد الأشياء اللاّزمة لإقامة المبعوث، وتلك التي يمنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شاكل ذلك [1]

وكنتيجة لذلك فإن مسألة الإعفاءات الجمركية تخضع في تطبيقاتها بدرجة كبيرة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والمبعوث الدبلوماسي يتمتع بموجب هذا الإمتياز بالإعفاء من الرسوم على ما يستورده من الخارج من أمتعة ومنقولات لازمة للإستعمال الشخصي له، ولأفراد أسرته، وكذا المواد المعدّة للإستعمال الرسمي للبعثة.

ثالثا: الإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي

إن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع إلى أحكام التشريعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، والتي تسري داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، كقوانين التأمينات الإجتماعية، والمعاشات، وحوادث العمل

والأمراض المهنية، والبطالة، وغيرها من النّصوص ذات الصّلة، وقد تمّ النص على ذلك بموجب المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 70،72 .

ويسري هذا الإعفاء كذلك على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث وحده ، على أن لايكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وأن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعي للدولة المعتمدة أو أيّة دولة أخرى. [1]

غير أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الخضوع لأحكام الضمان الإجتماعي، عندما يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء . على النحو السابق بيانه . فيكون مثلا ملزما بدفع أقساط الاشتراكات الدّورية لهؤلاء الخدم، حسب قوانين الضمان الاجتماعي السارية المفعول.

هذا وأوردت ذات المادة حكما آخر مؤدّاه أنه في حال وجود إتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف المتعلقة بالضمان الاجتماعي فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية

إن نطاق سريان قواعد الحصانة القانونية المقرّرة للبعثات الدبلوماسية يتحدّد أوّلا من حيث الأشخاص المشمولين بجملة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . الوارد بيانها في المطالب السابق ثم من حيث الفترة الزمنية التي يتمتع خلالها أولئك الأشخاص بما هو مقرّر لهم من حصانة قانونية وسنتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفـرع الأول: نطاق الحصانة للبعثة الدبلوماسية من حيث الأشخاص

إن البعثة الدبلوماسية كما سبق بيانه في مستهلّ هذا الفصل، تتكوّن من فئات مختلفة من الأشخاص، بدءا من الموظفون الدبلوماسيون، فالموظفون الإداريّون والفنّيون، ووصولا إلى مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين،... والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصّدد هو: ما مدى تمتّع كلّ من هؤلاء بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية؟

أولا: بالنسبة للموظّفين الذين يتمتعون بصفة الدبلوماسي وأفراد أسرهم: كالسكرتير (أو الكاتب العام)، أو المستشارين،أو الملحقين الدبلوماسيين، فإنه لايختلف إثنان في أنهم يتمتعون بنفس مظاهر الحصانة المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي ذاته ، بحيث يمكن القول بأن مراعاة الحصانات

1 أنظر أحكام المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

والإمتيازات فيما يتعلق بهؤلاء، تعتبر من قواعد القانون الدولي الثّابتة عالميّا، والملزمة للدول، وقد سجّل القضاء الدولي في مختلف الدول ما يفيد الإلتزام بهذه القاعدة، من ذلك حكم للمحكمة العليا في بريطانيا، جاء فيه أنه: "وفقا للقانون الدولي، لاتقتصر الحصانة على السفير فحسب، وإنما تشمل كذلك كل الأشخاص الذين يساهمون في آداء مهامه. [1]

وقد عالجت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مسألة أفراد أسرة الموظف الدبلوماسي ، حيث نصّت المادة 37 منها على أن هؤلاء يتمتعون بكافة الإمتيازات والحصانات الشخصية المقرّرة للمبعوث ذاته، وعليه فإن كل موظف بالبعثة له صفة الدبلوماسي، يكون وأفراد أسرته مشمولا بأحكام تلك المادة.

هذا وأوردت ذات **الإتفاقية إستثناءا** على هذه القاعدة، فإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنه لا يتمتّع سوى بالحرمة الشخصية، والحصانة القضائية فقط بالنسبة للأعمال الرّسمية التي يقوم بها أثناء آداء مهامه التمثيلية أو بمناسبتها[2]

أما بخصوص أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فإن **الإستثناء** الوارد على تمتعهم بالحصانات والإمتيازات، يتمثّل في أن يكون هؤلاء من مواطني الدولة المعتمد لديها، فإذا ما تحقّق ذلك فإنه لا تسري عليهم تلك الحصانات.

ثانيا: بالنسبة للموظفين الإداريين والفنّيين وأفراد أسرهم: لقد عرّفت المادة الأولى من إتفاقية فيينا هؤلاء، بأنهم موظفو البعثة العاملين في خدمتها الإدارية والفنية، وعادة مايقومون بأعمال تنفيذية و إدارية وكتابية، وبأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها.[3]

قبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لم تكن مسألة مدى تمتع هؤلاء الموظفين بالحصانات الدبلوماسية مستقرّة في العلاقات الدولية، حيث كانت معاملتهم تختلف من دولة لأخرى، فبعض

[1] مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 73 .

1 أنظر نص المادة 38 من إتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والتي أضافت إمكانية أن توسع الدولة المعتمد لديها من جملة الحصانات والإمتيازات لذلك المبعوث، أي أن الأمر يبقى رهين إرادة الدولة المضيفة وحدها.

2 عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان، المرجع السابق ، ص 278 .

الدول كانت تمنحهم نفس الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي ، والبعض الآخر كان يقصر تلك الحماية على أعمالهم الرّسمية دون سواها، وبإبرام إتفاقية فيينا تمّت تسوية تلك المسألة، حيث جاء في مادتها 37 أن هؤلاء الموظفين، وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم معيشة واحدة، يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، على أن لا تمتدّ الحصانة القضائية المدنية والإدارية إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم الوظيفية، وبخصوص الإمتيازات الجمركية، فإن هؤلاء لا يتمتعون بها سوى بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند بدء إقامتهم، أما بالنسبة للأشياء التي يستوردونها بعد استقرارهم فتخضع للرّسوم الجمركية.

ثالثا:بالنسبة لمستخدمي البعثة:

إن دائرة الحصانات و الإمتيازات بالنسبة لهؤلاء تضيق، بحيث تشمل سوى الأعمال التي يقومون بها أثناء آداء واجباتهم، وعليه فإنه بالنسبة لبقية أعمالهم وتصرّفاتهم، فإنهم لا يتمتعون بأي حماية في مواجهة قوانين الدولة المعتمد لديها وسلطاتها[1]

وبالتالي فإن هؤلاء في مرتبة أدنى من الموظفين الإداريين والفنيين من حيث التمتع بالحصانات والإمتيازات، فعلى سبيل المثال لا يتمتع المستخدم بالإعفاء الجمركي عمّا يستورده من أثاث ومواد وأشياء خلال إقامته في الدولة المعتمد لديها، سواء عند بدء الإقامة هذه الإقامة أو خلالها.

رابعا: بالنسبة للخدم الخصوصيون:

يقصد بتعبير الخادم الخاص، كل من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة الموفدة، ويتمتع هؤلاء . عندما لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة . بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي

1 وهو مايستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة 37 من إتفاقية فيينا لعام 1961، والتي أضافت بأن هؤلاء المستخدمين يعفون من جميع الرسوم والضرائب المرتبطة بالأجور التي يتقاضونها لقاء خدمتهم بدار البعثة، إضافة إلى إعفائهم من الخضوع لنظام الضمان الإجتماعي في الدولة المعتمد لديها.

يحصلون عليها لقاء خدماتهم ، هذا وقد ورد النص في إتفاقية فيينا ما يفهم منه أنه يمكن للدولة المعتمد لديها إقرار بعض الحصانات والإمتيازات لفائدة الخدم الخاص[1]

كما أن تلك الإتفاقية نصّت على أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة أثناء ممارسة ولايتها على الخدم الخصوصيين، الإلتزام بتجنّب كل ما قد يؤدّي إلى التدخل في أعمال البعثة.

مسألة إثبات صفة عضو البعثة : لقد جرى العمل الدولي على أن تعدّ كلّ دولة وثيقة أو قائمة تضم أسماء وصفات كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وتعرف هذه القائمة باسم : القائمة الدبلوماسية ، ولها قيمتها من حيث أنه يمكن الرجوع إليها للتّثبت من صفة أيّ من أعضاء البعثات الأجنبية إذا كانت هذه الصفة موضوع نزاع أمام السلطات المحلية.[2]

وعلى الرغم من القيمة العملية للقائمة، إلاّ أنه لا يوجد في أحكام القانون الدولي ما يلزم الدول على إعدادها، كما أن بعض الدول لا تعمل بها، إضافة إلى عدم إعتبارها دوما دليلا قاطعا في إثبات صفة أعضاء البعثات الدبلوماسية ، ولعلّ هذه الأسباب هي التي جعلت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي أعدّت مشروع إتفاقية فيينا لا تدرجها ضمن هذا المشروع، حيث قالت اللّجنة ما نصه:

((وقد بحثت اللجنة بمناسبة هذه المادة المادة التي تبين مدى تمتع كل من أعضاء البعثات بالحصانات الشخصية)) موضوع القيمة الإثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والإمتيازات التي تبلغ عادة إلى وزارة الخارجية، ومن رأي اللجنة أن مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على أن الشخص المقيّد بها له الحق في هذه الحصانات والإمتيازات، لكنها لا تعتبر دليلا قاطعا في هذا الشّأن، كما أن عدم القيد في القائمة لا يدل حتما على انتفاء الحق في التمتع بهذه الحصانات...)) .

مدى تمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحصانة القانونية:

2 أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 37 من إتفاقية فيينا، أي أن ذلك يكون معلّقا على إرادة الدولة المعتمدة، وكذا إعمال مبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الدولة الموفدة.

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 75 .

البعثة الخاصة هي تلك التي توفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمّة معيّنة أو معالجة مشكلة محدّدة، ووفقا للعرف الدولي السائد، فإن تبادل هذه البعثات يجري بين دول العالم بغض النّظر عن وجود بعثات دبلوماسية أو عدم وجودها[1]

، وقد تضمّنت إتفاقية تنظيم البعثات الخاصة مدى تمتع أعضاء تلك البعثة بالحصانات الدبلوماسية كمايلي:

1 . رؤساء الدول والحكومات و وزراء الخارجية، يتمتعون بالحصانات المقرّرة لهم بموجب أحكام القانون الدولي.

2 . المبعوث الذي ينتمي للسّلك الدبلوماسي، يتمتع بحصانة المقر والحصانة الشخصية (بما فيها القضائية)، والإعفاء من الضرائب.

3 . المبعوث الذي لا يحمل الصفة الدبلوماسية، تمنح له بعض التسهيلات والإمتيازات، وذلك يرجع إلى إرادة تلك الدولة وتقديرها، إضافة إلى وجود إتفاقية ثنائية في هذا المجال.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان:

إن مسألة سريان الإمتيازات والحصانات المقرّرة لأعضاء البعثة الدبلوماسية من حيث الزمان تطرح عدّة تساؤلات قانونية، فمتى تبدأ الإستفادة من تلك الإمتيازات والحصانات الشخصية و متى تنتهي ؟

أولا: إبتداء سريان الحصانة القانونية للبعثة:

إن الرّأي الراجح يذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللّحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولّي منصبه....وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أنها تبنّت هذا الإتجاه الفقهي، بحيث نصّت في مادتها 39 على أن صاحب الحق في في الإمتيازات والحصانات . على النّحو السابق بيانه في الفرع السابق . يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة، بل وذهبت الإتفاقية إلى أبعد من ذلك حين نصّت على((...وفي حالة وجوده أصلا في

1 المرجع نفسه ، ص 76 .

هذه الدولة، منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها (الدولة المعتمد لديها) أو أي وزارة أخرى يتّفق عليها)).

وقد إعتمدت إتفاقية فيينا هذا الإتجاه رغم أن الوضع القانوني يقتضي ألاّ يبدأ سريان تمتع عضوالبعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات المقرّرة له إلاّ من وقت تقديمه لأوراق إعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، أو على الأقل من لحظة الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلّم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقيّة أعضاء البعثة .

إذا فبناءا على أحكام إتفاقية فيينا، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ لحظة منحه سمة الدخول، واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية[1]

وتظل الحصانة القانونية المقرّرة لأعضاء البعثة قائمة طالما أن العضو شاغل لمنصبه، وتمتدّ حتى إلى فترات توقفهم عن العمل لإجازة أو مرض.

وبخصوص الأشخاص الذين يستفيدون من الإمتيازات والحصانات بالتّبعية كالسكرتيرين الخصوصيين، والخدم الذين يعملون لذى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم، فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم، هو ذلك التاريخ الذي يبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الإمتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها، **و عليه سوف نبين ذلك وفق نقطتين أدناه :**

أ: سريان الحصانات والإمتيازات عند قطع العلاقات الدبوماسية أو الإستدعاء الدائم أو المؤقت للبعثة:

تظل إمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية، وأفراد أسرهم في هذه الحالات سارية المفعول حتى في حال قيام نزاع مسلح داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، هذه الأخيرة ، تلتزم بحماية دار البعثة وأموالها وجميع محفوظاتها.

ب: سريان قواعد حصانة البعثات أثناء النزاعات المسلحة:

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 77،78 .

تظل الحصانات الإمتيازات المقرّرة للبعثة قائمة في حال وقوع نزاع مسلح على إقليم الدولة المعتمد لديها، كما تلتزم هذه الأخيرة بمنح التسهيلات اللاّزمة لتمكين الأشخاص المشمولين بقواعد الحصانة من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن مع توفير كل الوسائل اللاّزمة لنقلهم ونقل أموالهم[1]

ثانيا : إنتهاء سريان الحصانة الدبلوماسية

ينتهي تمتع الأشخاص المستفيدين من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الحالات الآتية:

1 . إنتهاء مهمّة الشخص المستفيد من تلك الحماية، بوصفه أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وتسيرالدول على إبقاء إمتيازات المبعوث بعد إنتهاء مهمّته المدّة الكافية لتدبير شؤونه، ولمغادرة إقليم الدولة، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الإمتيازات، كذلك إذا توفّي المبعوث تبقى إمتيازات أفراد أسرته المدّة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة[2]

وقد تبنّت إتفاقية فيينا هذه الأحكام بموجب المادة 39 منها.

2 . إعلان أحد أعضاء البعثة شخصا غير مرغوب فيه، فإذا تم ذلك ولم تستدعه دولته،أو لم يغادر بعد أجل معقول رغم استدعائه فإن تمتعه بالحماية المقرّرة له ينقضي، وهو ما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية فيينا.

المبحث الثاني: القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية و أثارها :

إذا كانت جملة الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي (شخصية، قضائية ، مالية) ضرورية لأداء وظيفته بأكمل وجه ، فان أي تجاوز صادر منه أو ضده يعد قيدا موجبا لرفع تلك الحصانة المطلقة، أو التنازل عنها ، وأن أي انتهاك لتلك القواعد الدولية يولد أثارا خطيرة على مستوى العلاقات الدبلوماسية الدولية ، وقد شهدت الساحة الدولية في منتصف القرن العشرين عدة حالات إعتداء وجرائم استهدفت أعضاء البعثات الدبلوماسية، وأفراد أسرهم،

1 أنظر نص المادة 44 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 79 .

وكذا إساءة استخدام تلك الامتيازات الممنوحة لهم وهي في الغالب مرتبطة بالسياسة الخارجية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء، ممّا دعى المجموعة الدولية ممثّلة في هيئة الأمم المتحدة إلى التحرّك بسرعة، و التدخل لإرساء قواعد منظمة لتحد منها أو متابعتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، وهو ما يستدعي توضيحه وفقا للمطلبين الآتين :

المطلب الأول : القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسيـة .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية.

المطلب الأول: القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية

وتتمثل القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين في التجاوزات المرتكبة من طرفهم و التي تولد اثأرا قانونية تعود عليهم أو على صفو العلاقات بين الدولتين الدولة الموفدة لهم أو الدولة العتمدين لديها و هو ما سوف نقوم بتوضيحه بشيء من التفصيل وفقا لفرعين اثنين كالتالي :

الفرع الأول :الخروج عن واجبات الوظيفة الدبلوماسية:

إذا كانت الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي أمر ضروري ليمارس مهامه على حسن وجه ، فانه لا يجب أن يستغل هاته الحصانة و يخرج عن واجباته التي تمليها مقتضيات وظيفته كأن يجعلها غطاءا يستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلد المضيف على شكل يهدد كيانها وسيادتها و أمنها القومي ، فتلك الجرائم قد تكون خطيرة تهدد امن الدولة و قد تكون بسيطة تمس بأمنها و تنقص من سيادتها بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي ، فإذا كانت تلك الجرائم تهدد سلامة أراضيها و المساس بأجهزة الحكم وسلطاتها بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي العام يصطلح عليها بالجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي، وإذا كانت بصفتها شخص من أشخاص القانون الدولي الداخلي فيطلق عليها بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي وهما عنصران متلازمين لفكرة الأمن القومي والتي ترتبط بعلاقة الدولة بغيرها من الدول الذي يعني حمايتها من الخضوع لسيطرة دولة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومنع تعرضها لضغوطات خارجية ودفع أي عدوان عنها، وهوما أقرته القوانين و الأعراف الدبلوماسية التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1961 م، رغم صعوبة تحقيقه في حالة

تعارض فكرة الأمن القومي مع مهام المبعوث الدبلوماسي ... لان أي مساس بالأمن القومي يعني مساس بسيادة الدولة المضيفة و كرامتها رغم حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للمبعوث الدبلوماسي بما يحقق السير و سهولة تأدية عمله بصفة مطلقة لا يعني انتهاك قانون الدولة المضيفة بل يجب الالتزام بالأنظمة و القوانين المعتمدة فيها ...ثم إن أي مساس بالوظيفة ينعكس سلبا على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، وهو ما ظهر واضحا في وقتنا الراهن فقد تعددت الانتهاكات المخلة بمبادئ النظام الدولي فقد اتخذ بعض المبعوثين من الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات و الأسرار المتعلقة بالأوضاع الإقتصادية و السياسية ة العسكرية للدولة المستقبلة كأعمال التجسس و التخريب والخطف و تجارة المخدرات و اغتيال المواطنين المعارضين لحكومته، [1] و هنا نذكر أهم أشكال الخروج عن الوظيفة الدبلوماسية كالأتي:

أولا: التجسس الدولي :

التجسس الدبلوماسي يقصد به تلك النشاطات التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية المتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية و يتميز عن غيره من أنواع التجسس انه يكون وقت السلم لان أوقات الحروب تقطع العلاقات الدبلوماسية ، و أن من مهام المبعوث الدبلوماسي الأساسية هي جمع المعلومات بالوسائل المشروعة للدولة المضيفة ، و لا يجوز له تجاوز حدود مهامه بحيث تصبح ذات خطورة على الدولة المضيفة ، وتعد جريمة التجسس من اخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة و سيادة إقليمها ، و ذلك لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة التي تمكنه من مباشرة العديد من الأعمال التجسسية منها النشاطات الاستخباراتية ، النشاطات المتعلقة بسرقة التكنولوجيا الحديثة و الأنشطة التخريبية [2].

هاته الجرائم التي قد تعرضه لإعلانه كشخص غير مرغوب فيه و بالتالي الطرد ، و هوما أشارت إليه المادة 09 فقرة الثانية من اتفاقية فيينا 1961 و من أمثلتها نذكر:

1 رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ، ص 65،67 .

2 انتصار عبد الحسين دهش، المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ، (مجلة دراسات البصرة ، العدد 50، السنة الثامنة عشرة كانون الأول)، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2023 ، ص 272 .

* قرار الحكومة البريطانية في عام 1971 بطرد 105 من الدبلوماسيين السوفييت لاتهامهم بالتجسس ، و طرد 25 مبعوثا سوفيتيا .

* قراراعتقال احد الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة من قبل السلطات الأمريكية عام 1978 لمحاولته شراء وثائق سرية خاصة بالبحرية الأمريكية ، أدى إلى طرده من البلاد .[1]

ثانيا: إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية :

الحقيبة الدبلوماسية هي حافظة تستخدمها الدول لتبادل رسائلها مع بعثتها الدبلوماسية في مقرها بالخارج وهي مشمولة بالحصانة ، التي تمتد إلى كل ما يلزم البعثة لقيامها بعملها في تمثيل الدولة باسمها، و يجب أن تتوفر فيها شروط كعدم اشتمالها رسائل خاصة بالنقد الأجنبي لاستثماره بالتجارة أو تحوي مواد محظورة دوليا أو مخدرات ، و تكون بحجم محدد دوليا ، و ما استقر عليه العرف الدولي هي أن يكون حجمها مابين 20الى 30 كيلو غرام ، مع ترك تحديده إلى الدولتين المضيفة و الموفدة ، وتتمثل إساءة استخدامها كقيد من قيود منح الحصانة في حالتين:

01- استخدامها من اجل تحقيق مكاسبهم الشخصية ، مثل تهريب المعادن الثمينة و المخدرات والعملات النقدية، وهنا الغرض شخصي وليس سياسي لذلك فهي لا تؤثر على العلاقات السياسية بين الدولة المرسلة و المستقبلة .

02- استخدام الحقيبة من اجل تهريب المواد غير المسموح بها والتي تمثل اعتداء مباشر على الدولة المستقبلة كإدخال الأسلحة و المتفجرات التي تؤدي إلى قلب نظام الحكم في الدولة، ومن أمثلتها: استطاعة السلطات الجمركية في مطار شيكاغو في الولايات المتحدة بتاريخ 1982/04/9 بضبط دبلوماسي تايلندي معتمد لدى الولايات المتحدة الأمريكية ،و قد حاولت تهريب كمية كبيرة من المخدرات عن طريق الحقيبة الدبلوماسية و المقدرة قيمتها بحوالي 20 مليون دولار ، أين تم الكشف على أن الدبلوماسي كان يتقاضى أجور عمولة مقدارها عشرة

1 رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ، ص 69 .

ألاف دولار عن كل شحنة مخدرات قام بتهريبها ، أين تنازلت دولته التي يخضع لها عن حصانته و قدم لمحاكمته أمام المحاكم الأمريكية .[1]

ثالثا:جرائم الاغتيال :

و هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن القومي في الدولة المضيفة ، و من أمثلتها اغتيال ضابط شرطة في لندن عام 1984 م ، أثناء مشاركته في تأمين مبنى السفارة الليبية في لندن من مظاهرة قام بها مجموعة من المعارضين الليبين بإطلاق الرصاص عليه في نوافذ السفارة من مسدسات و بنادق نصف ألية ، حيث تسبب هذا الحادث في انهيار العلاقات الدبلوماسية بين انجلترا و ليبيا نتيجة رفض الأخيرة القيام ببعض الإجراءات لاستعاب تداعيات الحادث إلى أن اعترفت ليبيا بتحمل المسؤولية عام 1999 م ، و كذا قيام سفير الكونغو بفرنسا بقتل طفلين عندما كان متوجها بسرعة فائقة إلى إقامة الرئيس الكونغولي ، فإعفاء الدبلوماسي القاتل من المحاكمة الجنائية أمام قضاء الدولة المستقبلة يتعارض و مسألة حقوق الإنسان ما جعل المتضررين يدفعون بكون حماية حقوق الإنسان تعلو على حصانة المبعوث الدبلوماسي ، و لكن قوبل طلبهم بالرفض لتعارضه مع التزامات الدولة الدولية بكونها حصانة متعارف عليها منذ القديم رغم اصطدامها بمسالة حقوق الإنسان .[2]

رابعا:التدخل في شؤون الدولة المضيفة :

لقد أقرت المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء ، المساواة في السيادة بين جميع أعضائها حتى تتمكن كل دولة بالتمتع بالحقوق التي تضمن لها السيادة الكاملة بصيانتها في شخصها و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي ، كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1980 م ، الذي تضمن مبدأ خاصا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ، فالتدخل الذي يستهدف شخصية دولة ، و عناصرها يمثل انتهاكا للقانون الدولي ...و عليه فان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أصبح من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، إلا أن طائفة من

1 انتصار عبد الحسين دهش ، المرجع السابق ، ص 273، 274 .

2 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 370 .

الدبلوماسيين قد خرجوا عن القوانين المعمول بها في الدول المستقبلة من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة و انتهاك قوانين الأمن لديها ، نذكر منها مثال:

* عام 1915 م تم استدعاء السفير النمساوي الذي طلبته الولايات المتحدة الأمريكية من النمسا بعد أن ثبت أنه وراء عملية التحريض على الإضراب لعمال المصانع .

* عام 1971 م تم طرد ثمانية من دبلوماسيين روسيين من قبل حكومة المكسيك و حكومة الإكوادور ، بعد أن تم اتهامهم بالتدخل في الشؤون الداخلية لكلا البلدين .[1]

خامسا: الانتهاكات البسيطة لقواعد الحصانة :

وتتمثل في المخالفات المرورية و الجرائم الناتجة عنها و من أمثلتها عام 1919 كان الملحق العسكري الأمريكي في برن يقود سيارته فصدم سيدة و طفلها و توفيا بسبب الحادث فلم يقدم للمحاكمة أمام محاكم الدولة الموفد إليها تأسيسا على حصانته القضائية ، كما تشير الإحصائيات إلى أن جرائم المرور هي أكثر ما يقع من الدبلوماسيين حيث تمثل 40 بالمائة من الجرائم المرتكبة من قبلهم .[2]

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية:

وتنتج عنه عدة أثار متعلقة بالمبعوث الدبلوماسي نفسه أو بالعلاقة بين الدولتين و هو ما سنوضحه كالأتي :

أولا : مقاضاة المبعوث الدبلوماسي:

إن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المضيفة و هي لا تشكل إعفاء من المسؤولية الجنائية التي تظل قائمة عن أفعاله ، و هو ما أكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا [3] يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم

1 انتصار عبد الحسين دهش ، المرجع السابق ، ص ، 276 .

2 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 369 .

3 رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ، ص 101 .

الدولة المضيفة في حالتين هما حالة تنازل دولته عن حصانته القضائية ، و حالة لجوء المبعوث إلى محاكم الدولة المضيفة

01: التنازل عن الحصانة :

إن التنازل عن الحصانة يكون حقا للدولة الموفدة باعتباره مقرر كامتياز لها و لمصلحتها و ليس للمبعوثين الدبلوماسين لأنها منحت لهم لأنهم يمثلون دولهم ، فالدولة تعتبر أصل و المبعوث يعتبر فرع ، فلا يحق له تقرير التنازل عن الحصانة إن لم يكن صادرا عن الجهات المعنية في دولة المبعوث ، فقد نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا 1961 م على أحكام هذا التنازل .

- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين و للأشخاص المستفيدين منها وفقا لنص المادة 37 .

* يجب أن يكون التنازل صريحا.

* إذا قام المبعوث الدبلوماسي برفع دعوى لا يقبل منه الدفع بالحصانة بهذه القضية .

* التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يقصد به التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، بل لا بد من تنازل خاص قائم بذاته يتعلق بإجراءات التنفيذ

* و بخصوص تنازل رئيس الدولة عن حصانته فقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز تنازله من قبله مباشرة مع قبوله للخضوع لاختصاص محاكم الدولة الأخرى ، [1]

02: لجوء المبعوث إلى محاكم الدولة المضيفة :

فإذا أقام المبعوث الدبلوماسي دعوى امام قضاء الدولة الموفدة في قضية معينة فلا يحق له حينئذ التمسك بالحصانة و هو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية ، فالقاعدة العامة هي ان القانون الداخلي لكل دولة لم يوضع الا لحماية المجتمع و ضمان استقراره و ليس من مهمته وضع القواعد اللازمة لعلاج ما يحدث من

[1] لمى أبو سمرة ، الحصانة الدبلوماسسية من الولاية القضائية (مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية ، المجلد 04 العدد 07)، جامعة الجلفة ، د ون سنة نشر ، ص 52،53 .

انتهاكات خارجه ، و لما كان الهدف من الحصانة هو حماية الدبلوماسي من الاتهامات و المضايقات مسبقا فان ذلك لا يعني عدم المساءلة ل يمكن اللجوء الى دولة المبعوث المعني لرفع الدعاوى ضده و محاسبته ، و هو مانصت عليه اتفاقية فيينا الفقرة الرابعة من المادة 32 منها بقولها " الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة " [1]

ثانيا : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي :

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي ، و هي تقوم على نظام أساسي لا يعتد بمطلق الحصانة الدبلوماسية ، ويقر بالمسؤولية الفردية ، و يمكنها متابعة أي مسؤول سواء كانت دولته مصادقة على نظامها أم لا ، فإذا كان الدبلوماسي قد عمل عملا أخر كعسكري أو مسؤول كبير ذو صلاحية إعلان حرب أو أمر العسكريين بارتكاب جرائم فللمحكمة الدولية محاكمته و معاقبته بصفته دبلوماسي فقط ، و هو مانصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[2]

ثالثا: الإعلان بان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب:

إن أسباب اعتبار المبعوث شخصا غير مرغوبا فيه متنوعة فقد تكون تصريحا أو موقفا غير ودي تجاه الدولة الموفد إليها ، أو مباشرة نشاط عدائي تجاه سلطاتها بتجاوز حدود اختصاصه أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة خصوصا إذا كان من شانها المساس بأمن الدولة كمخالفة قوانينها أو الاختطاف أو الاغتيال ... ، و حينها تطلب استدعاءه أو نقله إلى مركز أخر أو إنهاء خدماته حسب الظروف حفاظا على العلاقات بين البلدين .[3]

رابعا : قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين :

1 خالد السيد محمود المرسي ، المرجع السابق ، ص 372،373 .

2 لمى أبو سمرة ، المرجع السابق ، ص 60 .

3 رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق ص 94 .

هناك أسباب عديدة لقطع العلاقات الدبلوماسية فهناك أسباب متعلقة بالأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة أو بعثتها لا سيما تلك الأعمال المخالفة للواجبات الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 41 من اتفاقية فيينا المتعلقة بالأعمال التي تخل بنظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، كما تجدر الإشارة إلى أن هاته الاتفاقية لم تتطرق لقطع العلاقات الدبلوماسية بالتفصيل بل اكتفت بلحظ بعض الآثار المترتبة على حالة قطعها لجهة احترام و حماية و حراسة مقر البعثة و أموالها و محفوظاتها و مصالح الدولة المعتمدة و رعاياها .[1]

المطلب الثاني : قيام السؤولية الدولية نتيجة انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية

إن انتهاك إحدى قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المعتمد لديها(المضيفة) ،أو من طرف المبعوث الدبلوماسي للدولة الموفدة ، يعدّ دون شك عملا تترتب عليه عدّة تبعات، ولعلّ الجانب السياسي للعلاقات الثنائية بين هذه الدولة ونظيرتها الموفدة، هو أول ما يتأثر جرّاء ذلك الإنتهاك، إذ عادة ما يثير خرق الحصانات والإمتيازات المقرّرة لمن لهم الحق في الإستفادة منها ردود فعل سياسية ، يترجمها جهاز التمثيل الدبلوماسي في شكل إحتجاج أو تنديد، أو استدعاء لممثل الدولة التي صدر عنها الإنتهاك، بل وقد تصل أحيانا إلى درجة الإستدعاء المؤقّت للبعثة الدبلوماسية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة نهائية، وهو ما أثبته الواقع الدولي في عدّة مناسبات، والأمر لايتوقف عند الجانب السياسي، إذ ينتج كذلك عن إنتهاك قواعد الحماية المقرّرة قيام المسؤولية الدولية للدولة التي ينسب إليها الإنتهاك، وما ينتج عن ذلك من إلتزام بالتعويض، هو ما سنتطرق إليه في فرعي هذا المطلب .

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية:

1 حسين الشامي، المرجع السابق ، ص 356 ،359 .

إن المسؤولية الدولية بشكل عام هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل أو الإمنتناع عنه أو تحمّل لعقاب جزاءا على هذه المخالفة [1]، وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، ومؤدّاها أن كل فعل غير مشروع يتسبّب عنه ضرر للغير ،يوجب إلتزام فاعله بإصلاح هذا الضرر.[2]

أولا: أساس المسؤولية الدولية في الأحوال العادية :

تقوم مسؤولية الدول الدولية عن انتهاك حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، **و يستوي في مجال تأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقرّرة للبعثات الأجنبية، أن يتعلّق الأمر بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية**

على عدّة أسس قانونية، وهي:

01– إنتهاك هذه الدول لأحد الإلتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، ولاسيما الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ولا شكّ أن إخلال هذه الدول بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية الواردة في إتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و1963 يترتب عليه مسؤولية هذه الدول عن الأضرار التي تصيب هؤلاء المبعوثين.

02– إخلال هذه الدول بالتزامها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو على حقوقهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، وإخلالها كذلك بالتزامها بمعاقبة وقمع مرتكبي هذه الاعتداءات على هؤلاء الأعضاء.

03– إخلال هذه الدول بمبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية، وفي تنفيذ الإلتزام الدولي بتنمية العلاقات الودّية بين الدول، وهذا المبدأ الأخير هو أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتّحدة

1 محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982 ،ص 439 .

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ،ص 85،86 .

إن مفهوم الإخلال من قبل الدولة . على النحو السابق ذكره . هو أن يكون تصرّف الدولة مغايرا لما هو مطلوب منها بموجب ذلك الإلتزام، ويكون مثل هذا الفعل (الإخلال) هو ما يشكّل فعل الخطأ وفقا لإعتبارات دولية

وقد يحدث أن يتم إنتهاك إحدى قواعد الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تعارض حكم قضاء الدولة المعتمد لديها، مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بامتيازات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين، نتيجة خطأ في تفسير قاعدة دولية إلتزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي، كما لو أخطأ في تحديد صفة بعض الأشخاص الذين يتمتعون إستنادا إلى هذه الصفة بالإعفاء من القضاء الإقليمي(كما في حالة المبعوث الدبلوماسي) وأخضعهم نتيجة هذا الخطأ لقضائه وحكم عليهم من أجل الأفعال المنسوبة لهم. [1]

وبالنسبة لخرق قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثة، والذي يتم من طرف أحد موظفي السلطة التنفيذية فإن مسؤولية الدولة تظلّ قائمة،... وسابقا كان الفقه يفرّق بين حالتين :

01- حالة مسؤولية الدولة: عندما يكون تصرّف الموظف بأمر من حكومته، أو في إطار إختصاصاته، أو أثناء تأدية وظائفه.

02- حالة عدم مسؤولية الدولة: يكون التصرّف صادرا عن الموظف بصفته الشخصية(خارج إطار وظيفته)، أو عند تجاوزه لإختصاصاته، إذ يتعلق الأمرهنا بالمسؤولية الشخصية للموظف.

أما اليوم فغالبية الفقهاء تقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لأن الموظف يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن إختيار موظفيها،وتراقب سير أعمالهم، فتجاوز الموظف حدود إختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب

أما بخصوص السلطة التشريعية للدولة المعتمد لديها فيمكن حصر التصرّفات الضّارة الصادرة عنها في ثلاث حالات: إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذا أو إستجابة لتعهّداتها

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 87 .

الدولية، إغفال الدولة إلغاء قانون يتعارض مع إلتزاماتها الدولية، إصدار تشريعات تتعارض مع الإلتزامات الدولية [1]

فإذا حدث مثلا أن أصدرت الدولة المعتمد لديها تشريعا يتعارض مع أحكام المادة 21 من إتفاقية فيينا، والتي تنص على وجوب إلتزام تلك الدولة بتوفير مقر للبعثة أو تسهيل الحصول عليه عن طريق نصوص تشريعية تسنّ لهذا الغرض ، فإن ذلك دون شك يؤدّي إلى تضرّر الدولة الموفدة، ممّا يجعل مسؤولية الدولة المعتمد لديها قائمة على أساس فعلها غير المشروع المتمثّل في إصدار تشريع متعارض مع إلتزاماتها الدولية.

أ/ مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال الأفراد التي تصدر منهم إضرارا بمقر البعثة أو أعضائها:

المبدأ العام هو أن الأعمال غير المشروعة دوليا الصّادرة عن الأشخاص العاديين لاتترتب عنها مسؤولية دولتهم، وتسير في هذا الإتجاه لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدّته، حيث جاء في المادة 11 منه:" لا يعتبر صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة"، ويستثنى من هذه القاعدة الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها شخص لا تربطه علاقة وظيفية بالدولة، ولكنه يعمل

لحسابها أو بإيعاز منها، على خلاف ما تقضي به قواعد القانون الداخلي، وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة لا تستطيع التخلص من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى قانونها الداخلي[2].

والرّأي السائد هو أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مباشرة، لأنها أخلّت بأحد إلتزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن العام في البلاد، وهذا الإلتزام ذو شقّين يمثّل واجبين: واجب الحيطة (قبل وقوع الضرر)، فعلى الدولة أن تحول على قدر المستطاع دون قيام حوادث مماثلة في إقليمها وأن تحمي . عند الإقتضاء . الأجانب المهددين فيها، فالدولة ملزمة بأن تحتاط لكل أمر تتخذه بصورة دائمة كالتدابير اللاّزمة لحماية بعض الأمكنة

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 88 .

2المرجع نفسه ، ص 89.

(السفارات، ومناطق الحدود)، أو بعض الأجانب (رئيس الدولة، أو وزراء، أو ممثّليها الدبلوماسيين).

كما تسأل نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعها خاليا من نص يجرّمها ويعاقب عليها، أو كان النص موجودا، ولكن أهملت سلطات الدولة المختصّة في البحث عن الفاعل لمحاكمة، أو لم تهيئ للمجني عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به .

ب/ إثبات مسؤولية الدولة في هذه الحالات: قد يصعب علينا عمليّا أن نبرهن في حالة معينة أن السلطات المحلية قد أخلت بواجب الحيطة والحماية، إلاّ هناك تصرفات يمكن إتّخاذها معيارا في هذا الشأن،ومنها:. رفض الدولة إتخاذ تدابير اللاّزمة على الرّغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين أو الأشخاص المعنيين بذل

. إشتراك الجنود أو الشرطة، أو الموظفين في أعمال العنف الموجّهة ضدّ الأجانب [1]

وفي إطار الحديث عن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد التي تستهدف قواعد حماية البعثات الدبلوماسية، نرى أنه من الأهمية عرض . ولو بصفة موجزة قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران 1979 ، وملخصّها أنه بتاريخ 04نوفمبر 1979، قامت مجموعة من الطّلبة الإيرانيين بالإستلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز 51 عضو منها كرهائن بعد أن تمكّن القائم بالأعمال من الهرب متّجها إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية، واستولى هؤلاء الطلبة على وثائق ومحفوظات السفارة الأمريكية وكل قنصلياتها في إيران، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية مرّتين عام 1979، وطلبت إصدار أمر تحفّظي بإطلاق سراح الرّهائن،وعام 1980، للفصل في موضوع القضية في النقاط الرئيسة التالية:

– الإفراج عن الرّهائن ، إسترداد مباني السفارة والقنصليّات ،. حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب تعويض من إيران عن هذه الإنتهاكات ، وقد أقرّت المحكمة مسؤولية إيران بقولها((...إن إيران دولة مسؤولة دوليا عن هذه الإنتهاكات للأعراف الدولية، بمساندتها وتشجيعها للعناصر المتطرّفة التي احتجزت الرّهائن، وإن لم يثبت أن أجهزة

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 90 .

الدولة نفسها إشتركت في هذه الأحداث، قرّرت المحكمة أنه ليس هناك أي مبرر لإحتجاز الرهائن، طالما أن من حق سلطة الدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين أن تبعد من تراه غير مرغوب في بقائه))، فالأمر يتعلق بأشخاص ليس لهم من وجهة نظر شخصية صفة موظفي الدولة أو أعوان الإدارة، ومع ذلك فإن أعمالهم يجب أن تنسب إلى الدولة لأن تصرّفاتهم كانت لحسابها [1]

ثانيا: أساس قيام المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

النزاع المسلح الدولي (أو الحرب) هي صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية، والحرب تقطع العلاقات الودّية السلمية بين الدول المتحاربة والمتمثّلة في التمثيل الدبلوماسي[2]

وتخضع أحكام النزاعات المسلحة الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وأولى مظاهر حماية البعثة الدبلوماسية أثناء تلك النزاعات، هو إلتزام الدولة المعتمد لديها(الطرف في النزاع) منح التسهيلات اللاّزمة لتمكين جميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت،... وبخصوص مقر البعثة فإنه يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها حمايته، والحفاظ...هذا من جهة... ومن جهة ثانية فإن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصّت على قواعد حماية المدنيين أثناء الحرب، كما نصّ بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1971 على قواعد حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث عرّف في المادة 50 منه الشخص المدني بأنه:" من لا ينتمي إلى القوّات المسلحة"، كما جاء هذا البروتوكول بقواعد حماية الأعيان المدنية أثناء الحرب ، الأعيان المدنية هي التي لا تشكّل أهدافا عسكرية ، أي أنها لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها مساهمة فعّالة في العمل العسكري

فأعضاء البعثة الدبلوماسية هم مدنيين بمفهوم المادة 50 من بروتوكول عام 1971، كما أن دار البعثة ومساكن أعضائها لا تدخل في قبيل الأهداف العسكرية.

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 91 .

وعليه فإن ما يمكن إستنتاجه هو أن أساس المسؤولية في حال الإعتداء على البعثة أو أحد أعضائها أثناء النزاع المسلح الدولي، هو إنتهاك أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جهة(بالنسبة للدولة المعتمد لديها)، وأحكام القانون الولي الإنساني من جهة ثانية.

كما أن حصانة دار البعثة تظل قائمة حتى إذا كان طرفا النزاع المسلح هما الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها،... فللدولة المحاربة أن تصادر ما يكون في إقليمها من أموال مملوكة للدولة العدو، مع استثناء بعض الأموال التي جرى العرف على عدم جواز مصادرتها، منها دار البعثة الدبلوماسية، ومنقولاتها ومحفوظاتها والأشياء ذات القيمة الفنيّة أو الأدبية وما شابهها وتترك دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بعد رحيل القائمين بأمرها في حماية ممثل إحدى الدول المحايدة، وذلك بعد غلقها وختم ما فيها من محفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار

وكل مخالفة من الدولة المعتمد لديها بذلك يعدّ إخلالا بقواعد القانون الدولي العام وموجبا لقيام مسؤوليتها.

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية

يجمع الفقه على أنه من الآثار الرئيسة للمسؤولية الدولية،الإلتزام بإصلاح ما يقع، على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكّد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة1 و يكون بطريق بالترضية أو التعويض .

فعندما تتعرض بعثات الدولة أو ممثلها للضرر نتيجة لانتهاك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961 من قبل الدولة المضيفة لها ، فإن تلك الدولة المتضررة كما أشير في البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للمنازعات المحرر في فيينا في 18 أفريل 1961 م تجد نفسها أمام ثلاث اختيارات ، و هي :

* تجاهل الأمر و عدم المطالبة الدولة المسؤولة رغبة في عدم تعكير صفو العلاقات بينهما .
* التسوية السياسية ، و يكون إلزاميا في حالة وجود إتفاقية بين الدولتين ومحاولة التسوية الودية بالطرق الدبلوماسية .
* التسوية القضائية أو التحكيمية ، التي تكون في حالة عدم وجود[1]

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 90 ، 94 .

وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن إنتهاك الدول لإلتزاماتها الدولية بشكل عام، وعن إنتهاكها للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بشكل خاص في ثلاثة آثار هي :

أولا: التّرضيـة:

هي أقل آثار المسؤولية وأدناها من حيث تبعة تحمل الإلتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الإلتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميّين والترضية تكون عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، وهي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرّفات الصادرة عن الموظف المسؤول، أو إحالته للمحاكمة ومن أمثلتها ما حدث عام 1934، في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخيرة للسرعة المقرّرة أثناء قيادته لسيارته، فاحتجّت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة بتقديم اعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي ، والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961 .

ثانيا : التعويض :

إن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي، والمبدأ الأساسي في هذا الإصلاح هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، مع إرجاع الأمور إلى الحالة التي تكون عليها لو لم يتم إرتكاب ذلك الفعل، ورد ما أتلف بمثله[2]

01- التعويض العيني:

التعويض العيني له أهمية كبرى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، حيث يجب على الفور عند الإعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية، أو على وثائق ومحفوظات هذه البعثات، أو على الحقائب الدبلوماسية، أو الأمتعة

[1] محمد صلاح عبداللاه ربيع ، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه في القانون لدولي العام ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2022 ، ص 875 .

2 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 95.

والأثاث اللاّزم لهذه البعثات لآداء أعمالها الرسمية، أن تقوم الدولة المتسبّبة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة الموفدة لهذه البعثات، وذلك لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا ما طالبت به محكمة العدل الدولية إيران في قضية إحتجاز الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين في 1979/11/04، حيث طالبت هذه المحكمة الحكومة الإيرانية بردّ السفارة والقنصليات والوثائق التابعة إلى الدولة الموفدة .

02 – التعويض المالي:

قد يكون التعويض العيني غير كاف، وقد يكون أيضا ليس له محل، فإذا تمثل الضرر في وفاة العضو الدبلوماسي أو في إصابته بعاهة مستديمة، فإن إعادته للحياة أو إعادة العضو الجسدي المفقود منه يعتبر أمرا مستحيلا، وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة أو للدولة التي ينتمي إليها المضرور بجنسيتها

أما تقدير التعويض اللاّزم والمطلوب، سواء من حيث الشكل أو المقدار، فيتمّ بإحدى الطرق الثلاثة التالية:

أ: **الإتفـاق بين الأطراف المتنـازعة** [1]

ب: **التحكيـم الدولي(محكمة تحكيم دولية)** ، و تظهر تلك الطريقة في مجال العلاقات الأنجلو أمريكية في القرن الثامن عشر ، و يتميز بإحالة القضية أمام اللجنة التحكيمية المختلطة بين البلدين ، و يرجع البعض ذلك النوع من التسوية إلى معاهدة **ya** الموقعة في 19 نوفمر 1894 بين بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية التي نصت على إنشاء لجنة مختلطة لتسوية عدد من المنازعات بين الدولتين، وكانت تلك اللجان تتألف من عدد متساو يعينهم كل من الطرفين يترأسها شخص في الدولة الثالثة (حكم حيادي)،وأيضا اتفاق الطرفين على تشكيل اللجنة و كيفية عملها ضروري لتكون قراراتها التحكيمية ملزمة سواء تم الاتفاق قبل النزاع أو بعده مثال قضية السفارة الصينية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تم التوصل من خلالها إلى اتفاق بين الطرفين بشان التعويضات عن ذلك الاعتداء .

1 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 96 .

ج: **القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية)** : فإذا كانت للدولة المتضررة الإرادة في مراجعة القضاء الدولي لتقرير مسؤوليات الدولة و تقدير قيمة التعويض ، و تكون بعد عدة محاولات لحل النزاعات بالطرق السلمية بدون جدوى،ويكون رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية بعد إتفاق أطراف النزاعات جميعا على ذلك،باستثنا ء إن كانت الدولة المشكو منها قبلت الاختصاص الإجباري للمحكمة حسب نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، أو إذا ارتبطت بمعاهدة تنص على الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية في قضايا معينة، و كان النزاع يدخل في تلك القضايا، و عندما تلتزم به الدولة المتضررة ، و ينصب موضوع الدعوى الدولية على إلزام دولة ما بدفع تعويض معين عن ضرر حدث نتيجة عمل غير مشروع قامت به تجاه دولة أخرى أو ممثليها أو بعثاتها .[2]

ومن الأمثلة على التعويض العيني، قضية قصف السفارة الصينية في يوغسلافيا يوم 08 ماي 1999،من طرف الطيران الأمريكي الذي كان ضمن قوّات حفظ السلام في حلف الشمال الأطلسي "الناتو"، والذي أسفر عن مقتل 3 صحفيين صينيين وجرح أكثر من 20 شخص من أعضاء السفارة ، مع تعرّض مقر البعثة الصينية إلى الدمار، حيث توصّل الطرفان إلى اتفاق إلتزمت بموجبه حكومة الولايات المتحدة بدفع مبلغ 4,5 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الخسائر البشرية، ومبلغ 28 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي أصابت مقر البعثة الدبلوماسية الصينية جرّاء ذلك القصف.[3]

و خلاصة هذا الفصل يمكننا القول بأن تكريس المعاملة الممتازة و المركز السامي الذي يشغله المبعوث الدبلوماسي ،الممثل لدولته في دولة أجنبية تيسيرا له لمباشرة مهمته الدبلوماسية في مناخ و جو خال من المعوقات و العقبات ، التي تقف و تحول دون تحقيق الغاية من تواجده خارج إقليم دولتة ، يفرض لزاما وواجبا دوليا سواءا عرفا كان أم قانونا لإحاطته بجملة من الحصانات والامتيازات على كافة الأصعدة الشخصية ، القضائية ، والمالية ، أوما تعلق منها بمقر البعثة و تيسير عملها ،هاته الأخيرة التي تستمد حصانتها من حصانة المبعوث الشخصية ، التي تتسم بالصفة المطلقة طالما أن المبعوث محترم لواجباته الوظيفية و ممارستها بصفة مشروعة لا تتنافى و

1 انظر الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

2 محمد صلاح عبداللاه ربيع ، المرجع السابق ، ص 275،276 .

3 مصطفى الغفاري ، المرجع السابق ، ص 97 .

القوانين الداخلية للدولة المضيفة أو الدولية بشكل يهدد أمنها القومي أو ينقص من سيادتها أو يهدد السلم و الأمن الدوليين،هذا باستثناء ما كان منها من الضرورة القصوى أولإعتبارات أمنية أخذا بعدة اعتبارات المعروفة دوليا كمبدأ المعاملة بالمثل ، إذ يتمتع بها على النطاقين الشخصي و الزماني مادام مكلفا بصفة رسمية من سلطات دولته ولأداء مهمة رسمية أيضا ، و على المبعوث نفسه أو الدولة المضيفة التقيد بتلك القواعد الممنوحة ، ذلك أن أي إساءة لاستخدامها أو خرقها من الطرفين يؤدي إلى نتائج و اثأر تبدأ من اعتبار المبعوث كشخص غير مرغوب فيه و تنتهي بقطع العلاقات بين الدولتين ، وحتى إلى قيام المسؤولية الدولية خاصة ما كان منها خرقا جسيما أو خطيرا ، يوجب عدة التزامات قد تصل إلى طلب الترضية أو فرض التعويض العيني أو المالي .

خاتمــة

خاتمة

إن موضوع الحصانة الدبلوماسية يكتسي أهمية كبيرة على الساحة الدولية ، نظرا للتطور المستمر للشعوب و ازدياد حجم احتياجاتهم و علاقاتهم واحتكاكهم ببعض لا سيما بعد التطور التكنولوجي الحديث الذي جعل من العالم قرية واحدة مصغرة تشترك في العديد من العلاقات في شتى المجالات : التجارة ، الاقتصاد ، الصحة ، السياسة ، ... ، لذلك قمنا من خلال هاته الدراسة بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات الدولية المكفولة للمبعوث الدبلوماسي لإيجاد مناخ مناسب لأداء مهامه بعيد عن أي انتهاك في عرضه أو شخصه أو ماله ، فارتأينا إلى تقسيم بحثنا المتواضع إلى فصلين اثنين :

تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي فتأكدنا من الدلالة اللغوية و الاصطلاحية وحتى الفقهية والقانونية لمصطلح الحصانة الدبلوماسية من خلال عرض موجز لأهم التعريفات في هذا الصدد و التي تدور حول كونها فن و علم تسيير العلاقات الخارجية للدول ، مرورا بالتطور التاريخي لقواعدها في العصور القديمة والوسطى، و حتى في منظور الشريعة الإسلامية الغراء ، معتمدين في ذلك على أهم النظريات التي بنيت عليها جملة الحصانات التي أقرتها الأعراف و الاتفاقيات و المنظمات الدولية ، التي تعد مصدرا من مصادر تنظيم العلاقات الدبلوماسية في عصرنا الراهن وصولا إلى دورها الفعال في إرساء قواعد الحصانة ،كما تأكدنا من أن المشرع الدولي و إيمانا منه بضرورة تفعيل هاته الضمانات الواردة في تلك الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية،الشئ الذي لمسناه عند استقرائنا لنصوص و مواد اتفاقية فيينا لعام 1961 م ، قام بتقسيم الحصانات إلى عدة أربعة أنواع بشكل يضمن جميع الجوانب الشخصية و المالية و القضائية للمبعوث و مقر ووسائل عمله ، هو ما درسناه في الفصل الثاني من هاته الدراسة ، دون أن ننسى تسليط الضوء على أهم القيود الواردة على المنح المطلق لتلك الحصانات التي تضع الضوابط و التي يجب أن يقف عندها كل شخص من أشخاص القانون الدولي و الآثار الناتجة عن انتهاكها و رفع هاته الحصانة .

و يظهر هذا التفعيل في دراستنا التحليلية لموضوع الحصانة ، بحيث تناولنا في الفصل الأول:

- ✓ مفهوم الحصانة الدبلوماسية .
- ✓ و تعرفنا على الأساس القانوني لمنح الحصانات الدبلوماسية الذي كان في بادئ الأمر يستند على الامتداد الإقليمي للدولة المبعوث و صفته التمثيلية ، إلى أن رست على الجمع بين مقتضيات الوظيفة و الصفة التمثيلية التي تعتبر الأنجع و الأمثل و التي جسدتها اتفاقية فيينا التي أصبحت كمصدر دولي أساسي من مصادرها ، دون إغفال جانب تكييف و توازن نصوص القوانين الداخلية مع القوانين الدولية لتعزيز و تقوية الروابط التي تزيد من هيبة و عظمة دولة المبعوث و كسب ثقة الأجهزة و السلطات للدولة المضيفة .

أما الفصل الثاني فخصصناه لأهم مظاهر و أنواع الحصانات الدبلوماسية الواردة في القوانين الدولية و ما يطرأ عليها من استثناءات جنائية و مدنية وإدارية، كأسلوب المتابعة و المقاضاة للمبعوث ، دراسة أهم وكذا الأثار الناتجة عن رفع تلك الحصانة التي تتعلق بشخص المبعوث و دولته على وجه الخصوص، و بالنظام العام و سيادة الدول بوجه عام تحت تسمية القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية وأثار انتهاك قواعدها ، كما تطرقنا لأساس قيام المسؤولية الدولية و أثارها في هذا الجانب .

- ➢ و من خلال البحث توصلنا إلى النتائج التالية:
- ✓ إلى أن الحضارة الرومانية كانت تهيمن عليها النظرة الاستعمارية أكثر من النظرة الدبلوماسية ، و في العصور الوسطى كانت أكثر مهارة إلا أنها تميزت بالمكر و الخداع في التفاوض ، و أن الحضارة العربية الإسلامية كان لها دور فعال في تطوير المبادئ و القواعد التي ارتكزت عليها الدبلوماسية المعاصرة ضمانا لاستقرار و إظهار عظمة الدولة الإسلامية و إدخال الرهبة في نفوس الرسل القادمين إليها ، مما يعني أن الدبلوماسية القديمة كانت مؤقتة و ليست دائمة كونها محصورة في منطقة جغرافية محدودة لصعوبة التنقل و قلة المواصلات آنذاك . و أنها ظلت كذالك إلى بزوغ عصر النهضة أين تطورت العلاقات في الدول الأوربية فانتقلت من الدبلوماسية المؤقتة إلى الدبلوماسية الدائمة إلا أنها تميزت بالسرية إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى في عهد الرئيس الأمريكي

ويلسون الذي قضى على نظام المعاهدات السرية و اخذ بالدبلوماسية العلنية التي تكللت بظهور اتفاقيع فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

- ✓ توصلنا إلى جميع التشريعات الحديثة كرست الحصانات الشخصية للمبعوث حفاظا على كرامته و عظمة المركز السامي لشخص المبعوث باعتباره ممثلا لبلده .
- ✓ توصلنا من خلال هذا البحث أن **الأصل** يتمثل في ممارسة الدولة لسيادتها على جميع الأشخاص المقيمين على إقليمها سواء كانوا مواطنيها أو أجانب مقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة و الاستثناء هو إعفاء بعض الأشخاص الذين يحملون وصف الدبلوماسي من بعض الاختصاصات القضائية كالمساءلة الجزائية و المدنية ، و الإعفاء من بعض الالتزامات المالية مثل الرسوم الجمركية و الضرائب بهدف الأداء المميز و الفعال لواجباته الوظيفية و لحماية مقر عمله.
- ✓ توصلنا إلى أن تمتع المبعوث الدبلوماسي أو دار البعثة و سير عملها بالحصانة لدى الدولة الموفدة لا يعني تجاهل قوانينها و إنما يعني عدم الخضوع لاختصاصات المحاكم المحلية .
- ✓ توصلنا إلى أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي و المدني لإقليم الدولة الموفدة يعتبر من الضوابط و القواعد المرتبطة بالنظام العام،وانه حتمية لحماية حرمته و استقلاليته و احتراما لدولته باستثناء الدعاوى العقارية و مسائل الميراث .
- ✓ توصلنا إلى أنه في حالة وقوع جريمة من احد أعضاء البعثة فإعمالا للعرف الدولي يجب إعلام حكومته و هي وحدها المكلفة بالقبض عليه و التنازل عن حصانته ، و هي من القيود الواردة على منح الحصانة فهي ليست مطلقة بل مقيدة بعدة قيود أهمها التمسك بواجبات الوظيفة الدبلوماسيـة و الحفاظ على الأمن القومي للدولة المضيفة من جميع الجرائم خطيرة كانت كالتجسس و الاغتيال و إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية لأغراض شخصية كحمل المخدرات أو المتفجرات ، أم بسيطة كجرائم و مخالفات المرور ، و هي خاضعة للسلطةها

التقديرية و هوما أكدته نصت عليها المادة التاسعة من اتفاقية فيينا و ماتقتضيه حالة الضرورة .

- ✓ توصلنا إلى أن هاته الضوابط تسري على النطاقين الشخصي و الزماني للمبعوث مادام يحمل الصفة بصفة رسمية إلى غاية انتهاء مهامه و أنها مبنية على فكرة الأمن القومي و السيادة الوطنية للدولتين ، و ا ن اي انتهاك لها يوجب قيام مسؤولية دولية .

- ➢ أما **التوصيات** ، نظرا لخصوصية هاته الضوابط ،بالنظر لطرفي العلاقة الدولية كونها علاقة رعاية و مسؤولية و حماية و حفاظ على شخص المبعوث الدبلوماسي وحرمته و حرمة مسكنه و أمواله ،ومكان عمله و انه من مقتضيات الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين فكان لزاما على الدول مراعاة التوصيات التالية :

- ✓ يجب على الدول قبل إيفاد مبعوثيها الدبلوماسيين في بعثات خارجية بإقامة دورات تدريبية لهم و لأفراد أسرهم لتكوينهم في مجال السلوك الأمني الدبلوماسي ، و كيفية تجنب الاعتداءات و نوصي كافة مؤسساتها و أجهزتها باحترام قواعد التمثيل الدبلوماسي .
- ✓ مراعاة المتغيرات الدولية و التطورات الراهنة و تكييف تشريعاتها وفقا ما يناسب السيادة الوطنية و الأعراف و القوانين الدولية في مجال تحديد حصانة المقرات و البعثات الدبلوماسية وموازنتها بما يواتي وواجبات الوظيفية الدبلوماسية كوضع قوانين خاصة لتحديد التزامات الدول في مجال الحصانة أثناء النزاعات المسلحة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر :

أ–القران الكريم .

ب / معاجم اللغة :

1– علي بن هادية ،بلحسن البليش ، الجيلاني بن الحاج يحي، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة ، الجزائر ،1991 .

ج/ : النصوص القانونية

01– إتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية .

02– النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانيا :المراجع:

أ/: المؤلفات:

1– أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2006

2– القاضي عاطف فهد المغارير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق (ماجيستير في القانون العام) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2009 .

3– رائد أرحيم محمد الشيباني،أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، عمان الأردن ، 2010.

4- سهيل حسين الفتلاوي ، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي(دراسة قانونية مقارنة)، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة ، 2002 .

5-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي ، شركة العبيكان للأبحاث و التطور ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2008.

6- علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها و تطورها و قواعدها و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية)،دار الثقافة للنشر ة التوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان الأردن، 2009.

7- علي مدوني،محاضرات في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الطبعة الأولى، بسكرة، الجزائر،2022 .

8- فاروق مجدلاوي، الدبلوماسية بين الحرب و السلام، روائع مجدلاوي للنشر، الطبعة الأولى،عمان الأردن، 2010.

9- محمد طلعت الغنيمي . الوسيط في قانون السلام . منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982.

10-هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،(تاريخها ، قوانينها، و أصولها، مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين)، دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، بيروت لبنان ،2006 .

ب/- المذكرات :

1- عبد العزيز جاسم المرزوقي، الاثارالقانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصانته ، رسالة ماجستير في القانون العام ، جامعة قطر، 2022

2- عبد الرزاق نكاع ، دور الحصانة و الامتيازات الدبلوماسية في التعامل الدولي ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ، جامعة بسكرة ، 2022،2021.

3- قفاف طه، الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018/2017 .

4- محمد صلاح عبداللاه ربيع ، المسؤولية الدولية عند انتهاك حصانة مقر البعثات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه في القانون لدولي العام ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، 2022.

5- ميساء عوض أبو حسن ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة و القانون ،جامعة غزة الإسلامية ، 2012 .

6- مصطفى الغفاري ، الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2020، 2021.

7- هايل صالح الزبن، الأساس القانوني لمنح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

ج/: المجلات

1-انتصار عبد الحسين دهش، المفهوم العام لإساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية ، (مجلة دراسات البصرة ، العدد 50، السنة الثامنة عشرة كانون الأول)، كلية القانون ، جامعة البصرة ، 2023.

2- لمى أبو سمرة ، الحصانة الدبلوماسسية من الولاية القضائية (مجلة الباحث للعلوم الرياضية و الاجتماعية ، المجلد 04 العدد 07)، جامعة الجلفة ، د ون سنة نشر.

3- محمد صالح بني عيسى ، عمر حمدان الحضرمي ، إيناس باهر الدباس ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الداخلي (دراسة مقارنة)، كلية الأمير الحسين بن عبد الله الثاني للدراسات الدولية ، مجلة دراسات العـلوم الإنسـانية والاجتماعية ، المجلد 50، العدد 2 ، عمان الأردن ، 2023.

د/ المقالات :

1- خالد السيد محمود المرسي ، إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و اقره على الامن الدولي ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع بكلية الشريعة و القانون بطنطا بعنوان التكييف الشرعي و القانوني للمستجدات المعاصرة و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي ، 2022.

2- سعود محمد سلطان العزري ،عبيدة بينتي عبد الغفار ، بحث حول التطور التاريخي للحصانة القانونية في الشريعة الإسلامية و التشريعات الوضعية القديمة و المعاصرة ، الجامعة الإسلامية ماليزيا، بدون سنة نشر.

فهرس المحتويات

مقدمة..،،،،،،،،،،،،،،،،،.........................

الفصل الأول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية في إطار القانون الدولي.....،،،،،،،،،.... ص6

المبحث الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية و تطورها التاريـخي............ ص8

المطلب الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية...................................ص8

الفرع الأول :تعريف مصطلح الحصانةً...ص8

أولا : تعريف الحصانة لغـة ص8

ثانيا : تعريف الحصانة اصطلاحا...ص 9

ثالثا: تعريف الحصانة قانونا..ص9

الفرع الثاني : تعريف مصطلح الدبلوماسية.....................................ص10

ثانيا : تعريف الدبلوماسية اصطلاحا...ص10

التعريف الفقهي للدبلوماسية..ص11

المطلب الثاني: النشأة و التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية....................ص12

الفرع الأول :التطور التاريخي للحصانات والامتيازات الدبلومـاسية في العصور و المجتمعات القديمة...ص13

أولا :تطور الحصانة الدبلوماسية عند الإغريق...14

ثانيا : تطور الحصانة الدبلوماسية عند الرومان.................................ص15

الفرع الثاني :التطور التاريخي للحصانةالدبلوماسية في العصور الوسطى............ص16

أولا: الحصانة الدبلوماسية عند البيزنطيين...ص16

ثانيا: الحصانة الدبلوماسية عند العرب و المسلمين..........................ص20/17

الفرع الثالث :التطور التاريخي للحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث معاصر...ص21

أولا : الحصانة الدبلوماسية في العصر الحديث.....ص21

ثانيا : الحصانة الدبلوماسية المعاصرة.....ص22

المبحث الثاني:الأساس القانوني و مصادر الالتزام الدولي لمنح الحصانة الدبلوماسية.....ص24

المطلب الأول: الأساس القانوني لمنح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي.....ص 24

الفرع الأول : نظرية الامتداد الإقليمي.....ص24

الفرع الثاني : نظرية الصفة التمثيلية.....ص 26

الفرع الثالث : نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية.....ص27

الفرع الرابع: الاتجاه الحديث ص29

المطلب الثاني: مصادر الالتزام الدولي بمنح الحصانة للمبعوث الدبلوماسي.....ص30

الفرع الأول :المصادر الدولية.....ص30

أولا :العرف الدولي.....ص31

ثانيا : المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....ص34/32

الفرع الثاني : المصادر الداخلية.....ص35

الفرع الثالث : المصادر الدولية الأخرى للحصانة ص37

الفصل الثاني:مظاهر الحصانة الدبلوماسية و أثار انتهاكها ص39

المبحث الأول: مظاهرالحصانة الدبلوماسية ص40

المطلب الأول: أنواع الحصانات المقررة للبعثة الدبلوماسية.....ص42/41

الفرع الأول: الحصانة المقررة لدار البعثة وتسيير عملهاً.....ص43

أولا: حصانـة مقرّ البعثـة الدبلـوماسية ص46/44

01: حرمـة المحفوظات والوثـائـق ص47

02: حق الإيـواء(اللجوء) :.....ص48

ثانيا: الحصانات المتعلقة بسير عمل البعثة الدبلوماسية ص49

01: حرية الإتصال ووسائله.....ص49

02: حرمـة الرسائل والحقيبـة الدبلوماسية ص51/50

03: الإعفـاء من الضرائب والرسوم.....ص52

الفرع الثانـي: الحصانة الشّخصيـة للمبعوث الدبلوماسي.....ص53

أولا: حـرمـة الـذات والمسكن والأموال.....ص54

01 :حرمة الذات.....ص57/54

02 :حرمة المسكن و الأموال.....ص58

ثانيا :الحصانة الشخصية للمبعوث ومسألة الدفاع المشروع:.....ص59

الفرع الثالث : الحصانة القضائيـة للمبعوث الدبلـوماسي.....ص60

أولا: الحصانة في المسائل الجزائية.....،،ص61/60

ثانيا:الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية.....ص62

ثالثا : مسألة اللّوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن:.....ص64

رابعا: الإعفـاء من آداء الشهادة:.....ص65

خامسا: الحصانة من تنفيذ الأحكام:.....ص66

الفرع الرابع : الحصانة المـاليـة للمبعوث الدبلوماسي ص68

أولا: الإعفاء من الضرائب المباشرة.....ص69

ثانيا: الإعفاءات الجمركية.....ص69

ثالثا: الإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي.....ص70

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية.....ص71

الفرع الأول: نطاق الحصانة للبعثة الدبلوماسية من حيث الأشخاص....ص71/74

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قواعد الحصانة الدبلوماسية من حيث الزمان....ص75

أولا: إبتداء سريان الحصانة القانونية للبعثة.....ص75

ثانيا : إنتهاء سريان الحصانة الدبلوماسية.....ص77

المبحث الثاني: القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية و أثارها.....ص77

المطلب الأول: القيود الواردة على منح الحصانة الدبلوماسية،،،،،،،،،،،،،،،،،،،،ص78

الفرع الأول :الخروج عن واجبات الوظيفة الدبلوماسية:.....ص78

أولا: التجسس الدولي:.....ص 79

ثانيا:إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية:.....ص 80

ثالثا:جرائم الاغتيال:.....ًص81

رابعا:التدخل في شؤون الدولة المضيفة:.....ص81

خامسا: الانتهاكات البسيطة: .....ص 82

الفرع الثاني: الآثار الناتجة عن انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية:.....ًص82

أولا: مقاضاة المبعوث الدبلوماسي:.....ص82

01: التنازل عن الحصانة:.....ص83

02:لجوء المبعوث الى محاكم الدولة المضيفة :.....ص 83

ثانيا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الدبلوماسي .....ص 84

ثالثا:إعلان بان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:.....ص 84

رابعا: قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين:.....ص 85

المطلب الثاني:قيام السؤولية الدولية نتيجة انتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية....ص85

الفرع الأول: الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية الناتجة عن إنتهاك قواعد الحصانة الدبلوماسية.....ص 86

أولا: أساس المسؤولية الدولية في الأحوال العادية:.....ص 86

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة.....ص90

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية عن إنته ـــاك قواعد الحصان ـة الدبلوماسية:.....ص91

أولا: الترضية:.....ص 92

ثانيا: التعويض:.....ص 95/92

خاتمة:.....ص100/96

قائمة المراجع:.....ص 104/101

فهرس المحتويات :.....ص 109/105

ملخص:.....ص 110

ملخص

إن قواعد الحصانة الدبلوماسية – تمثل الضمانات القانونية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحمي مبعوثيها الدبلوماسيين في إقليم دولة أخرى لمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية ذاتها ،أوتحقيقا للمصلحة المشتركة للدولتين الموفدة والمضيفة، والملاحظ أن هاته الحصانة بجميع صورها الشخصية ، و القضائية و المالية تستند أساسا على نظريات فلسفية ثلاث (الامتداد الإقليمي، الصفة التمثيلية ، مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية) ، تستمد قوتها الإلزامية من الأعراف و نصوص المعاهداتخاصة اتفاقية فيينا لعام 1961، التي استندت عند تدوين قواعدها على النظريتين الأخيرتين و التي ميزتها بالثبات و الاستقرار. و الأصل أنها تمنح للمبعوث الدبلوماسي بصفة مطلقة و أّما الاستثناء فانه يضع بعض القيود التي تؤدي إلى رفعها و التنازل عن الحصانة خاصة ماكان منها ماسا بالأمن القومي كالتجسس أو إساءة استخدام الحقيبة الدبلوماسية مايعتبر انتهاكا لقواعد الحصانة يوجب اثأرا قد تمس بشخص المبعوث وقد تمس العلاقات بين الدولتين تصل إلى حد قيام المسؤولية الدولية .

Summary

The rules of diplomatic immunity represent the legal guarantees that govern diplomatic relations between countries and protect their diplomatic envoys in the territory of another country for the requirements of the diplomatic function itself, or to achieve the common interest of the sending and host countries. It is noted that this immunity in all its personal, judicial and financial forms is based primarily on philosophical theories. Three (territorial extension, representative capacity, and requirements of diplomatic function) derive their binding force from customs and treaty texts, especially the Vienna Convention of 1961, which, when codifying its rules, was based on the last two theories, which characterized it by consistency and stability. The principle is that it is granted to the diplomatic envoy in an absolute manner. As for the exception, it places some restrictions that lead to its being lifted and the immunity being waived, especially those that affect national security, such as espionage or misuse of the diplomatic bag. What is considered a violation of the rules of immunity requires repercussions that may affect the person of the envoy and may affect the relations between The two countries reach the point of establishing international responsibility.